

حِكَايَةُ الْأَسْطَرَّةِ

للأمام الكافي المجتهد الربيعي أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ هـ

عني بصيرته ومأثور عليه

الأستاذ الفقيه الشيخ

أبو الوفاء الأعمشاني

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بميدان أباد الدكن (بالمسند)


مجزئة الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان









297.3822
شعب ب
١٠٩

كتاب الصلاة

للإمام الحافظ المجتهد الرباعي أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

الجزء الثاني

General Directorate of the Egyptian
Library (SODL)

عني بتصحيحه وعلوه عليه

St. Michael's & St. George's

الاستاذ الفقيه الشيخ

أبو الوفاء الأفعاني

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بمحيد راباد الدكن (بالهند)

الهيئة العامة للكتاب

297.3822

شعب ب

دار الكتب العلمية

٢٩٧٣٩

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

طبع بإذن خاص من
مجلس إحياء المعارف النعمانية
ميدان أباد - الهند

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلخس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الجنائز وغسل الميت

٢٢٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء و واحدة^٢ بالسدر^٣ وهي الوسطى؛ ويحمر^٤ وترا ولا يكون

(١) الجنائز جمع الجنازة، وهي بالكسر السرير، و بالفتح الميت؛ وقيل: هما لغتان - راجع المغرب ج ١ ص ٩٦ . قال السرخسي في مسوطة: اعلم بأن غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: للمسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملة ان يغسله بعد موته و لكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن السابقين لحصول المقصود - انتهى . قلت: الميت صفة كالسيد اى من قام به الموت وهو زوال القوة الحيوانية و ابانة الروح عن الجسد - كما هو في مفردات الراغب الاصبهاني . فهل الموت وجودى او عدمى؟ قال فى الدر المختار فى ابتداء صلاة الجنازة: والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدمية - اهـ . و فى الرد: وقوله تعالى «خلق الموت والحياة» ليس تصريحاً فى الاول لان الخلق يكون بمعنى اليجاد و بمعنى التقدير و الاعدام فلذا ذهب اكثر المحققين الى الثانى كما نقله فى شرح العقائد - اهـ ج ١ ص ٨٨٨ . قلت: ذبح الموت و أكله الناس يوم القيامة يؤيد الاول .

(٢) كذا فى الأصفية، و فى بقية الأصول: واحدة - بلا واو .

(٣) و فى المغرب ج ١ ص ٢٤٦: السدر: شجر النبق، و المراد به فى باب الجنازة =

== ورقه - اه . قلت : قال العيني في عمدة القارى : و قال ابن التين قوله « بماء و سدر » هو السنة في ذلك و الخطمى مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان و النظرون ، و لا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة و انكرها احمد و لم يعجبه و مثله من قال : يحك الميت بالسدر و يصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء - اه ج ٨ ص ٤٠ من طبع مصر . و في ج ١ ص ٢٣٧ من التبيين للزيلعي : و ذكر خواهر زاده انه يبدأ اولاً بالماء القراح ثم بالماء و السدر ثم بالماء و شىء من الكافور ، و هو مروى عن ابن مسعود - اه . و في ج ٢ ص ١٧٣ من بحر الرائق : و لم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره ، و هو ظاهر كلام الحاكم . و في فتح القدير : و الاولى ان يغسل الأوليان بالسدر - و لم يذكر المصنف كمية الصبات . و في المجتبى : يصب عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات ، و ان زاد على الثلاث جاز - اه . قلت : يدق ورق السدر فصني في ثوب فيلقى في الماء و رمى بثقله . روى ابن ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٧٨ من طبع ملتان : حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السخيتاني قال : كان ابو ذلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصني في ثوب فغسل بصفوه و رمى بثقله - انتهى (ما قالوا في الميت كم مرة يغسل و ما يجعل في الماء مما يغسل به) . قلت : و الثقل : ما يستقر في اسفل الشىء من كدره . و قال الحافظ في فتح البارى : قال القرطبي يجعل السدر في ماء و يخفض الى ان تخرج رغوته و يدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، و حكى ابن المنذر : ان قوما قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء ، اى لئلا يمازج الماء فيتغير و صفه المطلق ؛ و حكى عن احمد انه انكر ذلك و قال : يغسل في كل مرة بالماء و السدر ؛ و اعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالث بالماء و الكافور ، و قال ابن العربي : من قال الاولى بالماء القراح و الثانية بالماء و السدر او بالعكس و الثالثة بالماء و الكافور فليس هو في لفظ الحديث - انتهى ما قاله الحافظ ج ٣ ص ١٠١ . قلت : يوضأ اولاً و ضوئه للصلاة ثم يغسل رأسه و لحيته ==

= بالخطمي . و في ج ٢ ص ١٧٢ من البحر : قوله (و غسل رأسه و لحيته بالخطمي) لأنه ابلغ في استخلاص الوسخ ، و ان لم يكن فبالصابون و نحوه لأنه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة ، و الخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس - كما في الصحاح ، و نقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح : لا غير و المراد به خطمي العراق - اه .

قال السرخسي في ج ٢ ص ٥٨ في شرح المختصر : قال (و يوضع على تحت) و لم بين كيفية وضع التخت الى القلة طولا او عرضا ، من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايام ، و منهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره ، و الاصح انه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع ، (و يطرح على عورته خرقه) لأن ستر العورة واجب على كل حال و الآدمي محترم حيا و ميتا ؛ و روى الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنهما انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال ، و في ظاهر الرواية قال : يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيسكتني بستر العورة الغليظة بخرقه : قلت : و الاحسن ان يستر بثوب ساتر من السرة الى اسفل الركبتين كما عاينه العمل اليوم شرقا و غربا بين المسلمين ، (ثم يوضأ وضوءه للصلاة و يبدأ بميامنه) لأنه في حياته اذا اراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت ، (الا انه لا يضمض و لا يستنشق) لأنه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة ، و لو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء . (و تغسل رجلاه عند الوضوء) بخلاف الاغتسال في حق الحي فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء المستعمل و ذلك غير موجود هنا ، (ثم يغسل رأسه بالخطمي و لا يصرح) لأن ذلك يفعله الحي للزينة و قد انقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفعه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفانه و لا شاربه و لا ينتف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضى الله عنها قوما يصرحون حقا فقالت : علام تنصون ميتكم ؟ (ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء حتى ينقيه) لأنه البداة بالشق =

== الأيمن مندوب إليه فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق ، (حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ، و قد امر قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فان لم يكن سدر فخرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ، ثم يضعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ، ثم يقعه فيمسح بطنه مسحا رقيقا حتى ان بقى عند المخرج شيء يسيل منه) كيلا تلوث اكفانه ، فقد فعل ذلك العباس رضى الله عنه برسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا و ميتا ؛ و في رواية : فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه ، (فان سال منه شيء مسحه ، ثم اضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) لأن السنة في اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت ، (ثم ينشفه في ثوب) كيلا تبلل اكفانه . قلت : و في الهداية « فان خرج منه شيء غسله و لا يعيد غسله و لا وضوءه ، لأن الغسل عرفناه بالنص و قد حصل مرة ؛ و في الفتح : قوله « لأن الغسل » اى المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة و الحدث و هو الموت مرة واحدة اعم من كونه قبل الخروج شيء او بعده فلا يعاد الوضوء و لا الغسل لأن الحاصل بعد اعادته هو الذى كان قبله - اه ج ١ ص ٤٥٠ . و في ج ١ ص ١٠٧٩ من البناية شرح الهداية للعيني : ثم الغسل المسنون ثلاث مرات - هكذا في المبسوط و المحيط ؛ و في البدائع : الواجب فيه مرة واحدة و ما زاد سنة ، و مثله في المفيد و هو قول الشافعى و مالك مع ذلك . و قال ابن حزم فى المحلى : و غسله ثلاثا فرض ، و قال ابن المسيب و الحسن البصرى و النخعى : يغسل ثلاثا و كذا غمسه فى الماء يكفى و لو غرق فى الماء او أصابه المطر بعد موته لا يجزئه لأن الواجب فعلنا . قلت : و فى ج ١ ص ٣٠٠ من البدائع : و أما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية ، و الواجب هو الغسل مرة واحدة و التكرار ==

== سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان
وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كما في غسل الجنابة،
وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة ، فالحكم
بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة، و لو اصابه المطر لا يجزى عن
الغسل لأن الواجب فعل الغسل و لم يوجد، و لو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج
حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل و إلا فلا لما قلنا - و الله اعلم
اتتهى ما في البدائع . و في ج ١ ص ٤٥٠ من العناية التي بهامش فتح القدير : و اعلم
ان التثليث في غسله سنة لخريث ام عطية رضی الله عنها : اغسلنها ثلاثا او خمسا ؛ و قال
ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي : يغسل او لا وهو على جنبه الأيسر ثم يغسل
و هو على جنبه الأيمن ثم يغسل و هو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا اه .
قلت : اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في غسل الميت عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن
عدي عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر و ماء ثم يغسل
بماء ؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ وضوءه
للصلاة الا رجليه (قلت : و هذا القول لا يؤخذ به - كما مر) ؛ و روى عن جرير عن
منصور عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاثا و يجعل السدر في الغسلة الوسطى ؛ و روى
عن ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر
و ماء ؛ و روى عن ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه
للصلاة الا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه و يمسح بطنه فان كان شيء خرج ثم
يترك حتى اذا قلت جف او كاد غسل الثانية و الثالثة، و يحمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن
جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضمض الميت و لا يستنشق و لكن يؤخذ
خرقة نظيفة فيمسح بها فيه و منخراه ؛ و روى عن وكيع عن شقيق عن الزبير بن
عدي عن إبراهيم قال : يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس ، قال : يوضع الكافور =

== على موضع سجود الميت ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمي ؟ فقالت : لا تعتوا ميتكم ؛ و روى عن جرير
عن منصور عن إبراهيم قال : ان لم يكن سدر فلا يضرك ؛ و روى ابن ابي شيبة عن
الامام محمد بن الحسن عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر - اه ج ١ ق ٣٦٠ .
و روى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكروا عنده غسل الميت
فقال : كاغتسال الرجل من الجنابة ؛ و روى عن عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم
قال : بعصر بطن الميت عصرا رفيقا فى الأولى و الثانية ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن
شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم ؛ و روى عن ابي
معاوية عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغلى للميت الماء ؛ و روى عن محمد بن
فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم فى جنوط الميت قال : يبدأ بمساجده (قلت :
الجنوط عطر مركب من اشياء طيبة - قاله ابن الهمام ج ١ ص ٤٥١ من الفتح) ؛ و روى
عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله تتبع مساجده
بالطيب ؛ و روى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم فى جنوط
الميت قال : يبدأ بمساجده ؛ و روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ
من اهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على
موضع سجود الميت ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :
اذا فرغ من غسله يتبع مساجده بالطيب ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و الحسن
و ابن سيرين ؛ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : يحشى من الميت لما يخافون
ان يخرج منه ؛ و روى عن ابي معاذ عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله
رضى الله عنه عن غسل الميت ؟ قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و روى
عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا ==

== فاغتسلوا منه؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و أم المؤمنين عائشة الصديقة و عائذ بن عمرو و أبي برزة و الشعبي رضى الله عنهم، و روى بسنده عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها انها لما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق رضى الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: أهل عليها غسل؟ فأفتوها بأن لا غسل عليها؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: ارسلت امي الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً .

(٤) و فى المغرب: جمر ثوبه و أجمره و التجمير اكثر؛ و منه: جنيبوا مساجدكم صييانكم و كذا و كذا، و «جمروها» اى طيبوها بالجمر، و هو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه؛ و يقال لما يوقد فيه العود «بجمر» ايضا فمن الاول قولهم: و بجمر الالوة - اى بخورهم العود الجيد - الخ، ج ١ ص ٩١ . و فى ج ٢ ص ٨٦ من شرح المختصر للسرخسى: (و قد أمر قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت و ترا) و الاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتي غسلن ابدان بالميا من و اغسلنها و ترا و أمر باجمار اكفانها و ترا، و هذا لانه يلبس كفنه للعرض على ربه و فى حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة و العيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه، و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام: إن الله تعالى و تر يحب الوتر - اه . و فى الدر المختار (و يوضع) كما مات (كما تيسر) فى الاصح (على سرير بجمر و ترا) الى سبع فقط - فتح، (ككفنه) و عند موته نهى ثلاث لا: خلفه و لا فى القبر . و فى رد المختار ج ١ ص ٨٩٤ قوله «بجمر» اى مبخر، و فيه اشارة الى ان السرير بجمر قبل وضعه عليه تعظيما و ازالة للرائحة الكريهة منه - نهر . و فيه ايضا قوله «الى سبع فقط» اى بأن تدار المجر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا و لا يزداد عليها - كما فى للفتح و الكافى و النهاية؛ و فى التبيين لا يزداد على خمسة، قوله «ككفنه» فانه بجمر و ترا ايضا . و فيه ايضا: قال فى للفتح: و جميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لانه لا يزيل الرائحة الكريهة ==

= وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه و لا في القبر لما روى: لا تتبعوا الجنازة بصوت و لا نار - ٥٥٠ هـ و في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: و يوضع الكافور على مساجده يعني جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و قدميه لما روى عن ابن مسعود انه قال: و تتبع مساجده بالطيب - يعني الكافور، و لأن تعظيم الميت واجب، و من تعظيمه ان يطيب لثلاثي منه رائحة، منتنة و ليهان عن سرعة الفساد، و أولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، و كذا الرأس و اللحية هما من اشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ و مجمع الحواس، و اللحية من الوجه و الوجه من اشرف الأعضاء؛ و عن زفر انه قال: يذر الكافور على عينيه و أنفه و فمه لأن المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا، و ان لم يجد ذلك لم يضره، و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورد في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر، و لم يذكر في الاصل انه هل تحشى مخارقه، قالوا: إن خشى خروج شيء يلوث الاكفان فلا بأس بذلك في انفه و فمه، و قد جوز الشافعي في دبره ايضا و استقبح ذلك مشايخنا، و ان لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة اليه - ٥٥٠ هـ قلت: روى ابن ابى شيبه عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه (اي ثياب الميت) وخطوطه على مساجده؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه قبل ان يلبسها اياه؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال: يجمر ثيابه ثلاثا؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه و ترا؛ و روى عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال: كان اصحاب عبد الله يقولون: يغسله و ترا و يجمره و ثيابه (اي و ترا)؛ و روى عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا جمرتم الميت فاجروه ثلاثا - ٥٥٢ هـ

آخر زاده الى القبر ناراً يتبع بها و يكون كفته وترا . قال محمد : و به

(١) كذا في اكثر الاصول ، و في نسخة مكتبة يكي جامع : ناراً - بالنصب . قال السرخسي في ج ٢ ص ٦١ من مبسوطه : (ثم يحمل على سريره و لا يتبع بنار الى قبره) يعنى الاجمار في القبر ، قال ابراهيم : اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ؛ و روى ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج في جنازة فرآى امرأة في يدها بجمر فصاح عليها و طردها حتى توارت بالآكام - اه . و كذا في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ، و زاد في آخره : و لأن هذا فعل اهل الكتاب . قلت : روى الطبراني في الكبير عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة - ذكره في مجمع الزوائد ، الا انه صحف « حنش » على الحافظ الهيثمي « جليس » فقال : و جالس لم اجد من ذكره .

قلت : ذكر الحديث الحافظ في الاصابة ج ٣ ص ١٢٢ في ترجمة معتمر الكنتاني فقال : ذكره ابن السكن و الطبراني في الصحابة و اخرجنا من طريق صالح بن عمر الواسطي عن اسمعيل بن ابي خالد عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة ؛ قال ابن السكن : لم اجد لمعتمر غير هذا و ليس بمعروف في الصحابة - اه ص ١٢٣ . قلت : و ذكر الحديث في ج ٤ ص ٣٩٥ من اسد الغابة ذكره عن الطبراني بسنده عن ابي موسى الى صالح بن عمر ، كما ذكره الحافظ ، و قال في آخر ترجمته : اخرجوه ابو نعيم و ابو موسى و اخرجوه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن حنش بن المعتمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فرآى امرأة معها بجمر فقال : اطردها ، فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله ! قد توارت في آجام المدينة - اه ص ٩٦ . هكذا هو في نسخة مطبوعة بملتان ، فلعل واسطة « عن ابيه » سقطت من الاصل بسهو =

= الناسخ - و الله اعلم . و روى ابو يعلى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبع الميت صوت او نار - ذكره في ج ٣ ص ٢٩ من مجمع الزوائد ؛ قال الحافظ الهيثمي : فيه عبد الله بن المحدر و لم اجد من ذكره . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبع جنازة بصوت و لا بنار و لا يمشى امامها ؛ و روى عن وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه بجمر ؛ و روى عن هشيم عن ابن عون قال : غدونا على ابراهيم فأخبرونا انه مات ودفن من الليل ، قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الأسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار و لا تجعلوا عليه اللبن العزرمي الذي يصنع من الكناسات ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون قال : اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا : بأى شيء اوصى ؟ قالوا : اوصى ان لا يتبع بنار و الحدوا الى الحد و لا يجعلوا في قبري لبنا عزرميا ؛ و روى عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال : اذا اخرجته فلا تتبعه نارا ؛ و روى عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين انها كرها ان تتبع الجنازة بجمر ؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن فضل بن معقل قال قال عمر : لا تتبعني بجمر ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة : لا تتبعوني بنار ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل عن مجمع عن عمته ام النعمان بن مجمع (كذا) عن ابنة ابي سعيد ان ابا سعيد قال : لا تتبعوني بنار و لا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني (كذا) ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان لا تتبعوني بجمر و لا تجعلوا على قطيفة حمراء ؛ و روى عن وكيع عن ابي الأشعث عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مغفل اوصى ان لا تتبعوني بصوت و لا نار و لا ترموني بالحجارة - يعنى المدر التي يكون على شفير القبر ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عبدا لأعلى عن سعيد بن جبير انه رأى بجمرا في جنازة فكسره و قال : =

== سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب - اه ص ٩٦ . قلت : فهذه اقوال الصحابة و وصاياهم و آثار التابعين تدل على صحة الأحاديث المرفوعة في الباب التي ذكرت فوق ، و على ان للحديث اصلا لانه كان معروفا عندهم ، كانوا يوصون بأن لا يتبع جنائزهم بنار .

(٢) كذا رواه عن الامام هنا مختصرا ، و رواه في كتاب الاصل ج ١ ص ٤١٧ عن ابي يوسف عن الامام مفصلا : حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : يجرد الميت و يوضع على تخت و يطرح على عورته خرقة ثم يوضأ ، وضوءه للصلاة فيبدأ بميامنه و لا يمضمض و لا يستنشق ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان الماء قد خلس الى ما يلي التخت منه ، و قد امرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فخرض ، فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ، ثم تضجعه عن شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلس الى ما يلي التخت منه ثم تقعه فتسند به اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته ثم اضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلس الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب ، و قد امرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت ، ترا ثم تبسط اللقافة بسطا وهي الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا ، فان كان له قميص البسته اياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه و سائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عليه اكفانه عقده ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره ، فاذا انتهى الى القبر فلا يضر و تر دخله او شفيع ، فاذا وضع في اللحد قال : بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه =

== عليه و سلم - اه . و أخرج نحوه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار ص ٧٦ .
وقد اخرج اكثر اجزاء الحديث هذا ابن ابي شيبة في مصنفه متفرقة في ابواب نقلت
اكثرها من قبل ، وسأ نقل ما يتعلق بالكفن بعون الله تعالى و قوته هاهنا ما روى عن
ابراهيم و عن غيره توضيحا لما رواه هو و تأييدا له .
قلت : اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال :
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و روى عن و كيع عن حسان
ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن يحيى بن اليمان
عن سفیان عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن عفان عن هشام
عن قتادة قال : كان الحسن يقول في الميت : توضع العمامة وسط رأسه ، و قال ابن
سيرين : يعمم كما يعمم الحي ؛ و روى عن و كيع عن سفیان عن الحسن بن عمرو عن
عن فضيل عن ابراهيم قال : يكفن السقط في خرقة ؛ و عن حميد بن عبد الرحمن عن
عبيدة عن ابراهيم قال : يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص و لفافة ؛ و روى عن
عبد الله بن ادريس عن يزيد (ابن ابي زياد) عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن
رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : في قميصه الذي مات فيه و حلة نجرانية ؛
و روى عن و كيع عن سفیان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر : ان عمر كفن في ثلاثة
اثواب ؛ و عن و كيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة
اثواب ، لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ؛ و عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو
عن ابراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس
يقول : ثوب او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب ؛ و عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع
عن ابي الطفيل عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، كانا عليه خلقين ؛ و عن حماد
ابن خالد عن مالك بن انس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
قال : يكفن الميت في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و عن ابن علية عن ايوب ==

== عن نافع ان واقد بن عبد الله توفى فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب : قميصا و ازارا و ثلاثة لفائف ؛ وعن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة ؛ و روى عن ابن حبان قال : حدثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى (ابى) اسيد عن ابى اسيد قال : انا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر حمزة فمدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجله فانكشفت رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ضعوها على رأسه و اجعلوا على رجله من شجر الحرمل ؛ و روى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا عمامة ، فقلنا لعائشة : انهم يزعمون انه كان كفن في برد حبرة ! فقالت : قد جاؤا ببرد حبرة و لم يكفوه فيه ؛ و عن محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لما حضر ابو بكر قال : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قلت : في ثلاثة اثواب سمول ، قال : فنظر الى ثوب خاق عليه فقال : اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين آخرين ، فقلت : بل نشترى لك ثيابا جدادا ، قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هى للهلة ؛ و روى عن سفیان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقلت : في ثلاثة اثواب ، قال : فاغسلوا ثوبى هذين و اشترى الى ثوبا من السوق ، قالت : انا موسرون ، قال : يا بنية ! الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ و عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كفن ابو بكر في ثوبين مسحولين و رداء له ممشق امر به ان يغسل ؛ (قلت : المهل و المهلة - بضم الميم و كسرهما : القبح و الصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ؛ و الممشق : مصبوغ بمشق و هو بالكسر المغرة و هى طين احمر) و عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر ؛ و عن عبد الرحيم ==

نأخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفته وترا وإن شئت شفعا .
 ٢٢٤ — بلغنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبى
 هذين وكفنوني فيهما^١ . فهذا شفعا^٢ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^٣ .

= ابن سليمان عن هشام بن عروة قال : ان غير واحد من اصحاب رسول الله كفن في
 ثوب واحد ؛ وعن عبدة و وكيع عن هشام عن ابيه : ان حمزة بن عبد المطلب كفن
 في ثوب واحد . فهذه آثار بعضها صحاح و بعضها حسان و بعضها صنعا ف ، اكثرها
 تؤيد قول الامام ابراهيم « و يكون كفته وترا » ؛ و ما يخبر منها بشفعه اى بالثوبين
 محمول على الضرورة او على الكفاية ، و سيايتك بقية ما يتعلق بالكفن فى مقامه -
 ان شاء الله تعالى .

(١) كذا ذكره ، و ذكره فى كتاب الاصل ايضا بلاغا - راجع ج ١ ص ٤٣٨ منه ؛
 و أسنده الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٩ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى ان يغسلا
 و يكفن فيهما و قال : الحى احوج الى الجديد من الميت . و أخرج ابن بى شيبه عن
 عبدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن (عبد الله) البهى عن عائشة ان ابا بكر قال : اذا
 مت^٤ فاغسلى ملائتي هاتين و كفنينى فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع
 ص ٨٩ من المصنف طبع مولتان . و رواه الامام احمد فى كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن
 هارون اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير بن العوام عن عائشة :
 انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الحى احوج الى الجديد . (قلت :
 و رواه ابنه عبد الله بن احمد فى كتاب الزهد : ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن
 جابر بن ابى سلمة عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة :
 اغسلوا ثوبى هذين ثم كفنونى فيهما - الحديث ؛ ذكره العيني فى البناية ج ١ ص ١٠٨٧) .
 و رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال ابو بكر =

== لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ : اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : امر ابو بكر إما عائشة و إما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة : أو ثابا جديدا ؟ قال : الأحياء احق بذلك - انتهى . قلت : اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ١٩٥ : اخبرنا وكيع بن الجراح و عبد الله بن نمير و يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير عن عائشة : انظروا ملائتي هاتين فاذا مت فاغسلوهما و كفنوني فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت ؛ و روى عن الفضل بن دكين اخبرنا هارون بن ابي اراهيم قال اخبرنا عبد الله بن عبيد عن عائشة : اذا مت فاغسلي اخلاقي فاجعليها اكفاني فقالت : يا ابتاه لقد رزق الله و أحسن تكفئك فى جديد ، قال : ان الحى هو احوج يصون نفسه و يقنعها من الميت انما يصير الى الصديد و الى البلى - اه ص ١٩٧ . و روى عن وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : كفن ابو بكر فى رباطين رباطة بيضاء ممصرة و قال : الحى احوج الى الكسوة من الميت انما هو لما يخرج من انفه و فيه ؛ وعن يزيد بن هارون اخبرنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان ابا بكر كفن فى ثوبين - اه ص ٢٠٤ . و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا مندل عن لبيث عن عطاء قال : كفن ابو بكر فى ثوبين غسيلين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن ابي اسحاق قال : كفن ابو بكر فى ثوبين ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان و شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن ابو بكر فى ثوبين - قال شريك : معقدين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان ابا بكر كفن فى ثوبين من هذه الثياب الموصولة ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت ==

== القاسم بن محمد قال : قال ابو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلى فيها و اغسلوهما فانهما للهلال و التراب ؛ و عن ابى الوليد الطيالسى و عفان ابن مسلم و الحسن بن موسى الأشيب قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : اغسلوا ثوبى هذا و كفنوني فيه فان الحى افقر الى الجديد من الميت - اه ص ٢٠٥ . و روى عن مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا القاسم ابن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم : ان ابا بكر الصديق كفن في ثوبين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن و قال ابو بكر : الحى اولى بالجديد انما الكفن للهلة ؛ و عن محمد بن عبد الله الأنصارى قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان ابا بكر كفن في ثوبين احدهما غسيل ؛ و عن محمد بن عمر الواقدى اخبرنا معمر و محمد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اوصى ابو بكر ان يكفن بثوبين عليه كان يلبسهما قال : كفنوني فيهما فان الحى هو افقر الى الجديد من الميت ؛ و عن الواقدى حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كفن ابو بكر في ثوبين احدهما غسيل - اه ص ٢٠٦ .

(٢) قوله « فهذا شفع » قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ما ذكر ما رواه عبد الرزاق عن عائشة « قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت ، و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة هذا و فى (صحيح البخارى) غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص و لا عمامة ، (الى ان قال) فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا و زيدوا عليه ثوبين و كفنوني فيهما ، قلت : ان هذا خلق اقال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ، و دفن قبل ان يصبح ؛ و « الردع » =

= بالمهملات: الأثر، و «المهلة» مثلث الميم: صديد الميت؛ (قال) فان وقع التعارض في حديث أبي بكر هذا وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري، فحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذي وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة والسلام: «كفنوه في ثوبين»، وفي لفظ في «ثوبيه»؛ و اعلم ان الجمع ممكن فلا يترك بأن يحمل ما في (مصنف) عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر، على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في (صحيح) البخاري، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية «ثوبيه» تقتضى انه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر الا انه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية؛ والله سبحانه اعلم - اه - راجع ج ١ ص ٤٥٤ منه . وقال العيني في البناية: والجواب عن قولها «ليس فيها قميص» ان معناه لم يحدد قميص جديد او قميص كامل له اكمام و دخاريص، ويقال: معناه لم يكن فيها قميص الاحياء؛ و أيضا حديث عائشة معارض بما روى عن عبد الله بن المغفل و ابن عباس، و الأولى ان يعمل بروايتهما لأنها حضرا تكفين النبي صلى الله عليه و سلم و عائشة لم تحضر، و الحال اكشف على الرجال لأنهم المباثرون، و مع ذلك المثبت اولى من النافي - اه - ج ١ ص ١٠٨٧ .

(٣) و في ج ١ ص ٤٣٩ من كتاب الاصل للإمام محمد: قلت: فان كفن الرجل في ثوب واحد؛ قال: ما احب له ان ينقص من ثوبين، قلت: فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد؟ قال: يحزى وقد اسأوا - اه - و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٧٢: (و السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) كما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في برد وحلة و «الحلة» اسم للزوج من الثياب و «البرد» اسم للفرد من الثياب، و قالت عائشة رضی الله عنها: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض سخولية، قال (و أدنى ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان) لأنه يجوز له ان يخرج =

= فيها و يصلى فيها من غير كراهة فكذلك يكفن فيها ، قال (فان كفنوه في واحد فقد اساووا) لان في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره ، لان مصعب بن عمير رضى الله عنه لما استشهد كفن في نمره فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، و كذلك حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا - اه .

قلت : تكفين الميت فرض ؛ قال ابن الهمام في فتح القدير : هو فرض على الكفاية ولذا قدم على الدين ، فان كان الميت موسرا ووجب في ماله ، و ان لم يترك شيئا فالكفن على من يجب عليه نفقته ، الا الزوج في قول محمد ، و عند ابى يوسف يجب على الزوج و لو تركت مالا ، و عليه الفتوى ، كذا في غير موضع ، و اذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ، و لو كان معتق شخص و لم يترك شيئا و ترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ، و قال محمد : على خالته ؛ و ان يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال ، فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس و يجب عليهم ان يسألوا له بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأله هو ، فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل رده عليه ، و ان لم يعرف كفن محتاجا آخر به ، فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ؛ و لو مات في مكان ليس فيه الارجل واحد ليس له الا ثوب واحد و لا شيء للميت له ان يلبسه و لا يكفن به الميت ، و اذا نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة فان لم يكن للغرماء قبضوا ديونهم بدئى بالكفن ، و ان كانوا قبضوا لا يسترد منهم =

٢٢٥ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان^١ عن

== شيء وهو في بيت المال؛ و لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه، وكذا اذا اقتبس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة - اه ج ١ ص ٤٥٣ .

و أما صفة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « احب للثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم، وفي رواية قال «لبسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم» و قال صلى الله عليه وسلم « اذا ولى احدكم اخاه ميتا فليحسن كفنه، و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن؛ و الخلق اذا غسل و الجديد سواء لما روى عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال: اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فانها لثياب للهل و الصديد و ان الخي احوج الى الجديد من الميت؛ و الحاصل ان ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته، حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير و المعصر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة؛ اه - راجع ج ١ ص ٣٠٧ من البدائع، و راجع ج ٢ ص ٧٢ من مبسوط السرخسي فانه ذكر نحو ما ذكره الكاشاني .

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول، ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، و يقال: مولى عثمان، و يقال آل زياد؛ روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمي و ابي مجلز لاحق بن حميد و بكر بن عبد الله المزني و ابي عبد الله الحارث البصرى و ابي عثمان النهدي و عكرمة و محمد بن سيرين و مورق العجلي و النضر و حفصة بنت سيرين و معاذة العدوية و ابي المتوكل الناجي و ابي النضر العبدي و غيرهم، و عنه قتادة - و مات قبله - و سليمان التيمي و داود بن ابي هند و معمر بن راشد و إسرائيل و شعبة و السفينان ==

ابن سيرين^١ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سألته^٢ عن المسك^٣ يجعل

== و حماد بن زيد و الحسن بن صالح و إسماعيل بن علية و وكيع و جرير و حفص بن غياث و زهير بن معاوية و زياد البكائي و ابن المبارك و ابو حمزة السكري و علي بن مسهر و مروان بن معاوية و هشيم و ابو عوانة و يحيى بن ابي زائدة و يزيد بن هارون و جماعة ، روى له الستة في كتبهم ، و كان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر ، مات سنة احدى أو اثنتين و أربعين و مائة ، و قال البخارى : مات سنة اثنتين أو ثلاث و أربعين - راجع ج ٥ ص ٤٢ من تهذيب التهذيب .

(١) هو محمد بن سيرين ، ابو بكر الأنصارى ، مولاهم البصرى ، امام وقته ، روى عن مولاه انس و زيد بن ثابت و عمران بن حصين و أبي هريرة و عائشة و طائفة من كبار التابعين ، و عنه الشعبي و ثابت و قتادة و أيوب و مالك بن دينار و سليمان التيمي و خالد الخذاء و الأوزاعي و خلق كثير ؛ قال احمد : لم يسمع عن ابن عباس ، مات سنة عشر و مائة - راجع الخلاصة ص ٣٤٠ .

(٢) كذا في الأصفية و نسخة الأستانة ، و في البقية : سألته ، قوله « قال » اى ابن سيرين سألته اى ابن عمر ؛ و فى رواية المقرئ عند طلحة : عن ابن سيرين قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، من غير ذكر ابن عمر ، و سيأتى إن شاء الله تخريجه .

(٣) المسك - بكسر الميم و سكون السين المهملة ، معرب مشك - بضم الميم و سكون الشين المعجمة فارسى : طيب ؛ و فى القانون : المسك هو سيرة دابة كالظبي أو هو بعينه له نابان ايضاً معقفان الى الانسى كقرنين اجوده بسبب معدنه التبي ؛ و قيل : بل الصيني ثم الجرجيرى ثم الهندي البحرى و من جهة الرعى ثم قرون ما يرعى البهمنين و السنبل ثم المره و أجوده من جهة لونه و رائحته الفقاحى الاصفر - اه ج ١ ص ٣٦٠ .

و فى تذكرة داود الأنطاكي (مسك) دم ينعقد فى حيوان دون الظباء قصير الرجل بالنسبة الى اليد ، له نابان معقوفان الى الأرض و قرنان فى رأسه ينعوجان الى ذنبه ==

في الخنوط الميت؟ قال: أو ليس من أطيب طبيكم؟ قال محمد: و به نأخذ.

== شديد البياض فيها منافس يستنشق منها الهواء عوض المنخرين - حكاة في المروج عن مشاهدة؛ و المسك أربعة أنواع: تركي و هو الذي يزل من هذه الدابة كالخبيض و يوجد جامدا على الأحجار و يعرف بشدة الرائحة و الصفرة و استطالة القطع و صلابتها و عليه يحمل التنجيس عند من قال به، و تبي و هو ما في التوافج و هذا يجتمع في جلده عند السرة اذا بلغت او رثت الحكمة فيسقطها، و صبي و هو المأخوذ بمعالجة الظبية حتى يجتمع الدم فيشق و ينشف و يعرف بالنكودة و الصلابة، و هندی دم اخذ منها بالذبح و ضرب مع كبدها و بعرها و جطف و يعرف بالرزانة و الشقرة و متى رعت السلاج و السنبل و المر و نحوها و لم تشرب كان بالغيا في الجودة و البحر يسقط قوته؛ و قد صح عن الثقات ان الهند تأخذ و تطرحه في الهياكل العريضة الى يوم كنفها و هو ثالث عشر أدار اول الحمل فيجلب الى الأقطار فتتقص رائحته و قواه بحسب مكثه في ذلك البيوت - اه ج ١ ص ٢٥٨ . قلت: العرب تسمى المسك: المشموم .

(١) رواه الامام ابو يوسف قال: ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في خنوط الميت؟ قال: أو ليس هو أطيب طبيكم؟ و ذكر ابو يوسف انه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم بجوه - اه ص ٧٩ . و أخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن ثوبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال . سأله عن المسك يجعل في خنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟ و أخرج من طريق ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أ يجعل المسك في خنوط الميت؟ فقال: أو ليس من اطيب طبيكم - اه مسند ابن خسرو المخطوط ق ١٠٤ - ٢ . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره . و أخرجه الحافظ ==

== طلحة بن محمد في مسنده عن ابن مخلد عن بشر بن موسى عن المقرئ عن الامام
 عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أن يجعل المسك
 في حنوط الميت؟ قال: أليس هو من اطيب طبيكم - اه، راجع جامع المسانيد ج ١
 ص ٤١٣ . و أخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين
 قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟
 و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال . سئل ابن عمر: أ يقرب
 الميت المسك؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؛ و روى عن ابن علية عن ايوب عن
 نافع ان ابن عمر حنط (و في الاصل: حنك - تصحيف) ميتا بمسك؛ و روى عن حميد
 ابن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه
 مسك و قال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن عبد الله بن
 المبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر
 من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن
 السائب و محمد بن سوقة عن الشعبي قال: لما غزا سليمان بالنجر اصاب في قسمه صرة
 من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامراته
 و هو يموت: اربني الصرة التي استودعتك، فأته بها فقال: اثبتني باناء نظيف، فجاءت
 به فقال: أو جفيه ا ثم انضحى به حولي فانه يحضر خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام
 و لا يحدون (كذا، و الصواب: و يحدون) الريح و قال: اخرجني عنى و تعاهديني،
 قالت: فخرجت ثم رجعت و قد قضى؛ و روى قول سعيد بن المسيب و قول عطاء
 وجابر بن زيد بسنده عنهم بجواز جعل المسك في حنوط الميت - راجع ص ٨٧ من
 المصنف طبع مولتان . و أخرج مسلم عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه و سلم:
 المسك اطيب الطيب - اه ج ٢ ص ٢٣٩ . و أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٩٤ و النسائي
 ج ١ ص ٢٧٠ ايضا عنه . قلت: و كره قوم استعمال المسك لأنه دم، و هذا قياس =

= في معرض النص وهو مردود . قال النووي في شرح مسلم ج ٢ ص ٢٣٩ : فيه انه اطيب الطيب و افضله و انه طاهر يجوز استعماله في البدن و الثوب و يجوز بيعه ، و هذا كله مجمع عليه ، و نقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا و هم محجوجون باجماع المسلمين و بالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و سلم له و استعمال اصحابه ، قال اصحابنا و غيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ائمن من حي فهو ميت ، أو يقال : انه في معنى الجنين و البيض و اللبن - اه .

(٢) يريد أنه لا بأس ان يكون المسك في حنوط الميت لأنه اطيب ، الطيب و هو قول الامام و نص به هنا دون غيره من كتب المذهب . قال العيني : و الحنوط ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى و لأجسامهم خاصة ، و منه الحديث : ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع و تحنطوا بالصبر كيلا يحيفوا (و في نسخة : لتلا يحيفوا) و ينتنوا ؛ و في المحيط : لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران و الورد في حق الرجال ، و لا بأس في حق النساء ، فدخل فيه المسك ، و أجازته اكثر العلماء و أمر به على رضى الله عنه ، و استعمله انس و ابن عمر و ابن المسيب ، و به قال مالك و الشافعي و احمد و إسحاق ، و كرهه (عمرو) عطاء و الحسن و مجاهد و قالوا : انه ميتة ؛ و استعماله في حنوط النبي عليه الصلاة و السلام حجة عليهم ؛ و في الروضة : و لا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط . و في الصحاح : الحنوط ذريرة و هو طيب الميت - اه ما قاله العيني في ج ١ ص ١٠٨٠ من البناية . و في فتح القدير : و لا بأس بسائر الطيب الا الزعفران و الورد في حق الرجل لا المرأة ؛ و أخرج الحاكم عن ابي وائل قال : كان عند على رضى الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به و قال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و رواه ابن ابي شيبة و البيهقي ، و قال النووي : اسناده حسن - اه ج ١ ص ٤٥١ . و في المهذب : قال البويطي : فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : المسك من اطيب الطيب - الخ . و قال النووي =

٢٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران أو ورس^١ ، قال : و اجعل فيه من الطيب ما أحببت^٢ . قال محمد : و به نأخذ .

= في المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٥٤ : و الحنوط بفتح الحاء و ضم النون ، هذا هو المشهور ، و يقال : الحنوط بكسر ، و هو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ، لا يقال في غير طيب الميت « حنوط » ، قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور و ذريرة القصب و الصندل الأحمر و الأبيض - اه . قلت : اما الذريرة فنوع من الطيب ، قال في لسان العرب : و الذريرة ما انتجيت من قصب الطيب ، و الذريرة فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب ، و في حديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه بذريرة ؛ قال : هو نوع من الطيب بمجموع من اخلاط ، و في حديث النخعي : ينشر على قميص الميت الذريرة - ج ٤ ص ٣٠٣ . و في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٤٣٦ : بذريرة - بفتح المعجمة . ثم ذكر نحو ما ذكره في لسان العرب .

(١) و هذا للرجال و أما للنساء فلا بأس ان يجعلوا في حنوطهن ، و قد مر تحقيق المسألة قبل ذلك ؛ و الورد صبغ اصفر ، و قيل : نبت طيب الرائحة ؛ و في القانون : الورد شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجار - اه ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٧ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد و الزعفران ؛ و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورد و الزعفران - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٧ ؛ و في مختصر الكرخي و شرحه للقُدوري قال : =

٢٢٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم؟

= (و لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران و الورس فانه لا يقرب عن الرجل) و ذلك لأن ما جاز ان يطيب به في حياته جاز ان يطيب به بعد موته ، فأما الزعفران و الورس فيكره له في حياته فكذلك بعد موته ، و قد روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه نهى الرجال عن الزعفران - اه ق ٢٠٤ / ٢ من النسخة المحفوظة ؛ و في البدائع: و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر - راجع ج ١ ص ٣٠٨ . (١) يسرح من باب التفعيل ، و تسريح الشعر: تخليص بعضه عن بعض ، و قيل: تخالجه بالمشط ، و قيل: مشطه - راجع ج ١ ص ٤٥١ من العناية شرح الهداية لها ، ش فتح القدير . (٢) قوله « علام » قال العيني في البناية: اصله « على ما » دخل حرف الجر على « ما » الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف ، كما في قوله تعالى « عم يتساءلون » - اه ج ١ ص ١٠٨١ . قلت : و سقوط الألف من « ما » الاستفهامية فقط فرقا بين الموصولة و الاستفهامية . و قوله « تنصون » بوزن : تبكون ، قال ابو عبيدة : هو مأخوذ من : نصوت الرجل - اذا مددت ناصيته ؛ فأرادت عائشة رضی الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس ، و عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه ، و بنت عليه الاستعارة التبعية في الفعل - الخ ما نقل شيخنا عن الفتح ؛ و نقل عن المغرب ما نصه : نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها ، و قول عائشة رضی الله عنها « علام تنصون ميتكم » كأنها كرهت تسريح رأس الميت و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية ، و اشتقاقه من منهة العروس خطأ - انتهى ، راجع فتح الله المعين ج ١ ص ٣٤٧ . (٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٧٨ يوسف عن ابيه عن =

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى أن يسرح رأس الميت و لا يؤخذ من شعره و لا يقلم أظفاره، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .^١

= أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت: علام تنصون ميتكم . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثالجي عن الحسن ابن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم - راجع ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم . و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحزني في كتابيهما في غريب الحديث: حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سألت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم . و ذكره البيهقي تعليقا فقال: روى عن عائشة انها قالت - فذكره، راجع ج ٢ ص ٢٦٠ من نصب الراية .

(١) قال العيني في عمدة القاري في شرح باب ما يستحب ان يغسل و ترا من صحيح البخاري في شرح قول ام عطية « و مشطناها ثلاثة قرون »: وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر، و به قال الشافعي، و عندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، و قال الشافعي: يسرح شعرها و يجعل ثلاث ضفائر و يجعل خلف ظهرها، و به قال احمد و إسحاق؛ قلنا: ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك، و انما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون، و كونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و سلم احتمال و الحكم لا يثبت به، و لأن ما ذكره زينة و الميت مستغن عنها؛ فان قلت: جاء في حديث ابن حبان « و اجعلن لها ثلاثة قرون » قلت: هذا امر بالتضفير و نحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، و انما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة و الميت ممنوع منها، ألا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم - أخرجه عبد الرزاق =

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة^١ يمانية وقيص^٢.

= عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عنها، و«تصون» في نصوت الرجل انصوه نصوا إذا مددت ناصيته، وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه لأنه للبلى والتراب - اه، راجع ج ٨ ص ٤٣ من عمدة القارى طبع مصر. و قال السرخسى في شرح المختصر في شرح قول إبراهيم: (ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح) لأن ذلك يفعله الحى للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت، ولو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفته على ما مات عليه، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا يتف ابطه و لا تحلق عاتته، و رأت عائشة رضى الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تصون ميتكم - اه ج ٢ ص ٥٩. و فى الدر المختار: (و لا يسرح شعره) اى بكره تحريما (و لا يقص ظفره) الا المكسور (و لا شعره) و لا يختن، و لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه و فى مخارقه كدبر، و قيل: و اذن و فم، و يوضع يده فى جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار - ابن ملك، اه. و فى رد المختار: (قوله: و لا بأس - الخ) كذا فى الزيلعى، و أشار إلى أن تركه اولى، قال فى الفتح: و ليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة، و عن ابى حنيفة انه يجعل فى منخرينه و فمه، و قال بعضهم: فى صماخه ايضا، و قال بعضهم: فى دبره ايضا، قال فى الظهيرة: و استقبحه عامة العلماء، لكن قال فى الحلية انه منقول عن الشافعى و ابى حنيفة، فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح - انتهى ما فى رد المختار ج ١ ص ٨٩٧. قلت: و ما كل ما نقل من الروايات عن الأئمة يفتى به: خصوصا فى مقابلة ظاهر الرواية.

(١) و «الحلة» ازار و رداء، هذا هو المختار؛ و هى من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة - من المغرب ج ١ ص ١٣٥.

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى كتاب الآثار ص ٧٨ و ليس فيه لفظ =

« يمانية » ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، و أخرج عن الحسن نحوه - راجع ج ٢ ص ٢٦١ من نصب الراية ؛ هذا و قد ذكرت الآثار المتعلقة بالكفن قبل ذلك وهي متعارضة ، قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٥٣ من فتح القدير : في الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لا عمامة ؛ و « سحول » قرية باليمن ، و فتح السين هو المشهور ، و عن الأزهري الضم ؛ فان حمل على ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة اربعة اثواب ، و هو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة - رضى الله عنهما : في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : في ثلاثة اثواب ؛ و ان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميص و إزار و لفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي ، و لينة النسائي ، ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة ، و ما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي « ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية و قميص » مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة ؟ فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ؛ و ما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا ؛ و ما روى ابو داود عن ابن عباس قال « كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميصه الذي مات فيه و حلة نجرانية » و هو ضعيف بيزيد بن ابي زياد ، ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه اكشف للرجال ، ثم البحث و إلا ففيه تأمل ، و قد ذكروا انه عليه الصلاة و السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الا كفاف فوقه و فيه بللها ؟ و الله سبحانه اعلم ؛ و « الحلة » في عرفهم مجموع ثوبين : ازار و رداء ؛ و ليس في الكفن عمامة عندنا ، و استحسناها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان

• قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يحزبان ، و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه ١ .

= يعممه و يجعل العذبة على وجهه ؛ و احبها البياض ، و لا بأس بالبرود و العصب و الكتان للرجال ، و يجوز للنساء الحرير و المزعفر و المعصر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ، و المراهق في التكفين كالبالغ و المراهقة كالبالغة - انتهى ما قاله ابن الهمام . قلت : و اما قوله « انه عليه الصلاة و السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الا كفنان فوقه و فيه بللها » احتمال عقلي ، فهل ثبت خلعه بعد الغسل ؟ و قد غسلوه صلى الله عليه فيه لثلا ينكشف ، و العلة هذه باقية بعده ايضا ، فلا ينفصل الامور بالعقل الصرف ، و لا بد من النقل حتى يبنى عليه الحكم ؛ و قد نقل السرخسي خلعه و تجفيفه و تكفينه فيه - كما سيجيء - نقله . و في فتح الملهم بعد ما ذكر ما قاله ابن الهمام في الفتح : قلت : و الظاهر انه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للاحياء ، و الذي اثبتة فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذي يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص و كمين ، كما هو مصرح في كتبهم ، و لعله لا يخاط فسموه قميصا و ليس بقميص عرفي ؛ قال الشيخ الانور قدس الله روحه : و لعل اثر عبد الله بن عمرو بن العاص بشير الى هذا حيث قال « الميت بقميص » اخرجه مالك و محمد في موطنيهما ، فلم يقل « يلبس القمص » بل قال « بقميص » و بين التعبيرين فرق لا يخفى على الخاذق في اللغة ؛ و قد ثبت تكفين الميت في القميص في احاديث منها ما رواه الطحاوي في ج ١ ص ٢٩١ ان اعرابيا كفن حين استشهد في جبة النبي صلى الله عليه و سلم ، و الرواية اخرجها النسائي ايضا في الصغرى سندا و متنا ؛ و منها ما في الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام اعطى قميصه عبد الله بن ابي بن عبد الله رأس المناققين ؛ و للكلام في الاستدلال بهذا مجال ؛ و الله اعلم - اه ج ٢ ص ٤٨٧ .

(١) قلت : و الكفن على ثلاثة انواع : كفن سنة للرجل ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ، و كفن كفاية و هو للرجل ثوبان : ازار و لفافة ، و كفن ضرورة =

== وهو ما تيسر و وجد . قال الامام محمد في الجامع الصغير : و السنة في الرجل ازار و قميص (قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير : لان القميص من اشرف لباس الاحياء فكان اولي لكن من غير جيب و لا دخريص و لا كمين لان الميت لا يحتاج الى ذلك) و لفافة - اه ص ٢١ . و قال السرخسي في شرحه : و اعلم بأن (السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ، و في حديث آخر انه كفن ببرد و حلة ، فالبرد ثوب واحد و الحلة ثوبان ، و لان في حالة الحياة يخرج بثلاثة اثواب عادة فكذلك بعد الوفاة يكفن بثلاثة اثواب : ازار و قميص و لفافة . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه ، و (قال) الشافعي رحمه الله : انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميصه ؛ و ما روينا اصبغ ، فقد روى انه لما ارادوا نزع قميصه عند الغسل نودوا من ناحية البيت « اغسلوا نبيكم و عليه قميصه » ففعلوا ذلك ثم نزعوا قميصه و غسلوه و جففوه و كفنوه فيه ، الا ان بعض اهل الحديث يروى انهم اصبغوا فوجدوا القميص مردودا على المشجب ؛ قال الشافعي رحمه الله : فهذا يدل على انه لم يقع به الرضاء ؛ و لكن هذه الروايات لم تستفص : و ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية ، و قد استحسن (العمامة بعض مشايخنا لما روى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت و يرسل ذنبه على وجهه ، و ليس في الكفن شيء يطرح في القبر من مضربة او نحوها فيضجع الميت على ذلك ، و في بعض الآثار ان عائشة رضي الله عنها ما زالت بالصحابة حتى القوا عباءة كانت لرسول الله عليه الصلاة و السلام في قبره فاضجعن (كذا ، و الصواب : فاضجع) عليه (كذا ، و الصواب : عليها) و لكن هذا غير مستقيم فلا تأخذ به ؛ و ادنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، لقول الصديق رضي الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما ؛ و لانه في حال حياته قد يكتفي في ثوبين في الصلاة و الخروج الى الناس الازار و الرداء ==

= فكذلك بعد الموت (قال العتابي في شرح الجامع الصغير: و الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال احسن) ، و لا يجوز ان يكفن الرجل او الصبي المراهق في ثوب واحد الا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ، لانه في حال الحياة يكره له ان يهلى في ثوب واحد و ليس على عاتقه شيء فكذلك بعد الموت ، و عند الضرورة لا بأس بذلك لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد و كذلك حمزة رضى الله عنه كفن في ثوب واحد و كان اذا غطى رأسه بدت رجلاه و اذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، فان كان صغيرا لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس بأن يكفن في خرقة او خرقتين ، كما في حالة الحياة فانه ليس لبدنه حكم العورة - اهـ ق ٣٨٠ و قال السرخسي في شرح المختصر: و لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته ، الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ، و لكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشى عليه و بعد الموت الازار فوق القميص من المنكب الى القدم لانه لا يحتاج الى المشى - اهـ ، راجع ج ٢ ص ٦٠ منه ٠ قلت: و قد اختلفت الأخبار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، و الصحيح انه كفن في ثلاثة اثواب ، قال الزبلي: روى ابن ابي شيبة في مصنفه و الزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب: ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب؛ قال الزار: لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه و لا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة - انتهى ٠ قلت: و ذكره في ج ٣ ص ٢٣ من مجمع الزوائد و قال: رواه احمد، و اسناده حسن؛ و رواه ابن عدي في الكامل و اعلمه ابن عقيل ، و ضعفه ابن معين فقط ، و ليه هو و قال: روى عنه جماعة من الثقات و هو بمن يكتب حديثه - انتهى؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء و اعلمه ايضا ابن عقيل و قال: انه كان ردىء الحفظ فيأتي =

== بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة و لكنه كان من سادات الناس - اه ؛ قال الزبلي : حديث آخر اخرجه ابن عدى في الكامل عن قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في قطيفة حمراء - انتهى . و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدى و قال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، و الصحيح ما رواه مسلم عن غندر و وكيع و يحيى بن سعيد عن شعبة به : ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل في قبره قطيفة حمراء - انتهى ؛ قال ابن القطان في كتابه : اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ « دفن » ، « بكفن » - انتهى كلامه ، راجع ج ٢ ص ٢٦١ . و في ج ٨ ص ٤٩ من عمدة القارى طبع مصر في شرح حديث ام المؤمنين عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحوليه من كرسف ليس فيها قميص و لاعمامة » (ذكر الاختلاف في عدد كفنه و في صفته) : ففي البخارى ما ذكر ، و في مسلم عن عائشة قالت : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه و كفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة و لا قميص - الحديث ؛ و في سنن ابي داود عنها : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه ؛ و فيه ايضا مثل رواية البخارى ؛ و فيه : عن ابن عباس : في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذى مات فيه ؛ قال عثمان بن ابي شيبة : في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لاعمامة ، قال : فذكروا لعائشة قولهم « في ثوبين و برد حبرة » فقالت : قد اتى بالبرد و لكن ردوه و لم يكفنوه فيه ؛ و في سنن النسائى عنها كذلك ، و في سنن ابن ماجه كذلك ؛ و في رواية له عن ابن عمر قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة رباط بيض سحولية ؛ و في رواية عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛ و في مسند احمد عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ==

== ثلاث رياط بيض يمانية ؛ و فيه ايضا عن ابن عباس : كفن رسول الله صلى الله عليه
و سلم في ثوبين بيض و برد أحمر ؛ و انفرد احمد بالحدِيثين ، و عند ابى سعيد بن الأعرابي
عن ابى هريرة قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في رباطين و برد نجراني ؛
و عند ابن عساکر : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص و لا قباء و لا عمامة ؛ و عند ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه : ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب ؛ و فى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن
معين و العجلي و غيرهما و ضعفه ابن حبان ، و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فى
الاحتجاج به ؛ و عند البزار : كفن فى سبعة : ثلاثة سخولية و قميصه و عمامة و سراويل
و القليفة التى جعلت تحته ؛ و عند ابن سعد عن الشعبي : كفن فى ثلاثة اثواب : برد
يمانية غلاظ ازار و رداء و لفافة ؛ و عن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود : ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم لما ثقل قلنا : فيم نكفنك ؟ قال : « فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية
او فى ثياب مصرية » ؛ و عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه
و سلم زر عليه قميصه الذى كفن فيه ، قال ابن سيرين : و أنا زررت على ابى هريرة ؛
و عند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى
ثلاثة اثواب : ثوبين سمارين و ثوب حبرة ؛ و عند ابن عدى عن ابن عباس قال :
كفن النبي صلى الله عليه و سلم فى ثوبين ابيضين سخولتين ؛ و قال الترمذى : و قد روى
فى كفن النبي صلى الله عليه و سلم روايات مختلفة ، و حديث عائشة اصح الروايات التى
رويت فى كفن النبي صلى الله عليه و سلم ، و العمل على حديث عائشة رضى الله عنها .
و عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم - انتهى ما قاله العيني .
و صورة التكفين ان يبسط اللفافة و هى ما يستر من القرن الى القدم ، ثم يبسط عليها
الازار و هو ما يكون من المنسكب الى القدم ، و ان كان من القرن الى القدم كان اولى ،
فان كان له قميص يقمص اولاً ثم يؤزر على القميص ، بخلاف حالة الحياة فان ==

= حالة الحياة يكون الازار الى البدن اقرب من القميص ، ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حال الحياة ، ثم اللقافة كذلك - كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان . و في الدر المختار : (و يسن في الكفن له ازار و قميص و لقافة ، وتكره العمامة) للميت (في الاصح) - مجتبي ، و استحسناها المتأخرون للعلماء و الاشراف ، و لا بأس بالزيادة على الثلاثة ، و يحسن الكفن لحديث « حسنوا اكفان الموتى لانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » - ظهيرية . و في رد المحتار : قوله « ازار - الخ ، هو من القرن الى القدم ، و القميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص و كمين ، و اللقافة تزيد على ما فوق القرن و القدم ليلف فيها الميت و تربط من الأعلى و الأسفل امداد و الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع للشئ ؛ (قوله : الاصح) هو احد تصحيحين ، قال القهستاني : و استحسنى على الصحيح العمامة يعمم يمينا و يذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه ، و قيل : يذنب على وجهه - كما في التمرتاشي ، و قيل : هذا اذا كان من الاشراف ، و قيل : هذا اذا لم يكن في الورثة صغار ، و قيل : لا يعمم بكل حال - كما في المحيط ، و الاصح انه تكره العمامة - كما في الزاهدي ؛ (قوله : و لا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان ، و نقل قبله عن المجتبي الكراهة لكن قال في الحلبة عن الذخيرة معزيا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه و لا بأس به - اه ؛ ثم قال : و وجهه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب : قميص و عمامة و ثلاث لفائف و ادار العمامة الى تحت خنكته ، رواه سعيد بن منصور - اه ؛ قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبي : و استثنى في روضة الزندوسى ما اذا اوصى بأن يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز ، بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ، و لو اوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا - اه ؛ قلت الظاهر ان الاستثناء الذي في الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ في الأقل - تأمل ؛ (قوله : و يحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله ، و هو =

= ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة و العيدين ، و في المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها -
 كذا في المعراج ، فقول الحدادي « و تكره المغالاة في الكفن » يعني زيادة على كفن
 المثل - نهر ؛ (قوله : لحديث - الخ) و في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه و سلم : اذا كفن
 احدكم اخاه فليحسن كفنه ؛ و روى ابو داود عنه صلى الله عليه و سلم : لا تغالوا في
 الكفن فانه يسلب سريعا ؛ و جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه و نظافته
 لا كونه ثمينا - حلية ، و هو في معنى ما مر عن النهي - اه ج ١ ص ٩٠١ . قلت : اما
 العمامة فنقلت لك ما قال فيها السرخسي في شرح الجامع الصغير و ذكرها في شرح المختصر
 ج ٢ ص ٦٠ فقال : و لم يذكر العمامة في الكفن (اى و لم يذكرها الامام محمد في
 كتاب الأصل و لا في غيره من تصانيفه) ، و قد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل كان
 الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون و ترا ، و استحسنته بعض مشايخنا لحديث ابن عمر
 رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة
 فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع عن ذلك - اه
 ما ذكره في شرح المختصر .

قلت : و معنى قوله « يرسل ذنبا على وجهه » على يمين الوجه فوق الأذن اليمنى لئلا يغطي
 وجهه به ، ثم اقتنى الفقهاء بعده في ذكر القولين فنقلوهما في كتبهم من غير ترجيح
 احد القولين على الآخر و من غير نسبة القولين الى احد من المشايخ ، كالكاشاني في البدائع
 و القاضى خان في شرح الجامع الصغير و العيني في عمدة القارئ و غيرهم ، و رجح
 الكراهة صاحب المحيط و الزاهدى على الاستحسان - كما نقله في رد المحتار ، و فيه نظر
 لأن تعميم الميت مروى عن ابن عمر فانه عمم واقدا ابنه و كان يعمم الميت ، و لم يرو
 انكار احد من الصحابة عليه فكيف كرهه الزاهدى و غيره و هو فعل الصحابي الذي
 كان متبوع السنن بالشدة مدة عمره !! اما قول المشايخ الذين استحسنا التعميم فمعروف
 و مفهوم لانه روى عن صحابي جليل كبير الشأن فقيه الأمة ، و لم نفهم وجه قول =

باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال : يغسلها زوجها ؛ وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ١

== الذين كرهوه ، اللهم ! الا ان يقولوا ان قول ام المؤمنين « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » : قلت : الأخبار في هذا مختلفة ومتضادة فروى انه قميص ، و روى انه كفن في قميصه ، و روى عن علي رضي الله عنه انه كفن في سبعة اثواب منها العمامة و قميصه ؛ و لك ان تقول : الأخبار التي وردت في الكفن لا تخلو عن ضعف الا الذي روى عن الصديقة رضي الله عنها فانه صحيح ؛ قلت : منها ضعاف ومنها حسان ينجر بعضها ببعض ، فلو لم تثبت الأخبار فيه الا خبر الصديقة « لم يعمم ابن عمر الميت » فكيف يخالف ابن عمر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه أتبع القوم للسنة وهذا معروف عند القوم !! و لا يلزم من تكفينه في ثلاثة اثواب كراهة الزيادة على الثلاث كما لا يلزم منه كراهة الاكتفاء بالثوبين لانه ايضا خلاف ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقل به احد فالترجيح لاستحسان التعميم اولى من كراهته . و اما قول قاضي خان « طول الازار من المنك الى القدم » حق و صواب ، لان ازار الحى لا يشمل كل البدن كاللثافة لكن الاولى ان يكون مثل اللثافة في الطول من القرن الى القدم ليكون استر . و أما ما ذكره في الرد « انه لو اوصى ان يكفن في ثوبين يكفن في ثلاثة اثواب » يبطله وصية الصديق و ابن المغفل وغيرهما بأنه اوصى بأن يكفن في ثوبين ، و لان الثوبين كفن كفاية فلا يكره التكفين فيهما بل يكره في ثوب واحد فكيف لم تنفذ وصية حقة او الله علم بالصواب .

(١) كذا هنا في آثار الامام محمد ، و أخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد انه قال : تغسل المرأة زوجها و لا يغسل الرجل امرأته - اه . فلعل بعض العبارة سقطت مما رواه ابو يوسف قبل قوله ==

قال أبو حنيفة : أكره^١ أن يغسل الرجل امرأته^٢ . قال محمد : وبقول أبي حنيفة نأخذ ، إن الرجل لا عدة عليه ؛ وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها و يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمرها !!

٢٣٠ - بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها^٣ . قال محمد : و به نأخذ^٤ .

== « و لا يغسل الرجل امرأته ، نحو (و يغسل الرجل امرأته ، قال أبو حنيفة) ، فهذا قول الامام ليس بقول ابراهيم ، لأنه يجوز عنده غسل الرجل امرأته و لا يجوز عند الامام - و الله اعلم . و اخرج الامام محمد في موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر : ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين توفى فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل على غسل ؟ قالوا : لا . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى ، و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه .

(١) كذا في نسختي الآستانة و الموصل و هو الصواب ، و كان في الاصل المطبوع و الاصل الاصحفي « و لا يجوز ، مكان « أكره » .

(٢) قلت : و هذا قول الشعبي ايضا ؛ قال ابن ابي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته ، (قال ابن ابي شيبة) و هو رأى ابي حنيفة و سفيان - اه ص ٨٣ من المصنف .

(٣) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن لبيث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : انا كنت اولى بها اذا كانت حية فأما الآن فأنتم اولى بها - اه ، راجع ص ٨٣ من طبع مولتان . قلت : و أما قوله « فأنتم احق بها » يدل على ان النكاح انقطع بينهما ، و لو لم ينقطع لما كانوا احق =

= بها فكان هو يقوم بتجهيزها من غسلها و النظر اليها - و الله تعالى أعلم .

(٤) قلت : و في ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الاصل للإمام محمد : « قلت أرأيت رجلا مات في سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله احداهن ؛ قال : ان كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلنه . قلت : و لم تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه ، ألا ترى انه لا يحل (لها) ان تزوج ما دامت في عدة منه ، اه . و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٩ : (و لو مات رجل في سفر و معه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته) لأن ابا بكر رضي الله عنه اوصى الى امرأته اسماء ان تغسله ، و هكذا ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ و قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ؛ و لأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فان الموت محول للملك لا مبطل ، و ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعي ، و لو ارتفع النكاح بالموت فانما ارتفع الى خلف و هي العدة ، و هذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في ابقاء حل المس و النظر - اه . و في ج ١ ص ٤٣٥ من كتاب الاصل « قلت : أرأيت امرأة ماتت في السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا . قلت : لم و هي تغسله و هو لا يغسلها ؟ قال : لأنه لا عدة عليه ، ألا ترى انه لو شاء تزوج اختها و لو شاء تزوج اربعاً و لو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة ! فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج امرأة و ابنتها امرأته او اختها او له اربع نسوة » اه . و في ج ٢ ص ٧١ من المختصر و شرحه للسرخسي : (و لو ماتت امرأة بين الرجال و فيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها) عندنا ، و قال الشافعي : له ذلك لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هي تقول « و ا رأساء » فقال : و انا « و ا رأساء » لا عليك انك لو مت غسلتك و كفنتك و صليت عليك ؛ و ما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم =

= يجوز لامته الا ما قام عليه دليل، و ان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة بعد موتها،
 و لان النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقي منها حل الغسل، كالرجل اذا مات،
 وهذا لان المنتهى متقرر في حق احكامه نحو الارث وغيره، و لان الملك جعل
 كالقائم لحاجة الميت منها الى الغسل، و ملك الحل مشترك بينهما؛ و لنا حديث ابن
 عباس رضى الله عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة بين رجال
 فقال « تيمم الصعيد » و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون، و المعنى فيه
 ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس و النظر، كما لو طلقها قبل
 الدخول، و بيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة و الحرمة تنافي النكاح ابتداء
 و بقاء، و لهذا جاز للزوج ان يتزوج بأختها و اربع سواها بخلاف ما اذا مات
 الزوج، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية
 حكما لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل؛ و معنى قوله
 عليه الصلاة و السلام « غسلتك » اي قمت بأسباب غسلك، كما يقال « بنى فلان دارا »
 و ان لم يكن هو بنى؛ و حديث علي رضى الله عنه انه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها
 ام ايمن، و لو ثبت ان عليا رضى الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضى الله عنه
 حتى قال له علي: « أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « فاطمة زوجتك في
 الدنيا و الآخرة » فادعاه الخوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل
 لا يغسل زوجته، و قد قال عليه الصلاة و السلام « كل سبب و نسب ينقطع بالموت
 الاسبي و نسبي » فهذا دليل على الخوصية في حقه و في حق علي رضى الله عنه ايضا،
 لان نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه - قلت: اما نكاح
 النبي صلى الله عليه و سلم بعد رحلته من الدنيا فلم ينقطع لان نساءه صلى الله عليه و سلم
 لا يجوز لاحد ان يتكهن لقوله تعالى « و لا أن تكفوا أزواجه من بعده أبدا »
 و ما هذا الا لانهن امهاتهن و لم يخرجن من نكاحه لانهن أزواجه صلى الله عليه و سلم
 في الدنيا و الآخرة، فلا يقاس علي رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره .

٢٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة : إن شئت ' ثلاثة أثواب ' ، وإن شئت أربعة ، وإن شئت شفعا ، وإن شئت وترا ' . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه ' .

(١ - ١) و في الألفية « في ثلاثة أثواب » بزيادة « في » .

(٢) كذا في نسخ الكتاب ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٧ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة ، و ان شئت في ثلاثة اثواب ، و قال « لا ترح رأس الميت و لحيته » . فعلم منه ان قوله « تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة » سقط من نسخ آثار الامام محمد ؛ و هذا القول ذكره الامام ابو يوسف في حديث طويل في آثاره ايضا ، رواه في ابتداء الجنائز من آثاره . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع و خمار و لفافة و ازار و خرقة ؛ و روى عن وكيع عن راشد بن سعد عن عمر قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في المنطق ، و في الدرع ، و في الخمار ، و في اللفافة ، و الخرقة التي تشد عليها ؛ و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في درع و خمار و لفافة و منطق و خرقة تكون على قطنها ؛ و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع و خمار و حبو و لفافتين ؛ و عن عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في الدرع و الخمار و الرداء و الازار و الخرقة ؛ و عن عبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفى عن ايوب عن محمد (اى ابن سيرين) انه كان يقول : تكفن المرأة التي حاضت في خمسة اثواب او ثلاثة ؛ و عن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد (اى ابن غفلة) قال : المرأة و الرجل يكفنان في ثوبين - اه ص ٩٠ . يريد ان فيها كفاية لهما لا انها حسب لهما قلت : و المنطق : =

= النطاق، وجمعه: مناطق، وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها - راجع ج ٣ ص ٣٦٨ من مجمع بحار الأنوار . اخرج ابو داود في سننه ج ٢ ص ٩٤ : نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي و كان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وعلينا وسلم ان ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلينا وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر : و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها بناولناها ثوبا ثوبا - اه ؛ و رواه احمد ايضا .

(٣) و في ص ٢١ من الجامع الصغير : ادنى ما تكفن المرأة في ثلاثة اثواب : ثوبين وخمار، و الرجل في ثوبين، و السنة في المرأة خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة تربط على ثديها و البطن - اه . قال السرخسي في شرح الجامع الصغير ق ٢٨ : (و السنة في المرأة ان تكفن في خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة) و هكذا روى عن ام عطية ان النبي عليه الصلاة و السلام ناولها ثوبا ثوبا في كفنها حتى اتم خمسة و آخرهن خرقه تربط على ثديها، و لأن مبنى حال المرأة على التستر، و زاد في كفنها ليكون استر لها، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن و ترا لا شفعا، و هي في حال الحياة انما تخرج في خمسة اثواب : ازار و درع و خمار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة اثواب ؛ و في ظاهر الرواية : تربط الخرقه فوق الأكفان على ثديها لكيلا ينتشر كفنها عند اضطراب ثديها اذا حملت على الجنائزة ؛ و عن زفر رحمه الله : تربط الخرقه على فخذيها فوق الأكفان اذا كانت ثمينة ؛ و الأولى ان يكون الخرقه بحيث تتصل من موضع الثديين الى الفخذين =

= فيربط بها في الموضعين ليكون استر لها ، (و ادنى ما تكفن المرأة بثلاثة اثواب :
 درع و لفافة و خمار) لأن صلاتها لا تجوز في حالة الحياة إلا في ثلاثة اثواب فيكره
 تكفينها في اقل من ثلاثة اثواب ، و روى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله قال : لا بأس
 بأن تكفن المرأة بالدرع و اللفافة ، فان كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة فلا بأس
 بتكفينها في خرقة او خرقتين لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ثم ما يجوز للرا لبسه في
 حال حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ؛ و الأحسن في الكفن البياض الحديث ابن
 عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى خلق الجنة بياضاً ، و احب الثياب عند الله تعالى
 البيض ، فلبسها احيائكم و كفنوا فيها موتاكم ، - اهـ ق ٢٨ - ٢٩ . و في ج ١ ص ٤٣٦
 من كتاب الاصل للامام محمد قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال :
 تكفن في لفافة و هى الرداء و فى ازار و درع و خمار و خرقة تربط فوق الأكفان
 عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن . قلت : و موضع الخنوط
 و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال : نعم . قلت : و يسدل شعرها من
 خلف ظهرها اذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه يسدل ما بين ثدييها من الجانبين جميعاً ثم
 يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة . قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين
 و خمار و لم تكفن في درع هل يجوزها ذلك ؟ قال : نعم . اهـ . و فى المختصر و شرحه
 للسرخسى ج ٢ ص ٧١ : (و تكفن المرأة فى) خمسة اثواب ، و الرجل فى ثلاثة
 اثواب و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، و لأن حال كل واحد منهما بعد الموت
 معتبر بحال الحياة ، و الرجل فى حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة : قميص و سراويل و عمامة ،
 و للمرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار و ازار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت ؛
 و لأن مبنى حالها على الستر فبإزاء كفنها على كفن الرجل ، و تفسير الأثواب الخمسة
 (درع و خمار و لفافة و خرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين =

= و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن) اذا حملت على السرير، و قال زفر رحمه الله :
 تربط الخوقة على نخذيها لثلاثا تضرب اذا حملت على السرير، (و يوضع الخنوط منها
 موضعه من الرجل، و لا يسدل شعرها خلف ظهرها و لكن يسدل من بين ثدييها
 من الجانبين جميعا) لأن سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الزينة و قد
 انقطع ذلك بالوفاة، (ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع و تحت الازار،
 و ان كفتت في ثوبين و خمار و لم تكفن في درع جاز) ذلك لأن معنى الستر في حال
 الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت -
 اه . و في الدر المختار : (و هي تلبس الدرع و يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوقه)
 اى الدرع (و الخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللقافة) ثم يفعل كما مر (و يعقد الكفن
 ان خيف انتشاره، و خشي مشكل كامرأة فيه) اى الكفن - اه . و في رد المختار :
 قوله « و خشي مشكل كامرأة فيه، اى فيكفن في خمسة اثواب احتياطا لأنه على احتمال
 كونه ذكرا فالزيادة لا تضر، قال في النهر : الا انه يجنب الحرير و المعصفر و المزعفر
 احتياطا - اه، راجع ج ١ ص ٩٠٣ منه .

قلت : قال الامام محمد في باب ما يكفن به الميت من موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال :
 الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث، فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه ؛
 قال محمد : و بهذا نأخذ، الازار يجعل لفاقفة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر،
 و لا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة، و هو قول ابى حنيفة
 رضى الله عنه - اه . قلت : و هذا موافق لما في كتاب الأصل اذ قال « قلت : فان كفن
 الرجل في ثوب واحد ؟ قال : ما احب له ان ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا
 فكفنوه في ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد اسأوا . قلت : و المرأة لا تنقص من ثوبين
 و خمار ؟ قال : نعم، راجع ج ١ ص ٤٣٩ منه . و أما الزيادة على الثلاثة فعند =

باب الغسل من غسل الميت

٢٣٢ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت، قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و الوضوء يجزى . قال محمد: وإن شاء أيضا لم يتوضأ فان كان أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول

= كثير من اصحابنا و الشافعية لا يكره بشرط ان يكون وترا لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب: قميص و عمامة و ثلاث لفائف - رواه البيهقي (قلت: و ابن ابى شيبة و البزار ايضا كما مر) لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره في ضياء السارى - راجع التعليق الموجد ص ١٦٣ .

(١) قلت: اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال في ذلك: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزى منه الوضوء - اهـ . و أخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه ص ٩٤: حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه: و قد مر قبل استفتاء اسماء بنت عميس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق، هل عليها غسل؟ وجوابهم لها: لا؛ فراجعه . و روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: ارذن سعد رضى الله عنه بمنازة سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو بالقيع فجاءه . غسله و كفنه و حنطه ثم أتى داره ففعل عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: انى لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما غسلته لكنى اغتسلت من الحر؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالوا: ليس على غاسل الميت غسل؛ و عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت: هل على =

أبي حنيفة رضى الله عنه ^١ .

٢٣٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت ^٢ . قال محمد :

= الذى يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ، وعن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على ان جافوا اكامهم و ادخلوا في حجرتهم ، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة ؛ وعن يحيى بن معين عن عون قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن المغفل قال : اوصى عبد الله بن مغفل ان لا يحضره ابن زياد ، و ان يلينى اصحابي ، فأرسلوا الى عائذ بن عمرو و أبي برزة و اناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكتهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجرتهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ؛ وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه و لم يمس ماء ؛ وعن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ وعن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه - انتهى ص ٩٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه ص ١٦٢ . و في مختصر الكرخي و شرحه للقديري : (و ليس على من غسل ميتا غسل و لا وضوء) و ذلك لأن الميت إما أن يكون طاهرا أو نجسا و مس الأشياء النجسة لا يوجب الغسل و لا الوضوء ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال « من غسل ميتا فليغتسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ، فعناه فليغسل عنه ما اصابه من ماء الغسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ليصل عليها - اه ق ٢٠٢ / ٢ .

(٢) اخرج الأثر هذا الامام ابو يوسف في ص ٧٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

== ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه انه قال : من غسل ميتا اغتسل ؛ و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من غسل ميتا فليغتسل ؛ وعن شريك عن ابي اسحاق ان رجلا من اصحاب علي و اصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذي من اصحاب علي و توضأ الذي من اصحاب عبد الله ؛ و روى عن حذيفة و ابي هريرة و عن سعيد بن المسيب و ابي قلابة نحوه ؛ و روى عن محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل من غسل الميت ؛ و روى عن شعبة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من غسل ميتا فليغتسل و من حمه فليتوضأ - اهـ ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ من طبع مولتان . قلت : و روى البيهقي من طريق جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي انه قال : من غسل ميتا فليغتسل - اهـ باب الغسل من غسل الميت ج ١ ص ٣٠٥ من سنن البيهقي . و في كذب العمال ج ٨ ص ١١٢ عن علي قال : من غسل ميتا فليغتسل (المروزي) . و اخرج الترمذي في باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ص ١٦٢ من جامعه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسله الغسل و من حمه الوضوء - يعني الميت ، (قال) و في الباب عن علي و عائشة ، قال ابو عيسى : حديث ابي هريرة حديث حسن و قد روى عن ابي هريرة موقوفا ، و قد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم : اذا غسل ميتا فعليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و قال مالك ابن انس استحباب الغسل من غسل الميت و لا ارى ذلك واجبا ، و هكذا قال الشافعي ، و قال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب فيه الغسل ، و اما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، و قال اسحاق : لا بد من الوضوء ==

== وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت - اه .
قلت : و حديث ابى هريرة هذا رواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار
و ابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة ؛ و روى ابو داود من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له
ابو اسحاق كلاهما عن ابى هريرة ؛ و ذكر البيهقي له طرقا و ضعفها ثم قال : و الصحيح
انه موقوف ؛ و قال البخارى : الأشبه موقوف ؛ و قال على و احمد : لا يصح فى الباب
شئ - نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، و علق الشافعى القول به على صحة الخبر ، و هذا فى
البوطى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ « من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ » و اخرجه
احمد و البيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا و صالح متكلم فيه ؛ و اخرجه
البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابى بكر الراوى
عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه مرفوعا ؛ و قد اختلف العلماء
فى هذا الباب فذهب جمهور العلماء انه لا شئ فى ذلك ، و قال بعض اهل العلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعدهم ان عليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه
الوضوء ، و مرة قول مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابن المبارك فوق عن الترمذى ؛
و قال الخطائى فى حواشى سنن ابى داود : لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل
ميتا و لا الوضوء من حمله و لعله امر ندب - انتهى . قلت : و فى الباب عن عائشة
كما مر عن ابن ابى شيبه ؛ و رواه احمد و البيهقي و فى اسناده مصعب بن شيبه و فيه
مقال ضعفه ابو زرعة و احمد و البخارى و صححه ابن خزيمة - كما ذكره ابن حجر فى
تخريج احاديث الرافعى ، و عن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم و الدارقطنى فى العلل و قالوا :
انه لا يثبت ؛ و اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ،
و عن ابى سعيد رواه ابن وهب فى جامعه ، و عن المغيرة رواه احمد ، و عن على اخرجه
احمد و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبه و البزار و ابو يعلى عنه قال : لما مات ==

== ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت ، ان عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال : انطلق فواره و لا تحدثن حدثا حتى تأتيني ، فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فرعالي ؛ و وقع عند ابي يعلى في آخره : و كان عليّ اذا غسل ميتا اغتسل ؛ و اخرج ابن سعد في الطبقات بلفظ : لما اخبرت رسول الله بموت ابي طالب بكى و قال : اذهب فاغسله و كفنه ، قال : ففعلت ثم اتيته فقال لي : اذهب فاغتسل ؛ و روى البيهقي هذا الحديث وضعفه ؛ قال ابن حجر و لا يتبين وجه ضعفه ، و جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق حديث ابي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء ، و نقل الترمذي عن ابن المديني و البخاري انهما قالا : لا يصح في الباب شيء ؛ و قال الذهلي : لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله ؛ و قال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ؛ و قال ابن ابي حاتم في العلال : حديث ابي هريرة لا يرفعه الثقات انما هو موقوف ؛ و قال الرافي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا ؛ و قال ابن دقيق العيد في الامام : لا يخلو اسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه ، و احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة ؛ و اما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا ؛ و قال بعض العلماء : ان الامر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ ، جزم به ابو داود و نقله عن احمد ، و ايده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل و لو كان واجبا لامرهن ، و الاصوب حمل الامر على الندب ، و يؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ==

ولا نراه أمر بذلك ، إنه رآه واجبا .

٢٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال : تيمم^٢ بالصعيد ثم يصلي ، ولا تفعل

= يحدث عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه ؛ (قلت) : وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى ص ٥٠ . وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص ١٦٢ : وما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم و اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » و يؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : من غسل ميتا اغتسل ومن حمه توشأ ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : او بنجس موتى المسلمين ؟ ! وما على رجل لو حمل عودا - ذكره السيوطي في رسالته « عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة » . وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث أبي هريرة منع كثرة طرقه وشواهده ولا الى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخرى بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب - انتهى ص ١٦٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما ذكر حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه . قلت : قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٥ من فتح القدير : ومن الاغتسال المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف - الخ .

(٢) وفي نسخة الأستانة « يتيمم » .

ذلك المرأة إذا كانت حائضاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز : يحضرها الرجل وليس على وضوء قال : يتيمم ويصلي عليها - اه . وأخرجه ابن خسر من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حضرت الجنائز وكان أحد من القوم على غير وضوء يتيمم - اه راجع ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : إذا فحشتك الجنائز ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصل ، وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصل ؛ وروى عن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : يتيمم إذا خشى الفوت ، وعن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنائز يتيمم ، وعن سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عكرمة قال : إذا فحشتك الجنائز وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها ، وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا خفت أن تفوتك الجنائز فتيمم وصل ، وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : يتيمم إذا خشى الفوت ، وعن أبي داود عن سنان عن جابر عن سالم قال : يتيمم ، وقال القاسم : لا يصلي عليها حتى يتوضأ ، وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يتيمم ويصلي عليها ، وروى عن عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنائز وانت على غير وضوء فتيمم ثم صل - اه ص ١١٦-١١٧ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل تفجأ الجنائز وهو على غير وضوء . يتيمم ويصلي عليها ، وروى عن إبراهيم وعطاء والشعبي والحسن مثله - اه ج ١ =

= ص ٥٢ . وفي نصب الراية ج ١ ص ١٥٧ : روى ابن عدى في الكامل من حديث اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا فُجئتك الجنابة وانت على غير وضوء فتيمم - انتهى ، قال ابن عدى : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس - انتهى ، وقال ابن الجوزى في التحقيق ، قال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر - انتهى ، وقال البيهقي في المعرفة : المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، و اليان بن سعيد ضعيف و رفعه خطأ فاحش - انتهى . قلت : ومثله في السنن ج ١ ص ٢٣١ ايضا : قال الشيخ علاء الدين في الجوهر النقي : قلت : المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع و ابن معين ، وعنه : ليس به بأس ، وعنه : له حديث واحد منكر ، و وثقه احمد بن عبد الله و يعقوب بن سفيان و ابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان قريبا فيجوز ان يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، و رواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، وهذا اولى من تغليب المغيرة و الانكار عليه ، وقد تقدم نظير هذا - اه ج ١ ص ٢٣١ من الجوهر . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ ايضا ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له او هام . قلت : كلام ابن عدى يشعر بأن الموقوف على ابن عباس محفوظ ، وهو عند البيهقي غير محفوظ لأنه يخالف مذهبه ، قال الزيلعي : و رواه ابن ابي شيبة (وقد نقلت لك ما رواه فوق) قال : و رواه الطحاوي في شرح =

= الآثار (و ذكرته لك) ، و رواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن المغيرة به موقوفا ، (الى ان قال) و روى البيهقي من طريق الدارقطني : ثنا الحسين ابن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنيزة و هو على غير وضوء فتيمم و صلى عليها - انتهى ؛ قال البيهقي : وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، و يشبه ان يكون خطأ ، فان كان محفوظا فيحمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه ، و الله اعلم - انتهى كلامه . قال العلامة المارديني : قلت : الذى في كتاب المعرفة انه قال : (اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنيزة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، قال : وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر و ان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذى ذكره هنا ، لم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا ، بل تشكك في كونه محفوظا ، و لو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف - اهـ ج ١ ص ٢٣١ . و قال العيني في ج ١ ص ٣٣١ من البناية بعد ما ذكر عن ابن عباس و ابن عمر و عكرمة و ابراهيم و الحسن عن ابن عدى و البيهقي و ابن ابى شيبة و الطحاوى و النسائي : و الحديث اذا كثرت طرقه و تعارضت قويت فلا يضره الوقف ، فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه و تارة يرفعونه فلا يقفونه - اهـ . قلت : الحديث الضعيف مقدم على القياس عند جميع الأئمة . فان فرض انه ضعيف عمل به و لم يعمل بالقياس اذا لم يعارضه الحديث الصحيح فلا يترك ، كيف و قد تأيد بأقوال الأئمة التابعين من الفقهاء كابراهيم و عطاء و الحسن ، و حديث ابن عمر الموقوف عليه ليس بضعيف . رواه ثقات المحدثين و لم يتكلم فيه احد الا من شاء ان يتكلم فيه بهواه ، فلا راد له .

(١) قال الامام محمد في باب الرجل تدركه الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء من موطنه ص ١٦٦ بعد ما هروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا ينبغي ان يصلي على الجنائز الا طاهر، فان فاجأته وهو على غير طهور يتيمم و صلى عليها، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله . وفي باب التيمم ج ١ ص ١١٦ من كتاب الاصل للامام محمد بن الحسن قلت: رأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلي عليها . قلت: لم وهو مقيم في مصر؟ قال: لأنه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلي عليها وحده، وان ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها . وفي باب الجنائز من الاصل ج ١ ص ٤٢٦ قلت: رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلي مع القوم . قلت: فان كان قريبا من الماء وهو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلي عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلي عليها . قلت: فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرتين احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلي مع القوم بقية صلاته . قلت: لم وهو في المصر؟ قال: لأنه اذا صلى القوم على الجنائز و فرغوا لم يستطع هو ان يصلي عليها بعدهم، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع، - اه ص ٤٢٧ . وفي باب تيمم المختصر و شرحه للسرخسي ج ١ ص ١١٨: (و يتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها، وكذلك لصلاة العيد) عندنا، وقال الشافعي: لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهر، و مذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال: اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم؛ ونقل =

= عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثله ، وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارة المسلم عن بصره ، فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء ، وصلاة العيد تفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى اذا فاتت مع الامام ، وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا ، و كأن الخلاف مبنى على هذا الاصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة ، و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق الجمعة فإنه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هنا يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذي هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقته فلا تفوته ، و بالوضوء يتوصل الى اداؤها فلا يجزيه اداؤها بالتيمم ، لهذا قال (و ان سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فان كان شرعه بالتيمم تيمم و بنى) بالاتفاق (و ان كان شرعه بالوضوء تيمم للبناء عند ابي حنيفة ، و عندهما لا يتيمم) لأنه لا يخاف الفوت فإنه اذا ذهب للوضوء كان له ان يبنى و ان عاد بعد فراغ الامام ، و ابو حنيفة يقول : لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم ، فالبناء اجوز لأن حالة البناء اسهل و خوف الفوت قائم فرمما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته و لا يصل الى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت ، و قيل : هذا الجواب بناء على جبانة النكوفة فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر ، فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء و لا للبناء لأنه لا يخاف الفوت ؛ و قد روى الحسن عن ابي حنيفة ان ولى الميت لا يصلى على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت ، فان الناس و ان صلوا عليها كان له حق الاعادة - اه ج ١ ص ١١٩ . =

== وفي باب غسل الميت من المختصر و شرحه للبرخبي ج ٢ ص ٦٦ : (و يتيمم
 له صلاة الجنائز إذا خاف فوتها في المص) عندنا (و كذلك لو افتتح الصلاة ثم
 أحدث يتيمم و نبي) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى
 بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه إعادة التيمم للصلاة
 على الجنائز الثانية لأنه يمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأولى ، فان لم يجد فرجة
 من الوقت ذلك القدر فله ان يصلي بتيممه على الجنائز الثانية عند أبي يوسف لأن العذر
 قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد يعيد التيمم على كل حال ،
 ذكره في نوادر أبي سليمان ، لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه .
 و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ج ١ ق ٤٤ : (و يجوز التيمم في المص للصلاة
 الجنائز إذا خشي فواتها) و قال الشافعي : لا يتيمم ، و هذا فرع على اصلنا ان الصلاة
 على الجنائز لا تعاد ، فلو امرناه بالوضوء لا يتوصل به الى أداء الصلاة و لا ما يقوم مقامها
 و الوضوء لا يجب لغير الصلاة و اذا سقط الوضوء و هو مخاطب بفعل الصلاة جاز
 له التيمم كالمريض ، و قد روى الحسن عن أبي حنيفة ان الولي لا يصلي على الجنائز
 بالتيمم مع وجود الماء لأنه لا يخاف فواتها ، ألا ترى انه هو الذي يصلي ، و ان صلى
 غيره جاز له ان يعيد فصارت في حقه كالقرض - اه . و ذكر في البدائع ج ١
 ص ٥١ : و كذا اذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها
 بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، و هذا اذا خاف فوت الكل ،
 فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه اذا ادرك البعض
 يمكنه أداء الباقي وحده - الخ . قلت : و في التعليق المجدد : قوله « يتيمم » اي اذا خاف
 فواتها لو توضأ ، و به قال عطاء و سالم و الزهري و النجاشي و ربيعة و الليث ، حكاه
 ابن المنذر ، و هي رواية عن احمد - اه ص ١٦٦ .

باب حمل الجنائز

٢٣٥ - محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر^١ عن سالم بن أبي الجعد^٢

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلي الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب و إبراهيم النخعي و الحسن البصري و ربيع بن حراش و ذر بن عبد الله المرهمي و سعيد بن جبير و أبي حازم الأشجعي و طلحة بن مصرف و مجاهد و أبي الضحى و المسيب بن رافع و المنهال بن عمرو و هلال بن يساف و عبد الله بن يسار الجهني و علي بن الأقر (قلت: و عبيد بن نسطاس - راجع ج ٧ ص ٧٥ من التهذيب) وخلق، و عنه أيوب و حصين بن عبد الرحمن و الأعمش و سليمان التيمي - و حكم من أقرانه - و الثوري و مسعر و شيان بن زائدة و زهير بن معاوية و إسرائيل و أبو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و زياد بن عبد الله البكائي و آخرون (قلت: و امامنا الأعظم أبو حنيفة، و كان منصور يبجله)، و هو من الأئمة الأعيان الأثبات، روى له الستة، قال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أم منصور؟ قال: منصور، قلت: منصور؟ قال: منصور، قلت: منصور أم مغيرة؟ قال: منصور؛ قلت: هو رجل صالح أكره على القضاء شهرين، و كان قد عمش من البكاء، و صام ستين سنة و قامها، قال ابن سعد و خليفة في آخرين: مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - انتهى من تهذيب التهذيب و غيره ملتقطاً .

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، روى عن عمر و لم يدركه و كعب بن مرة و قيل لم يسمع منه و عائشة و الصحيح ان بينهما ابا الملبح و ابى كبشة و قيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه و جابان و قيل بينهما نبط و عن ثوبان و زياد بن لبيد و علي بن ابى طالب و ابى برزة و ابى سعيد و ابى هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص و جابر و انس و ابى امامة و غيرهم، و عنه ابنه الحسن و الحكيم بن =

عن عبيد بن نسطاس^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة^٢. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره،

= عتيبة وعمرو بن دينار وعمرو بن مرة وقادة وأبو اسحاق السبيعي والأعمش وأبو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن وعثمان بن المغيرة وعمار الدهني ومنصور بن المعتمر وموسى بن مسيب وغيرهم، من أثبات رواية الست وكبارهم، قال مطين: مات سنة مائة، وقيل: إحدى ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وكذا قال ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: عن أبي زرعة سالم بن أبي الجعد عن عمرو وعثمان وعلي مرسل، قال علي: لم يلق ابن مسعود ولا عائشة - راجع ج ٣ ص ٤٣٢ من تهذيب التهذيب.

(١) عبيد بن نسطاس - بكسر النون - ابن أبي صفية العامري الكوفي، روى عن المغيرة ابن شعبة وشريح بن الحارث وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه ابنه أبو يعفور وعبد الرحمن بن عبيد القاسم ومنصور بن المعتمر؛ قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه له عنده في حمل الجنازة؛ قلت: وقال العجلي: ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٥.

(٢) وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في ص ٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وما حملت بعد فهو نافلة، وأخرجه الإمام الحسن بن زياد في آثاره والإمام محمد في مسنده - راجع ج ١ ص ٤٥٣ من جامع المسانيد. وكذلك أخرجه الحارثي في مسنده من طريق المقرئ عنه، قال الحارثي: وقد حدث بهذا الحديث عن أبي حنيفة سابق البربري =

== وشعيب بن اسحاق وعلي بن يزيد الصدائى و يونس بن بكير و ايوب بن هانى و عبيد الله ابن موسى و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهم و محمد بن مسروق و ابراهيم و زفر بن الهذيل و ابو يوسف و اسد بن عمرو و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد ، ثم ذكر اسانيدہ الى كل من هؤلاء المذكورين ؛ و اخرجہ ابن خسرو من طريق اسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : نا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود قال : ان من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق ابى عروبة الحرانى : حدثنى جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير ، فان زدت فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق سابق بن عبد الله عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الحمل بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ و رواه عن الحسن بن زياد عنه بسنده المذكور : ان من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ (و اخرجہ) الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و اخرجہ الحافظ محمد بن المظفر من طريق سابق و موسى بن طارق عنه - راجع ج ١ ص ٤٥٢ من جامع المسانيد . و اخرجہ الحافظ ابو نعيم الأصبهاني فى مسند الامام له : حدثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا ابو عروبة و ابو معشر قالوا ثنا عمرو بن ابى عمرو قال ثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ح و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مفضل الجندى ثنا على بن زياد اللخمي انبا ابو قرعة انبا ابو حنيفة ح و ثنا ابو بكر بن المقرئ انبا محمد بن عبد الله بن مكحول البيرونى انبا محمد بن غالب الأنطاكى ثنا سعيد بن مسleme ثنا ابو حنيفة كلهم عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : السنة فى حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد على ذلك فهو نافلة ؛ ==

= (قال الحافظ) و ممن رواه (عنه) هكذا زفر و الحسن و ابو يوسف و يونس بن بكير و ايوب بن هاني و شعيب بن اسحاق و المقرئ و سعيد بن ابى الجهم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق ، و روى عنه عبيد الله بن موسى مجودا كما رواه الثوري و مسعر و زاد فيه حديثه عن الحكم : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن ابراهيم الزيداني ثنا احمد بن جارية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربعة ، و ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد و التكبير كلما سجدوا و ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن ؛ حدثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز انبا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبيد بن نسطاس العامري عن ابى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اذا تبع احدكم الجنائز فليأخذ بجوائفها الأربعة فانه من السنة (ثم) ليتطوع بعد ان ينزل ؛ و اما حديث مسعر فحدثنا ابو محمد بن حبان ثنا العباس بن حمدان و احمد بن علي بن الجارود قالا ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى عن مسعر عن منصور عن عبيد عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه - انتهى ما قاله الحافظ ابو نعيم . و قال السيد المرتضى الزبيدي في العقود ص ٧٥ هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثي و ابن خسرو و ابو بكر بن عبد الباقي و محمد بن الحسن ، و خالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين نسطاس و ابن مسعود ابا عبيدة بن عبد الله مسعود ، و هكذا أخرجه ابن ماجه في سننه و ابن ابى شيبة ، و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الأربعة ، و عن ابى هريرة : من حمل بجوانبها الأربعة فقد قضى الذي عليه - اهـ . قلت : و اخرج الحديث ابن ماجه في سننه - باب ماجاء في شهود الجنائز ص ١٠٧ : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة =

= ثم ان شاء فليطوع وان شاء وليدع؛ و روى ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال: كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله فى جنازة فقال: قال عبد الله: اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل جانب السرير كله فانه من السنة ثم ليتطوع لو ايدع - اه ج ٣ ص ١٠٣٠ و اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٩ من سننه؛ اخبرنا ابو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ابناً يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة - اه٠ وقال العلامة التركمانى فى الجوهرية: و فى الباب اثر جيد تركه البيهقى و ذكر هذا الأثر المنقطع، قال ابن ابى شيبة فى المصنف: ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا: قال ابو الدرداء: من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الأربعة و ان تحثو فى القبر؛ و هذا سند صحيح - اه ج ٤ ص ٢٠٠ و قال الزيلعى فى نصب الراية: و رواه ابو داود الطيالسى و ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما: حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه؛ و رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار - ثم ذكر ما قاله الامام محمد فى آثاره - (قال) و روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما: حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الأزدي قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة - مختصر؛ و روى عبد الرزاق: اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذى عليه - انتهى ج ٢ ص ٢٨٦٠ قلت: قال ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي قال: رأيت ابن عمر فى جنازة فجاء بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميا من ثم تنحى عنها فكان منها =

ثم يأتي المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= بمزجر كلب - اه ج ٣ ص ١٠٣ . وفي مجمع الزوائد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » - رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه على بن ابي سارة وهو ضعيف - اه ج ٣ ص ٢٦ . قلت : على بن ابي سارة الشيباني او الأزدي البصرى من رجال ابن ماجه . (١) في الجامع الصغير ص ٢١ : وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد : رأيت ابا حنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله و يكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر - اه . قال السرخسي في شرحه : و اعلم بأن السنة ان يحمل الجنازة اربعة نفر من جوانبه الأربعة لأنه اقرب الى اكرام الميت و ابعد عن التشييه بحمل الأثقال ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فانما فعل ذلك لضيق الطريق او لعلة اخرى ، وعند ما يضيق الطريق او لعوز الحاملين ؛ و العوز قلة الشيء مع الافتقار اليه في حال الضرورة ؛ و لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان فيدخل احدهما بين العمودين من مقدمها و الآخر من مؤخرها ، فأما عند عدم الضرورة فينبغي ان يحملها اربعة نفر ليكون ايسر على المتداولين ، و من اراد حملها من الجوانب الأربعة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة كفرت له اربعون كبيرة ، و لهذا قيل : ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ و حكى ابو يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله فعل هكذا ، و مراده بيان تواضع ابي حنيفة رحمه الله حيث باشر حمل الجنازة بنفسه ؛ ثم تبدأ بالمقدم الأيمن و ذلك يمين الميت ، و الحامل لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل و التنعل ، ثم تحول الى الأيمن المتأخر لأنه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امام الجنازة و المشى خلفها اولى فيتحول الى الأيمن =

= المؤخر، ثم يمشى خلف الجنازة الى المقدم الأيسر، ثم يختم بالمقدم الأيسر ليقى بعد الفراغ خلف الجنازة، (ولا ينبغي ان يحملها على اصل العنق) لأنه يشبه حمل الأثقال، و إنما يحملها على كتفه ليكون اقرب الى اكرام الميت - اهـ ق ٢٩ - ٣٠ . وفي ج ١ ص ٤١٣ من كتاب الأصل : قلت : رأيت حمل الجنازة و المشى بها كيف هو ؟ قال : حملها من جوانبها الأربع ، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر . قلت : فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ؟ قال نعم ، . و في المختصر الكافي : قال : وحملها من جوانبها الأربع . يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر ، اذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت - اهـ . و في ج ٢ ص ٥٦ من شرحه للسرخسي : (السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الأربع) عندنا ، و قال الشافعي : السنة حملها بين العمودين و هو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه و يتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك ؛ و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ، و حججتنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه : من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، و لأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة ، و هو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال ؛ و قد امرنا بذلك و لهذا كره حملها على الظهر او على الدابة ، و تأويل الحديث انه لضيق الطريق او لعوز بالحاملين ؛ و من اراد كمال السنة في حمل الجنازة (ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربع ، يبدأ بالأيمن المقدم) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيسار في كل شيء ، و المقدم اول الجنازة و البداية من اوله (ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر) لأنه لو تحول من الأيمن المقدم الى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امامها ، و المشى خلفها افضل ، فلماذا يتحول من الأيمن المقدم الى الأيمن المؤخر ، و الأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت و يمين الحامل ، =

= و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء في الحديث : من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة - اه . و في البدائع : و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، لما روى في الحديث « من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت (عنه) اربعين كبيرة » ؛ و اما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ، و يكره ان توضع جنازته على دابة لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ و لهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ، و معنى الكرامة و الاحترام في الحمل على الأيدي ، فأما الحمل على الدابة فاهانة له لأنه يشبه حمل الأمتعة و اهانة المحترم مكروه ، و لا بأس بأن يحمله راكب على دابته و هو ان يكون الحامل له راكبا لأن معنى الكرامة حاصل ؛ و عن ابى حنيفة في الرضيع و الفطيم : لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه ؛ و الله اعلم - اه ج ١ ص ٣٠٩ . و ذكر الكرخي في مختصره و القدوري في شرحه مسألة حمل جنازة الصبي بأتم ما في غيره من الكتب ، فانه ذكرها في فصل مستقل استفاد منه صاحب البدائع هنا كثيرا . و في البناية : و في الحلية : الحمل بين العمودين افضل ، و قال النخعي : يكره الحمل بين العمودين ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال في المغنى : الترييع اخذها بجوانب السرير الأربعة و هو سنة في حمل الجنازة ؛ و قال في ذخيرة المالكية : هو افضل من حملها بين العمودين ، قال : و به قال اكثرهم كالحسن و النخعي و الثوري و احمد و اسحاق رحمهم الله ، و كرهوا حملها بين العمودين ، و هو قول ابن مسعود و ابن عمر و ابن جبير ، و عن احمد و اسحاق روايتان ؛ و في شرح مختصر الكرخي : يكره ان يحمل بين عمود السرير من مقدمه او مؤخره لأن السنة فيه الترييع ؛ و في الذخيرة : قال محمد : رأيت ابا حنيفة فعل هكذا و ذلك دليل تواضعه ؛ و قال قاضيخان : قال يعقوب : رأيت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه ؛ قلت : او لزيادة الأجر ، و الحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الأربعة ؛ قالوا : و ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه السلام انه قال : « من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة » رواه ابو بكر الخزاز - اه ج ١ ص ١١١٨ .

باب الصلاة على الجنابة

٢٣٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود، ولكن يسلم عن يمينه 'و عن شماله' إذا فرغ من التكبير^٢ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

(١ - ١) كذا في جامع المسانيد ناقلًا عن كتاب الآثار ص ٤٥٣ ، وفي بقية النسخ :
د و شماله ، .

(٢) قلت : سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يعزه الجامع تخريجهم الى احد سوى الامام محمد ، و انما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم و الشعبي مختصرا قال : حدثنا ، كيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابراهيم و عن ابى الحصين عن الشعبي قال : ليس فى الجنابة قراءة ؛ و اخرج عن عبد الأعلى و غندر عن عوف عن ابى المنهال قال : سألت ابا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنابة بفتح الكتاب فقال : ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلاة فيها ركوع و سجود ؛ حدثنا و كيع عن موسى بن على عن ابيه قال : قلت لفضالة بن عبيد : هل يقرأ على الميت شىء ؟ قال : لا ؛ حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال : قال له رجل : أقرأ على الجنابة بفتح الكتاب ؟ قال : لا تقرأ ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة على الجنابة فقال : ما سمعنا بهذا إلا حديثا حدثنا و كيع عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه و عطاء انها كانا يتكران القراءة على الجنابة ؛ حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال : لا اعلم فيها قراءة ؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مفضل قال : سألت ميمونا : على الجنابة قراءة او صلاة على النى صلى الله عليه و سلم ؟ قال : ما علمت ؛ حدثنا يحيى بن ابى بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى سارة قال : سألت سالما فقلت : القراءة على الجنابة ؟ فقال : =

== لا قراءة على الجنازة؛ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة - اه ص ١١٣ . وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص الرازي: قال ابو جعفر: (ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد) وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام؛ وروى عن ابي هريرة نحو ذلك؛ وروى حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقرأ على الميت؛ وعن علي بن شماس قال: شهدت ابا هريرة رضي الله عنه وسأله مروان: كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال ابو هريرة: « اللهم ! انت ربها وانت خلقتها، و ذكر دعاء ولم يذكر قرآنا؛ وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا وميتنا، و ذكر الدعاء الى آخره؛ وروى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول « اللهم ! ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، و ذكر دعاء؛ فهذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة على الجنازة، ولو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب لذكرها كما ذكر الدعاء، فان قيل: فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: انها من السنة، وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة؛ قيل له: اما حديث جابر فلا اصل له، ما نعلم احدا رواه، واما حديث ابن عباس فلا حجة فيه لأنه لم يقل انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة » ولو كان ذلك من سننها لورد النقل به متواترا كوروده في سائر الصلوات؛ فان قيل: ==

== قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قيل له : لا يتناوله اسم الصلاة على الاطلاق ، و انما يسمى صلاة بتقيد كما يسمى مشتطر الصلاة مصليا ، و من جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة محلها ركعة ، ألا ترى ان مدرك الامام في التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام كمدرک بعض ركعات الصلاة : فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في حكم الفعل ، فلما اتفقوا على انه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب دل على ان القراءة غير مسنونة في الصلاة على الجنابة ، و ايضا لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء كما يفعل في الاخيرتين من الظهر ، و يدل على انها دعاء ن قارئها بعقبها بآمين ، و اذا كانت دعاء وهي مسنونة وجب ان يقرأها في الثالثة لانها موضع الدعاء ، و يدل على انها ذكر من اذكار الصلاة المفروضة و هو القيام فاشبهت بسجدة التلاوة فوجب ان لا قراءة فيها - اه ج ١ ق ١٦٤ : و قال العلامة المارديني في الجوهر النقي تحت باب القراءة في صلاة الجنابة من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٨ : قلت : لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ و لا ذكر حكم القراءة ، و قال في الخلافات : قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة ، ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب و قال انها سنة) ثم قال (و رواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) و قال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة ، و ذكر السورة فيه غير محفوظ) قلت : بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ابوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ، ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، و لم يصرح انه سنة عليه الصلاة و السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او رأى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراؤهم ؛ و حكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان في قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ؟ و مذهب الحنفية ان القراءة في صلاة الجنابة لا تجب =

= و لا تكره - ذكره القدوري في التجريد؛ ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بأم القرآن) قلت : لا يدل ذلك ايضا على الوجوب ، و في سنده رجالان متكلم فيهما : ابراهيم الأسلمي و ابن عقيل ، (قلت : رواه البيهقي بسنده من طريق الشافعي : ابا الربيع ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، ومعنى قول ابي بكر الجصاص : فلا اصل له ما نعلم احدا رواه ؛ اى رواه بسند قوى فكان السند الضعيف لم يعد شيئا ، ومثل هذا لا يخفى على مثله) قال العلامة علاء الدين : وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة ، و قال ابن بطال في شرح البخارى : اختلف في قراءة الفاتحة على الجنابة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس ، و به قال الشافعي ، و كان عمر و ابنه و على و ابو هريرة ينكرونه و به قال ابو حنيفة و مالك ، و قال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ، و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها - انتهى . و على نصب الراية تعليق مفصل ممتع في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، ضعف فيه قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، بين فيه ١٣ بحثا ، راجع ج ٣ ص ٢٧٠ من نصب الراية . و في ج ١ ص ٣١٣ من بدائع الصنائع : و لا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن ، و قال الشافعي : يفترض قراءة الفاتحة فيها و ذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء ، و عندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء و الثناء لم يكره ، و احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه و سلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا صلاة الا بقراءة » و هذه صلاة بدليل شرط الطهارة و استقبال القبلة فيها ، و عن جابر . ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر على ميت اربعا و قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، و عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب و جهز بها و قال : انما جهزت لتعلموا انها سنة ؛ و لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه =

أبي حنيفة رضى الله عنه ١ .

= انه سئل عن صلاة الجنازة : هل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - وفي رواية : دعاء ولا قراءة - كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت - وفي رواية : واختر من الدعاء اطيبه ؛ و روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر انها قالوا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ؛ و لانها شرعت للدعاء و مقدمة الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة ، وقوله عليه الصلاة و السلام « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة الا بقراءة » لا يتناول صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة حقيقة ، انما هي دعاء و استغفار لليت ، ألا ترى انه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع و السجود إلا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة لا يدل على كونها صلاة حقيقة ، كسجدة التلاوة ، و لانها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم ؛ و حديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر و ابن عوف ، و تأويل حديث جابر (اى على فرض صحته و قد مر بيان ضعفه) انه كان قرأ على سبيل الشاء لا على سبيل قراءة القرآن و ذلك ليس بمكروه عندنا - انتهى . قلت : و اما بحث السلام للخروج من صلاة الجنازة فسيجيء ان شاء الله العزيز في حديث صفة صلاة الجنازة .

(١) قال الامام محمد في ص ١٦٥ من موطئه بعد ما روى حديث ابي هريرة في صفة صلاة الجنازة عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابيه : قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله . و فى ج ١ ص ٤٢٥ من كتاب الاصل بعد ما بين صفة صلاة الجنازة : قلت : فهل يقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن ، . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٤ : ١ و لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن) و قال الشافعى : تفترض قراءة الفاتحة فيها و موضعها عقب تكبيرة الافتتاح ، لقوله =

٢٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الصلاة على الميت شيء موقت ، ولكن تبدأ فتحمد الله و تصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ' و تدعو الله لنفسك ' و لليت بما أحببت ^٢ .

= عليه الصلاة و السلام « لا صلاة الا بقراءة » و هذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها ، و في حديث جابر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأمر القرآن ، و قرأ ابن عباس فيها بالفاتحة و جهر ثم قال : عمدا فعلت ليعلم انها سنة ؛ و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء و لا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من الدعاء اطيبه ، و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم انها قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ؛ و تأويل حديث جابر رضى الله عنه (اى ان صح) انه كان قرأ على سبيل الشفاء لا على وجه قراءة القرآن ، و لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة انما هي دعاء و استغفار للميت ، ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع و السجود او التسمية بالصلاة - لما بينا فيما سبق - ان الصلاة في اللغة الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة ، و ان فيها قراءة كسجدة التلاوة - اه ص ٦٥ . و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدورى : قال (و لا قراءة في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب و لا غيرها) و قال الشافعى : لا يجوز الا بالفاتحة ؛ لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الجنابة في قول و لا قراءة ، كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام ما شئت ؛ و لأن الفاتحة لو وجبت لتكرر وجوبها كسائر الصلوات - اه ج ١ ق ٢٠٩ .

(١-١) و في جامع المسانيد « و تدعو لنفسك » .

(٢) اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم =

قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة (كذا) فادع بما شئت،
و روى عن حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال: ما باح لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، حدثنا حفص
ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده عن ثلاثين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في امر الصلاة على الجنائز،
حدثنا محمد بن عدي عن داود عن سفيان بن المسيب و الشعبي قالا: ليس على الميت شيء
موقت، حدثنا غندر عن عمران بن جرير قال: سألت محمدا عن الصلاة على الميت
فقال: ما يعلم له شيء موقت فادع بأحسن ما تعلم، حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق
ابن سويد عن ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، حدثنا يعلى بن
عبيد عن موسى الجهني قال سألت الحكم و الشعبي وعطاء و مجاهدا: في الصلاة على الميت
شيء موقت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم، حدثنا غندر عن شعبة
عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقت -
انتهى ما في ج ٢ ص ١١٠ من المصنف . و عن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا
في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الامام و اكثر من طيب الكلام؛
رواه احمد - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٢، قال الهيثمي: رجاله رجال صحيح . قلت:
وقد مر الحديث قبل في تحقيق السرخسي وغيره، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٧
من سننه من طريق عبيد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة
قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: ان اصحابنا معاذ قدموا من الشام فكبروا على
ميت لهم خمسا فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر
الامام، فاذا انصرف الامام فانصرف، و قول ابراهيم الذي رواه في الآثار مأخوذ
منه و بيانه بلسان ابراهيم؛ ولم يذكر الاثر هذا الامام ابو يوسف في آثاره .

٢٣٨ - قال محمد : وأخبرنا سفيان الثوري^١ عن أبي هاشم^٢ عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء لليت ، والرابعة سلام تسلم^٣ . قال محمد : وبه نأخذ ،

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن زياد بن علاقة وحبیب بن ابی ثابت و الأسود بن قيس وحماد بن ابی سليمان و زيد بن اسلم و خلائق ، وعنه الأعمش و ابن عجلان من شيوخه وشعبة و مالك من أقرانه و ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و خاق ، قيل : روى عنه عشرون ألفاً ، روى له الست ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، و مولده سنة سبع وسبعين - من الخلاصة .

(٢) أبو هاشم الرماني الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن ابی الأسود ، وقيل : ابن نافع ، رأى أنسا ، روى عن ابی وائل و ابی مجاز و ابی العالية و عكرمة و سعيد بن جبیر و الحسن و ابی قلابة و عبد الله بن بريدة و حبیب بن ابی ثابت و زاذان بن ابی عمرو الكندي و حماد بن ابی سليمان و غيرهم ، وعنه منصور بن المعتمر و هو من أقرانه و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و الحمادان و شعيب بن ميمون و حجاج بن دينار و خالف و هشيم و غيرهم ، من رجال التهذيب ؛ قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة ، قال عبد الحميد بن بيان الواسطي عن ابيه : مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقال ابن منجويه : مات سنة خمس و اربعين ومائة - من التهذيب .

(٣) أخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابی هاشم عن الشعبي (كذا ، ولعل الصواب : إبراهيم) قال سمعته يقول : في الأولى ثناء على الله ، وفي الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة دعاء لليت ، وفي الرابعة تسليم ؛ و روى عن حفص ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله و الثناء عليه ، و الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، و الثالثة دعاء لليت ، و الرابعة التسليم ؛

وهو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه ١ .

== وعن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن علي رضى الله عنه انه كان اذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يقول : اللهم ! اغفر لأحيائنا و امواتنا و الف بين قلوبنا و اصلح ذات بيننا و اجعل قلوبنا على قلوب خبارنا ؛ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبرى ان رجلا سأل ابا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال ابو هريرة : انا لعمر الله اخرك ! اكبر ثم اصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم اقول : اللهم ! عبدك او امتك كان يعبدك و لا يشرك بك شيئا و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مخطئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تفتنا بعده و لا تحرمنا اجره - اه . و اخرجه الامام محمد في موطنه : اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : انا لعمر الله اخبرك ! اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت : اللهم ! عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك ، و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه ص ٤٦٤ .

(١) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : اذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون ايديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله =

= و يسلم القوم كذلك ؛ و كان ابن ابي ليلى يكبر خمسا . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الدعاء للبيت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ، و لكنهم يخفونه في انفسهم - انتهى ص ٤٢٥ . و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٣ : (و الصلاة على الجنائز اربع تكبيرات ، و كان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات) و هو رواية عن ابي يوسف ، و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، و ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : انكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم اشد اختلفا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ؛ فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك ، و لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلاة و ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات ، الا ان ابن ابي ليلى يقول : التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و اهل الزبير يزعمون ان عليا رضى الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس اربعا ؛ و هذا افتراء منهم عليه فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، و روى انه انما صلى على فاطمة ابو بكر و كبر عليها اربعا ، و عمر صلى على ابي بكر و كبر اربعا ، (ثم يثنى على الله تعالى في التكبيرة الاولى) كما في سائر الصلوات يثنى عقب الافتتاح ، (و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم في الثانية) ، لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالشهد في الصلاة ، لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، (و يستغفر للبيت و يشفع له في الثالثة) لان الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم يعقبه الدعاء و الاستغفار ، و المقصود بالصلاة على الجنائز الاستغفار للبيت ، و الشفاعة له ، فلذا يأتي به و يذكر الدعاء =

المعروف « اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ » ان كان يحسنه و الا يذكر ما يدعو به في
التشهد « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات - الخ » ، (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه جاء
اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى
السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا
حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » ، (فان كبر
الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخامسة) إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه
فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه
بما روينا ، و لا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدي الروايتين عن ابي حنيفة : يسلم
حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية : الأخرى ينتظر سلام الامام حتى
يسلم معه - انتهى ص ٦٤ . و في ج ١ ص ٤٦٠ من فتح القدير لابن الهمام : و ينوى
بالتسليمتين الميت مع القوم ، و لا يصلون في الأوقات المكروهة ، فلو فعلوا لم تكن
عليهم الاعادة و ارتكبوا النهي ، و اذا جرى بالجنازة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم
بها ثم بسنة المغرب - اه . و في ج ١ ص ٣١٣ من البدائع : و اذا كبر الثالثة
يستغفرون للميت و يشفعون له ، و هذا لأن صلاة الجنازة دعاء للميت و السنة في الدعاء
ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى
ان يستجاب ، و الدعاء ان يقول « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه ، و ان
لم يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم ! اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الى آخره » ،
هذا اذا كان بالغاً ، فأما اذا كان صبياً فانه يقول « اللهم ! اجعله لنا فرطاً و ذخراً و شفيعه
فينا » كذا عن ابي حنيفة و هو المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر التكبيرة
الرابعة و يسلم تسليمتين ، لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و هل يرفع صوته
بالتسليم ؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية ، و ذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته
بالتسليم في صلاة الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للاعلام و لا حاجة الى الاعلام =

== بالتسليم في صلاة الجنابة لأنه مشروع عقب التكبير الرابعة بلا فصل ، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن - اه . قلت : العمل هذا يوافق ما نص عليه الامام محمد في موطنه ص ١٦٥ حيث قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يُسمع من يليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . قال الزرقاني في شرح الحديث : و كذا كان يفعل ابو هريرة و ابن سيرين ، و به قال ابو حنيفة و الأوزاعي و مالك في رواية ابن القاسم ، و كان علي و ابن عباس و ابو امامة بن سهل و ابن جبير و النخعي يسرونه و قال به الشافعي و مالك في رواية ، و يعلم المأمومون تحلله بانصرافه - اه ج ٢ ص ١٥ . و قال ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنابة - اه . و قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم انه يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال : يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنابة عن يمينه و عن يساره - اه ج ٢ ص ١١٨ . و في ج ١ ص ٥٠١ من تحفة الفقهاء : ثم يسلم الامام تسليمتين عن يمينه و يساره و القوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم - اه . و قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضى : اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن خيثمة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا ، و ثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه و سلم ، قال : و اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع ، و روى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم اربعا ، قال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالأمصار على اربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، و ما سوى ذلك عندهم شذوذ ==

== لا يلتفت إليه، قال: و لا نعلم احدا من فقهاء الأمصار يخمس الا ابن ابي ليلى؛
 ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه، و اجمع العلماء
 عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، و قال الثوري و ابو حنيفة و الشافعي
 و جماعة من السلف: التسليمتين؛ و اختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر؟ و ابو حنيفة
 و الشافعي يقولان: يجهر، و عن مالك روايتان؛ و اختلفوا في رفع الأيدي في هذه
 التكبيرات، و مذهب الشافعي الرفع في جميعها، و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر و عمر بن
 عبد العزيز و عطاء و سالم بن عبد الله و قيس بن ابي حازم و الزهري و الأوزاعي و احمد
 و اسحاق، و اختاره ابن المنذر، و قال الثوري و ابو حنيفة و اصحاب الرأي: لا يرفع
 الا في التكبيرة الأولى، و عن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، و في الأولى
 فقط، و عدمه في كلها - اه ج ١ ص ٣٠٩ - و في ج ١ ق ٢٠٨ / ٢ من مختصر
 ابي الحسن الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري: (و يكبرون الأولى ثم يحمدون
 الله عز و جل بما هو اهله) و قد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يكبر الأولى و يقول:
 سبحانك اللهم و بحمدك - الى آخره، لأن هذا موضع الاستفتاح للصلاة، قال (ثم
 يكبرون الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه و سلم) لأن ذكر الله تعالى بلبه ذكر النبي
 بدلالة ما روى في تفسير قوله تعالى « و رفعتك ذكرك »، قال: لا أذكر الا و تذكر
 معي؛ قال (و يكبر الثالثة و يدعو لليت و لأموات المسلمين) لأن المقصود من الصلاة
 الدعاء لليت و الاستغفار، و انما تقدم ذكر الله تعالى و ذكر نبيه امام الدعاء فاذا فرغ
 منها فعل المقصود؛ قال (ثم يكبر الرابعة و لا يدعو بعدها) لأن التكبيرة الرابعة
 لا ذكر بعدها، كمن فرغ من التشهد، فلا معنى لتوقفه عن السلام؛ قال (ثم يسلم
 التسليمتين عن يمينه و يساره) لأن هذه الصلاة لما دخل فيها بالتحريم خرج منها
 بالسلام، كصلاة الفرض، و لأن السلام تحية للحاضرين فوجب ان يفعله عن يمينه
 و يساره؛ قال (و لا يجهر بشيء بما يقوله في صلاته) لأن السنة في ادعية الصلاة ==

== ان يخفيها كالدعاء في سائر الصلوات، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة و السلام جهر بالذكر فيها فانما فعل ذلك للتعليم؛ قال (و يرفع يديه في اول تكبيرة وهي الاولى، و لا يرفع فيها بعدها) اما الاولى فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة و في العيدين؛ فأما بعد الاولى فلأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، و الركعة الثانية لا ترفع اليد عندها - اه ج ١ ق ٢٠٩ . و فيه ايضا: (قال ابو حنيفة: اذا صلى على صبي قال اللهم! اجعله فرطاً و اجعله اجرا و ذخراً، لأن الصبي لا يحتاج الى الدعاء و الاستغفار و انما يقع الدعاء لوالديه و لمن حضر) و قال عمرو [بن ابي عمرو] : قلت لمحمد: يبطل التكبيرة الاولى على الثانية و الرابعة على الاولى؟ قال: ذلك سواء ليس فيها شيء موقت) و ذلك لأن التكبيرات يفصل بينها بالذكر فيأتي من القيام بقدر ما يفرغ من الذكر و لا يتقدر - اه ق ٢٠٩ / ٢ . و في البدائع: و لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى، و كثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنائز، و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة، و وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يوثبها في قيام مستوى فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و الجامع الحاجة الى إعلام من خلفه من الأصم؛ ووجه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه و سلم «لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن - الخ، و ليس فيها صلاة الجنائز، و عن علي و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: لا ترفع الأيدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الأيدي في سائر الصلاة الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا في صلاة الجنائز، (قلت: و روى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى قال: رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي، و كان يكبر اربعاً - اه ج ٢ ص ١١٢ - ف) و لا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر و السنة فيه الخفاة، و اذا صلين النساء جماعة ==

٢٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^١ أنه قال ^٢ في الصلاة على الجنابة قال : يصلى عليها أئمة المساجد ^٣ ، وقال إبراهيم : ترضون

= على جنازة قامت الامامة وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة ، ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر و لكنه ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنابة ، وهذا في قول ابى حنيفة و محمد ، وقال ابو يوسف : يكبر واحدة حين يحضر ، ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا ، و ان كبر اثنين قضى واحدة و لا يقضى تكبيرة الافتتاح ، هو يقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتي بتكبيرة الائتمام حين انتهى الى الامام ، كما في سائر الصلوات ، و كما لو كان حاضرا مع الامام و وقع تكبير الافتتاح سابقا عليه انه يأتي بالتكبير و لا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع ، كذا هذا ؛ ولها ما روى عن ابن عباس انه قال في الذي انتهى الى الامام و هو في صلاة الجنابة و قد سبقه الامام بتكبيرة : انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه ، وهذا قول روى عنه و لم يرو عن غيره خلافة فحل محل الاجماع - راجعه ج ١ ص ٣١٤ فان فيه تفصيلا . قلت : روى ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم : اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنابة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع ، و روى عن سعيد بن المسيب قال : بينى على ما فاته من التكبير على جنازة ، و روى نحوه عن ابن سيرين و سعيد بن عبد الرحمن ، و روى عن هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول : اذا انتهى الرجل الى الجنابة و قد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام - اه ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨ .

(١ - ١) قوله « انه قال ، زدناه من جامع المسانيد .

(٢) و في الجامع « على الجنابة ، .

(٣) رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ : حدثنا يوسف عن ابى حنيفة عن =

== حماد عن ابراهيم انه قال: يصلى على الجنائز امام الحى ، فان لم يكن امام و الجنازة امرأة
ولها زوج صلى عليها زوجها - اهـ . و اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه ج ٢ ص ١٠٥ :
حدثنا جرير عن منصور قال: ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فأرسل الى امام الحى
فصلى عليها ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: توفيت ابنة
ابراهيم التيمى فشهد ابراهيم النخعى جنازتها فأمر ابراهيم النخعى امام التيم ان يصلى عليها
وقال: هو السنة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الأسود انه كان يقدم على الجنائز لسنه ، حدثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن
ابراهيم قال: كنت اقدم الأسود على الجنازة ، قال ابراهيم: و كان امامهم ، حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يقدمون الأئمة على جنازهم ، حدثنا شريك
عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلى على جناز الحى و ليس بامام ، و روى عن
سواه من الأئمة ايضا ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم
عن على قال: الامام احق من صلى على الجنازة ، حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق
قال: شهد ابو بردة مولاة له فأمر امام الحى و تقدم عليها ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلي قدم عبد الله بن حكيم على امه
و كان امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير قال: يتقدم
الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال: مات ابن ابى معشر فلم يحضر
الامام فقال: ليتقدم من كان يصلى بعد الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن
سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة ،
حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال: شهدت طلحة و زبيدا و قد ماتت امرأة ذى
قراية لهم فقدموا امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن عن
الأسود و علقمة قالا: يتقدم الامام - اهـ ج ١ ص ١٠٦ . قال البيهقي فى باب من قال
الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى ، ج ٤ ص ٢٨ : روى هذا القول ==

بهم في صلاتكم المكتوبات^١ ولا ترضون بهم على الموتى! قال محمد:
و به نأخذ، ينبغي للولى أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر على ذلك، وهو
قول أبي حنيفة - رضى الله عنه^٢.

== عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم
و الحسن البصرى قالوا: الامام يتقدم، و يروى عن على و جرير بن عبد الله و لا يثبت
عنهما، لكن المشهور عن الحسين بن على رضى الله عنهما؛ ثم روى بسنده من طريق
سفيان عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت ابا حازم يقول: انى لشاهد يوم مات الحسن
ابن على رضى الله عنهما فرأيت الحسين بن على رضى الله عنهما يقول لسعيد بن العاص
و يطعن فى عنقه و يقول: تقدم فلو لا انها سنة ما قدمت، و كان بينهم شىء فقال
ابو هريرة: أتفسون على ابن نبيكم بترية تدفونه فيها! و قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول: من احبها فقد احبني و من ابغضها فقد ابغضني - اه ص ٢٩ .

(١) و فى الجامع «المكتوبة» .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الأصل للامام محمد: «قلت: رأيت الصلاة على
الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت: فان لم يكن إمام؟ قال:
الأب أحق من غيره . قلت: فالابن و الأخ و الأب؟ قال: الأب أحق من هؤلاء .
قلت: فان العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج
إذا لم يكن لها منه ابن . و فى المختصر الكافى ق ٣١: و امام الحى أحق بالصلاة على
الميت، فان لم يكن الامام فالأب أحق من غيره، و ابن العم أحق بالصلاة على امرأة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن . و فى شرحه للسرخسى: و حاصل المذهب عندنا
ان السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن اقامة الجمعة و العيدين اليه، فكذلك
الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن فى التقدم على السلطان ازدراء به
و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن على رضى الله عنهما حضر جنازته =

== سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنهما و قال : لولا انها سنة ما قدمتك ؛
و كذلك ان حضر القاضى فهو احق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام
الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو احق بالصلاة عليه بعد موته ،
و عند الشافعى الولى احق من امام الحى ، لظاهر قوله تعالى « و اولو الأرحام بعضهم
اولى ببعض » (فان لم يحضر امام الحى فالأولياء) و فى الكتاب قال : الأب احق من
غيره ، و هو قول محمد ، فأما عند ابى يوسف فالابن احق من الأب و لكن الأولى ان
يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى ان يقدمه ، و عند محمد الأب
اعم و لاية حتى يعم و لاية النفس و المال ، و هذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج ؛
(و ابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن) لما روى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأولياها : كنا احق بها حين
كانت حية فأما اذا ماتت فانتم احق بها ؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت ، و القرابة
لا تنقطع به - انتهى ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٦٢ . و فى مختصر الكرخى و شرحه
لابى الحسين القدورى : (قال ابو حنيفة : يصلى على الجنائز ائمة الحى) قال (لأن
الذى يصلى بالاحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو قول ابراهيم) و قال الحسن
عن ابى حنيفة : يصلى الامام ان حضر او القاضى او الولى ، فان لم يحضر واحد منهم
فينبغى ان يقدموا امام الحى ، فان لم يكن امام الحى فأقرب الناس من الميت ؛ و قال محمد :
ينبغى للولى ان يقدم امام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال
ابن سماعة عن ابى يوسف : الصلاة على الميت الى الأولياء دون امام الحى ؛ و جملة
هذا [ان] السلطان اولى بالصلاة اذا حضر ، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم
قال : لا يؤم الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكريمته الا باذنه ؛ و روى ان الحسن
رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لولا
انها السنة لما قدمتك ؛ و ذكر ابو يوسف فى الاملاء انه قدم مروان و قال : لولا ==

٢٤٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا و ستا و أربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، ثم ولى ' عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع^١ عليه^٢ من بعدكم؛ فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم حين قبض فأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظرو فوجدوا آخر

= انها السنة لما قدمتك؛ و اما امام الحى فتقدمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان، هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم في حال حياتهم فكذلك بعد موتهم، و لا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقديم عليه افساد لأمر العامة و المسلمين، وهذا المعنى لا يوجد في امام الحى اه ج ١ ق ٢١٣ / ٠٢ و في ج ١ ص ٤٥٧ من فتح القدير: و اما امام الحى فلما ذكر، و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب، و تعليب الكتاب يرشد اليه؛ و في جوامع الفقه: امام المسجد الجامع اولى من امام الحى - اه . و ستجىء هذه المسألة بتامها في باب من اولى بالصلاة على الجنازة، و كان ينبغي ان يذكر هذا الأثر في ذلك الباب لتذكر احكام الباب كلها في مقام واحد .

(١) و في الأصفية « ثم ولى بعده عمر بن الخطاب » .

(٢) و في نصب الراية ناقلا عن الآثار « يجمع » مكان « يجتمع » .

(٣) كذا في نصب الراية ناقلا عن الآثار وهو الصواب، و كان في الأصول « به عليه » و ليس بصواب، و الصواب احدهما، فلعل « به » كان نسخة على هامش الأصل فأدرجه الناسخ في المتن ظاننا بأنه من تروك الأصل فجمع بينهما . و في ج ١ ص ٤٤٥ =

جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً .
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= من جامع المسانيد « على شيء يأخذ به بعدكم، وهذا في رواية الأشناني و ابن خسرو وغيرهما كما سيذكر بعد .

(١) وفي الأصفية « النبي، مكان « رسول الله، » .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستا وخمسا و اربعا، و ان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك، فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكم قد اختلفتم فان الناس حديث عهد بالجاهلية، قال فانظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فنظروا فوجدوه كبر اربعا، فقال عمر: كبروا اربعا - اه . و أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده عن بشر بن موسى الأسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر، و كان الناس في ولاية ابي بكر على ذلك، فلما ولي عمر رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: يا اصحاب محمد! متى تختلفون يختلف من بعدكم فأجمعوا على شيء يأخذه من بعدكم، فأجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى الله عليه وسلم حين قبض فإخذون بذلك و يرفضون ما سوى ذلك، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فإخذوا بذلك، فأخذوا بأربع تكبيرات، فأخذوا بأربع و تركوا ما سواها - اه . و أخرجه ابن خسرو بسنده عن القاضي الأشناني بسنده المذكور من طريق المقرئ و هوذة بن خليفة عنه نحوه . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا في كتاب الآثار عنه، راجع ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٥٠ من جامع المسانيد . و أخرج الحارثي عن صالح بن =

= سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد كبر عليها اربعا حتى قبض. قال عمر: فسكبروا اربعا - اه؛ راجع ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد. و اخرج ابو نعيم الأصبهاني في مسند الامام ق ١٩ / ٢ / ١ موصولا متصلا: حدثنا ابو علي محمد بن احمد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جندل بن واثق ثنا مندل عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا - اه. قلت: و «مندل» يتكلمون فيه، قال عبد الله بن احمد عن ابيه: ضعيف الحديث، فقلت: فحبان اخوه؟ قال: هو اصلح منه، يعني «ندلا» اصلح من حبان، و قال احمد بن أبي مریم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به، و قال معاذ بن معاذ الغنبري: دخلت الكوفة فلم ار احدا اروع من مندل، و قال يعقوب بن شيبة: كان اشهر من اخيه حبان و هو اصغر سنا منه، و اصحابنا يحيى بن معين و علي بن المديني و غيرهما من نظرائهما يضعفونه في الحديث، و كان خيرا فاضلا صدوقا، و هو ضعيف الحديث، و هو اقوى من اخيه في الحديث، و قال العجلي: جاز الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨. و حديث جمع عمر الصحابة على اربع رواه الطحاوي مرسلا و موصولا، اما المرسل فقال: حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن إبراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله يكبر سبعا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا

= اربعا الاسمعة . فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر و رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون (كذا) من بعدكم ، و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ، فكأما ايقظهم فقالوا : نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشرف علينا ، فقال عمر : بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم ، فتراحنوا الأمر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية و الفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك - انتهى ج ١ ص ٢٨٦ من شرح معاني الآثار و اما ما رواه موصولا فقال : حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فأخبر كل واحد منهم بما رأى و بما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر - اه ص ٢٨٨ . و اخرجه ابن ابى شيبة في ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا وكيع عن سفیان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم : سبعا ، و قال بعضهم : كبر اربعا ، قال : فجمعهم على اربع تكبيرات كأطول الصلاة - اه (ما قالوا في التكبير على الجنائز - من كبر اربعا) ص ١١٣ . و رواه البيهقي من طريق اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفیان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن ابي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و خمسا وستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كأطول الصلاة ؛ قال البيهقي : و رواه وكيع عن سفیان فقال : اربعا ، =

== مكان « ستا » و فيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ايباس الشيباني عن ابراهيم قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الانصاري فأجمعوا ان التكبير على الجنازة اربع - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : كل قد فعل ، فقالوا : نجتمع على امر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة اربعا - اه ج ٤ ص ١١٥ . و روى عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم : اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٥ . و روى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ، و رأيت الناس قد اجمعوا على اربع ، و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا وستاشم اجتمعنا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٤ . و اخرج ابن خسرو في مسنده فقال : و اخبرنا ابو القاسم بن أحمد بن عمر انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه انه كان (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) يكبر على الجنائز ستا و خمسا و اربعا ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه و كانوا كذلك في اول خلافة عمر رضي الله عنه فلما رأى اختلافهم جمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : متى تختلفون يختلف من بعدكم ، فأجمع رأيهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فآخذون بذلك و يرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض كبر عليها اربع تكبيرات فأخذوا بالاربع و تركوا ما سوى ذلك - اه ق ١٩٤ و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ . و اخرج البيهقي من طريق علي بن الجعد =

٢٤١ - محمد قال أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف^٢ فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبره على رضى الله عنه

== ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع التكبيرات على الجنابة
هـ - ج ٤ ص ٣٧ .

(١) عمير بن سعيد النخعي الصهباني أبو يحيى الكوفي، روى عن علي و ابن مسعود و ابى موسى و سعد بن ابى وقاص و الحسن بن على و علقمة و مسروق، و روى عنه الشعبي و السبيعي و الأعمش و ابو حصين و الزبير بن عدى و طلحة بن مصرف و مطرف بن طريف و فطر بن خليفة و عدة، روى له الستة الا النسائي فانه اخرج له فى مسند على له عندهم حديث واحد عن على فى حد شارب الخمر، و ثقة ابن معين، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة سبع و مائة، و قال ابن سعد مات سنة ١٥٠ . قلت: الصهباني بضم الصاد قاله فى التقريب . قال الحافظ فى التهذيب: و قال العجلي: عمير بن سعد ثقة سمع من عبد الله، و افراط ابو محمد بن حزم فى الكلام على الملائكة من كتاب الملل و النحل فقال: انه مجهول و انه روى حديثين عن على ما نعلم له غيرهما، احدهما فى ذكر شارب الخمر يعنى الذى اخرجه البخارى، و الآخر فى قصة هاروت و ماروت، قال: و كلاهما كذب كذا قال، و لقد استعظمت هذا القول، و لو لاشترطى فى كتابى ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم - سبحانه الله، و قد وقفنا له عن على على حديث آخر انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا، و له روايات عن غير على، فما ادرى هذا الجزم من ابن حزم - اهـ . راجع ج ٨ ص ١٤٦ من تهذيب التهذيب .

(٢) قال الحافظ فى الايثار برواة الآثار: و يزيد بن المكفف كان من اصحاب على و مات فى خلافته فصلى عليه، و له ذكر و ليست له رواية - اهـ .

على الجنائز ١ .

(١) زاد في الأصفية قال محمد : و به نأخذ ، و ليس هذا مقامه . و اخرج الحديث ابن خسرو في مسند الامام له قال : و اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل بن خير و رحمه الله قراءة عليه انا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان انا القاضي ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا الهيثم عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى على يزيد بن المكف فكبّر اربع تكبيرات ، و هو آخر شيء كبره على الجنائز - اه ق ١٩٢ . و ذكره الخوارزمى فى ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن علي رضى الله عنه انه كبر على يزيد ابن المكف اربع تكبيرات - اه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده قال : و اخبرنا ابو القاسم بن احمد بن عمر انا عبيد الله بن الحسن الحلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسين بن زياد نا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن علي رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكف اربع تكبيرات - اه ق ١٩٤ . و اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره : حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عمير بن سعيد - فذكر مثله ؛ حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله - اه . و اخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي على يزيد بن المكف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله - اه (ما قالوا =

٢٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان^١ عن

= في التكبير على الجنازة - من كبر اربعا ج ٤ ص ١١٤) . و اخرج ايضا عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٤ ص ١٣١ و اخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ثم مشى حتى اتاه و قال : اللهم ! عبدك و ابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه و وسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به - اه (في الدعاء لليت بعد ما يدفن و يسوى عليه) ص ١٣٢ . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ابي يحيى النخعي قال : صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله عنه علي ابن المكفف فكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال : اللهم ! عبدك و ولد عبدك نزل بك و انت خير منزل به ، اللهم وسع له مدخله و اغفر له ذنبه فانا لا نعلم الا خيرا و انت اعلم به - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرجه امامنا الشافعي في كتاب الام ج ٧ ص ١٥٦ : اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد ان عليا رضى الله عنه كبر علي ابن المكفف اربعا - اه .

(١) سعيد بن المرزبان العبسي ابو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة ، روى عن انس و ابي وائل و ابي عمرو الشيباني و عكرمة و ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن ابي موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابو بكر بن عياش و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ، روى له (بنح ت ق) قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس ، قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم كان لا يكذب ، و قال ابن عدى : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم و لا يترك ، قال الصريفي : مات سنة بضع و اربعين و مائة ، و قال ابو داود : كان من اقرأ الناس - راجع ج ٤ ص ٧٩ من تهذيب التهذيب .

عبد الله بن أبي أوفى^١ رضى الله عنهما أنه كبر على ابنة له أربعا^٢ .

(١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، صحابي بن صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف و عدى بن ثابت و الأعمش ، قال الواقدي : مات سنة ست و ثمانين ، و قال ابو نعيم : سنة سبع (اى و ثمانين) ، قال عمرو بن على : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة - من الخلاصة .

(٢) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابى الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حنيفة بن اليان عن عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ولده اربعا - اه ج ١ ص ٤٤٦ . قال الحافظ : و رواه عن ابى حنيفة ايضا محمد بن مسروق - ص ٤٤٧ . و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه عن سعيد بن المرزبان ابى سعد البقال عن عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . قلت : فى نسخة الجامع المطبوع « ابنة » و هو تصحيف و سقوط لفظ « له » و هو فى مسند ابن خسرو بهذا السند « ابنة له اربعا » و هو مطابق لما فى الآثار . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده : اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا القاضى ابو نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابن له اربعا . و اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد انا ابو محمد الجوهري انا ابو الحسين بن المظفر نا ابو على احمد بن على بن شعيب بمصر نا احمد بن عبد الله الكندى نا على بن معبد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا سعيد =

= ابن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له ابراهيم
وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - اه ق ٨٤ ؛ و قد نقلته من
جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في مسنده : اخبرنا محمد بن المظفر
ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبيد الله اللجلج ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن
ثنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى انه كبر على ابنة له فكبر
اربعاً وقام بعد الرابعة قليلاً فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ما فعلت ؛ قال : رواه القاضى ابو احمد : حدثني احمد بن محمد بن مصطفى ثنا
محمد بن عبيد بن ثعلبة انبا عبد الحميد الحماني انبا ابو سعد البقالي الأعور قال رأيت
عبد الله بن أبي أوفى صلى على ابنة له فكبر عليها اربعاً وقام بعد الرابعة قليلاً فلما
انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت في جنازة -
اه ق ٢٩ / ٢ . و اخرجه الطحاوى : حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
شريك عن ابراهيم الهجرى قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها اربعاً
ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال :
اراكم ظنتم انى سأكبر الخامسة ولم اكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله
عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
الهجرى - فذكر باسناده مثله ، اه ج ١ ص ٢٨٥ - ٨٦ من شرح معانى الآثار .
قلت : الهجرى بفتح الحين ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى ، روى له ابن ماجه ،
يضعفونه فى الحديث لكنه ليس بمنفرد بالرواية - كما علمت وستعلم . و اخرجه ابن أبي
شيبه فى ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا ابو معاوية عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله
ابن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها اربعاً ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم
فقال : أكنتم ترون انى اكبر خمسا ؟ انما قلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== قام . اه . و اخرج به البيهقي من طريق قبيصة : ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال : شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال : أترون كنت اكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ؟ و رواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال : قالوا : قد رأينا ذلك ، قال : ما كنت لأفعل ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ما شاء الله ؟ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا محمد ابن اسحاق انبا جعفر بن عون انبا ابراهيم الهجرى - فذكره في قصة ذكرها عن ابن ابي اوفى ، اه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ؛ و اخرج به من طريق محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجرى قال : امنا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه و عن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : انى لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، او : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب دابته و قال للغلام : اين انا ؟ قال : امام الجنازة ، قال ألم انهك ؟ و كان قد كف يعنى بصره - اه باب من قال يسلم عن يمينه و عن شماله ج ٤ ص ٤٣ . و اخرج به الحاكم فى ج ١ ص ٣٦٠ من المستدرک من طريق شعبة عن ابراهيم الهجرى عن عبد الله بن ابي اوفى قال : توفيت ابنة له فتبعها على بغلة يمشى خلف الجنازة و نساء يرثنها فقال : يرثين او لا يرثين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى و لتفض احدا كن من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفرها و يدعو و قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، (قال) هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة - اه . قلت : ابو يعفور العبدى الكوفى الكبير اسمه «وقدان» و قيل ، و اقد ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و انس ، و عنه ابنه يونس و اسرائيل و الثورى و شعبة ==

= و ابو الأحوص و ابو عوانة و ابن عيينة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة عشرين
و مائة ، قال الحافظ : بل بعدها بسنين - راجع ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب .
قلت : و في الباب آثار مرفوعة و موقوفة سوى ما ذكره في كتاب الآثار تدل على ان
يكبر على الجنائز اربعا ، منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا هشيم عن
عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا سعيد بن يحيى عن سفیان بن حسين
عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى
على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد
ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشى
فكبر عليه اربعا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ان رسول الله خرج الى بقیع
فصلى على النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ان النجاشى قد مات ؛
فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى البقيع و صففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله
عليه و سلم فكبر اربع تكبيرات . و اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار : حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشى اربعا ، حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى
المصلى فصف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله ، حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا
شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب =

== النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه البيهقي عن الزهري عن ابي سلمة و سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه - راجع ج ٤ ص ٤٩٠ و اخرجته البخاري في ص ١٧٨ من صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه و خرج بهم الى المصلى فصنف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا - اه٠ و قد ذكرناهما و نقلناهما من المصنف و معاني الآثار قبل . و روى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حشمة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجناز اربعا و خمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصنف الناس وراه و كبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز و جل - انتهى ، اه٠ راجع ج ٢ ص ٢٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقي في سننه و الطبراني في معجمه عن النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا ، قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال : و قد روى هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة - الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الأربيع كالدليل على ذلك - انتهى كلامه ؛ و رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن : حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هريرة ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلواته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابي علي النيسابوري ==

= عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اعلمه بمحمد بن معاوية -
 راجع ج ٢ ص ٢٦٧ - ٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقي من طريق عثمان بن
 سعد عن الحسن بن عتي عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلت الملائكة
 على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت : هذه سنتكم يا بني آدم ! و قيل عن عثمان بن سعد
 باسناده موقوفا على ابي ، و اخرجه الطبراني في الأوسط عن ابي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الملائكة غسلت آدم و كبرت عليه اربعا و قالوا : هذه سنتكم يا بني آدم -
 راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد ثم قال فيه : عثمان بن سعد وثقه ابن معين وضعفه
 جماعة . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٨٥ من المستدرک من طريق الهيثم بن جميل :
 ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن بن انس قال : كبرت الملائكة على آدم اربعا ، و كبر
 ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ، و كبر صهيب
 على عمر اربعا ، و كبر الحسن على ابي بكر اربعا ، و كبر الحسين على الحسن اربعا ، (ثم قال)
 هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و المبارك بن فضالة من اهل الزهد و العلم بحيث
 لا يجرح مثله الا ان الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه ، و لهذا الحديث شاهد اخبرناه
 ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن
 خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله عباس قال : آخر
 ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ،
 و كبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا ، و كبر الحسن بن علي على ابي بكر اربعا ، و كبر الحسين
 ابن علي على الحسن اربعا ، و كبرت الملائكة على آدم اربعا ، (ثم قال) لست بمن
 يخفى عليه ان الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب و انما اخرجته شاهدا -
 اه ما في المستدرک ص ٣٨٦ . و اخرجه الدارقطني عن الفرات بن السائب عن ميمون
 ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على
 الجنائز اربع تكبيرات ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ، و كبر ابن عمر على عمر =

= اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ عليّ الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ؛ قال الدارقطني : و الفرات متروك - راجع ص ١٩١ من سنن الدارقطني و نقلها في نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٧ . و ذكر في مجمع الزوائد عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه اربعا ، رواه ابو يعلى ، و فيه محمد بن عبيد الله العرزمي و هو ضعيف ، و ذكر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، رواه البزار و الطبراني في الأوسط ، و فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول و هو متروك ؛ و عن عاصم بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا و قام على قبره و حثا فيه ثلاث حثيات ، رواه الطبراني في الكبير ، و فيه القاسم بن عبد الله العمري و هو متروك ؛ و عن عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا و اخذه من قبل القبلة حتى ادخله القبر و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح - راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد . و اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران نحو ما اخرجه الطحاوي . و اما الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين فمنها ما نقلته لك قبل . و منها ما اخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره ؛ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الحبيب ثنا ابو عوانة عن ابي حسين عن موسى ابن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا ، حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ، و روى عن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا ، و روى عن ابي بكرة عن ابي احمد عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا ، و صليت خلف ابي هريرة =

== على جنازة فكبر عليها اربعا ، (قلت و رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨ من سننه من طريق شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال : صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا ؛ قال : و روينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا) و روى الطحاوي عن فهد عن ابن ابي مریم عن موسى بن يعقوب عن شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال : اجتمعتم ؟ فقلنا : نعم ، فكبر اربعا ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد بن اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال و نساء فسوى بينهم و كبر اربعا ، و روى عن صالح عن سعد عن هشيم عن ابي حمزة عمران بن ابي عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه اربعا ، و روى عن ابي بكرة ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن عمران بن ابي عطاء قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا - اه ، راجع باب التكبير على الجنائز كم هو ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

قلت : حديث ابن عباس و ابي هريرة و زيد بن ثابت و ابن الحنفية اخرجهما ابن ابي شيبة ايضا في ج ٤ ص ١١٤ من مصنفه ، و روى عن حفص بن غياث و وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي قال : ماتت زينب بنت جحش و كبر عليها عمر اربعا ثم سأل ازواج النبي صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها ، و روى عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن سلع (كذا ، و الصواب : عبد الملك بن سلع ، كما هو عند الطحاوي و البيهقي) عن عبد خير قال : قبض على و هو يكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن مسعر عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال : سأله رجل عن التكبير على الجنازة ==

= فقال : اربعا ، قلت : الليل و النهار سواء ؟ فقال : الليل و النهار سواء ، و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات على الميت - اه - . و روى عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و انها زيد قال : فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه - ص ١٢٣ (في جنائز الرجال و النساء) . قلت : و ليس فيه ذكر التكبير . و أخرجه البيهقي في ج ٤ ص ٣٨ من سننه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال : صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضي الله عنهم - اه - . و روى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل (قلت : و في الاصل «مفضل» تصحيف) قال : كبر علي في سلطانه اربعا اربعا ما هنا إلا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستا ثم التفت اليهم فقال : انه بدري ، و روى عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز انه كبر على الجنازة اربعا . و روى عن علي بن بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع قال : رأيت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا . و روى عن اسحاق بن منصور عن عمران بن ابي زائدة قال : صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا ، و عن جعفر بن عون عن ابي الحبيب ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا - اه - راجع ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ من المصنف المطبوع . و روى الطحاوي في ج ١ ص ٢٨٧ قال : حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عند قال ثنا سليمان بن بشير قال : صليت خلف الأسود بن يزيد و همام بن الحارث و ابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا ، قال همام : و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع إلا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا - اه - . قلت : هذه الآثار منها صحاح و منها حسان و منها ضعاف تصلح =

= لأن تكون شاهدة لغيرها على انها يتقوى بعضها ببعض فبلغ درجة الحسن، واتفق المجتهدين على اربع تكبيرات ايضا يرشدك بأنها خرجت كلها من اصل قوى صحيح وطراً عليها الضعف بعد ذلك، قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٦٠ - ١٦ من فتح القدير: و اخرج الحازمي في كتاب النسخ و المنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بنى هاشم سبع تكبيرات و كان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا و ضعف، و قد روى ان آخر صلاة منه عليه السلام كانت اربع تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء: لا توقيت في التكبير، و جمعوا بين الأحاديث بأنه عليه السلام كانت يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنو هاشم و كان يكبر عليهم خمسا و على من دونهم اربعا، و ان الذي حكى من آخر صلاته لم يكن الميت من بنى هاشم، و جعل بعضهم حديث النجاشي في الصحيحين ناسخا لأنه رواية ابي هريرة و اسلامه متأخر، و لا يخفى انه نسخ بالاجتهاد، و الحق هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع بطلان المتن بل ظاهر فيه، فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا، و قد تأيد وهو كثرة الطرق و انتشارها في الآفاق خصوصا مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه السلام الأربع، على ان حديث ابي حنيفة صحيح و ان كان مرسل لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا، و عند نفاة المرسل اذا اعتضد بما عرف موضعه كان صحيحا، و هذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة في الطرق و الرواة و ذلك يغلب ظن الحقيقة، و الله سبحانه اعلم - اه . قلت: و قد ذكرت عن ابي نعيم انه رواه مسندا عنه ايضا . قلت: هذا ما تعلق بتكبيرات الجنائز و مرتبة من احكامها، و اما ما يتعلق بصلاة الجنابة من الأحكام فكثيرة اريدان اذكر ما اهم منها حتى لا يكون هذا التعليق خاليا منها، و اما ما يتعلق بحكمها فهي واجبة على الكفاية:

== قال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره : (الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ، ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين) قال الامام ابو الحسين القدوري في شرحه : و الاصل في وجوب الصلاة على الميت ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ، وقال عليه الصلاة و السلام : صلوا على كل برّ و فاجر ، و انما كانت فرضا على الكفاية لانها من احكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت فرضيتها عن الباقيين كالتكفين و الدفن ، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لان النبي عليه الصلاة و السلام صلى على الموتي مع اختلاف احوالهم و قال « صلوا على كل برّ و فاجر ، و لان الصلاة من احكام الموت فكل ميت مسلم يصلى عليه الا من خصه الدليل . و اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا ، و قال الشافعي : يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لم يصلى على قتلى نهر و ان وغيرهم من خالفه و لم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة ، و لانهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كأهل الحرب ، و اما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة امامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا في المبالغة في العداوة كالبغاة ، قال (و كذلك الذي يقتل غيلة بالخنق ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، قال ابو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) و ذلك لان هؤلاء يسعون في الارض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق في ان قتلهم على وجه الحد فيجرون بجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم ، (قال ابو يوسف : و كذا للمكابر ، ن في المصير بالسلاح) لان حرا و له (كذا) ان حكم قطاع الطريق بجرى على من كابر في المصير ، (و لا يصلى على من يولد ميتا) لان النبي عليه الصلاة و السلام قال : اذا استهل المولود صلى عليه و ان لم يستهل لم يصل عليه ، و لان هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلم يعلم بموته ، و قد يقال ==

== في المولود اذا مات في حال ولادته انه ان مات بعد ما خرج اكثره صلوا عليه لان حكم الاكثر حكم الجميع فكأنه مات بعد الولادة ، و ان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل عليه وكأنه مات في البطن ، قال (و لا يصل على بعض الانسان اذا وجد الا ان يوجد الاكثر) و ذلك لان الصلاة على الميت لا تجوز اكثر من مرة . فلو صلينا على البعض لصلينا ايضا على الباقي اذا وجدناه اذ ليس احد الأبعاض بالصلاة اولى فيؤدى الى تكرار الصلاة ، و اما اذا وجد الاكثر فانه يصل على لانه لا يؤدى الى تكرار الصلاة . و الذى روى ان يدا ألقاها طائر من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلوا عليها فقد اختلفت الرواية فيه روى انها ألقيت بمكة و روى باليامة ففعالهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة اصحاب مسيلة ، و ان كان بمكة فلا يدري من فعل ذلك بعد خروج الجيش منها حتى تكون حجة ، (و من خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم يتمم فان خرج حيا ثم مات فعلموا به ذلك كله وكذلك اذا استهل) و الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بهينه . اما من ولد ميتا فلا نه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت ، (و قد قال ابو حنيفة : انه لا يسمى) لان التسمية من علامات الحياة و لم يوجد (و لا يرث و لا يورث) لانا اذا لم نعلم حياته لم نصحح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر ابو الحسن انه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى ان الجنين الميت يُغسل ، و لم يحك خلافا ، (قال محمد فى السقط الذى قد استبان خلقة : يغسل و يكفن و يحنط و لا يصل علىه) و روى معلى عن يعقوب عن ابي حنيفة فى المولود يولد ميتا : انه لا يغسل ، و عنه الرواية التى اسقط فيها الغسل هو ان الغسل يفعل للصلاة ، فاذا سقطت الصلاة عنه سقط عنه غسله ، و اما الرواية الأخرى فانه يثبت له حرمة الأدميين ؛ ألا ترى ان الاستيلاد به يثبت لأمه ، و به تنقضى العدة ! و الغسل يفعل فى الأدمى و ان لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء اذا وجدت غسلت ، و ان لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط اولى . و اما اذا انفصل =

== حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا استهل المولود صلى عليه ، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها ، فأما الاستهلال فهو ان يظهر منه ما يدل على حياته من صوت او حركة لأنه اذا علم ذلك صار ميتا و الصلاة تتعلق بالموت ، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : إذا استهل المولود صار خا صلى عليه ، فان الغالب ان الاستهلال يقع بالصوت فذكر ذلك لدلالته على الحياة ، و هذا المعنى موجود في الاضطراب و الحركة ، قال (و لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة) لأنه لو جاز الصلاة على الميت بعد اداء الفرض لصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد دفنه و اكرر المسلمون الصلاة على ابي بكر و عمر رضى الله عنهما ؛ فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان الصلاة لا يفعل على الميت اكثر من مرة اذا سقط بها الفرض ، و لأن الصلاة الأولى تسقط الفرض ، فلو جوزنا الثانية كانت نافذة ، و التفل بالصلاة على الميت لا تجوز ، و الدليل عليه ان من صلى عليها مرة لا يثنى ، و لا يلزم اذا سبق غير الولى فصلى ان للولى ان يصلى لأن صلاة غير الولى لا يسقط بها الفرض لأنه لا يستحق التقدم فوق ما فعله مراعى فجاز للولى ان يصلى الصلاة التى يسقط بها الفرض ، و لهذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر مسكينة لأنه كان وليا للمسلمين و اولى بهم من انفسهم فلم يعتد بصلاة غيره عليها ؛ فان قيل : لو اقتصر على الصلاة التى صلاها غير الولى جاز فدل ذلك ان الفرض قد سقط بها قلنا : ذلك المفعول مراعى ، فان اعاد الولى سقط حكم الاول و صار الفرض الثانى ، و ان ترك الولى الصلاة زالت المراعاة و يسقط الفرض بالاول ، قال (و لا يصلى على صبي و هو على دابة و لا على ايدى الرجال حتى يوضع) لأن الميت ان جعل كالامام للقوم لم يجوز ان يكون محمولا و هم على الأرض ، و لو كان كالموتم فكذلك ، (و لا ينبغي ان يرجع من تبع الجنائز حتى يصلى عليها) و ذلك لأن اتباع الجنائز إنما يفعل للصلاة فلا يجوز الرجوع قبل ذلك ، و قد روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ==

== قال من تسع جنازة حتى يصلى عليه فله قبراط و من مكث حتى تضاها فله قبراطان كل قبراط مثل احد، قال (و يصلى على كل برّ و فاجر من اهل القبلة) حتى يثبت لك من القطاع و البغاة و من فى معنهم ، و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام صلوا على كل برّ و فاجر ، لانه لم يبلغ بمصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و السارق و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه لاهل شراحة الهمدانية حين رجها : اصنوها كما تصنعون بموتاكم - اه .

و فى البدائع ج ١ ص ٣١٢ و لا يصلى على البغاة و قطاع الطريق عندنا ، و قال الشافعى : يصلى عليهم لأنهم مسلمون . قال الله تعالى : و إن طأفتان من المؤمنين اقتتلوا ، الآية ، فدخلوا تحت قول النى صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل برّ و فاجر ، و لنا ما روى عن على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل نهره ان لم يصل عليهم فليل : أ كفار هم ؟ فقال : لا و لكن هم اخواننا بغوا علينا ، اشار الى ترك الغسل و الصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم و كان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد فىكون اجماعا ، و هو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له و زجرا لغيره ، كذا هذا ، و اذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لأنهم فى معنهم اذ هم يسعون فى الارض بالفساد كالبغاة فكانوا فى استحقاق الاهانة مثلهم ، و به تبين ان البغاة و من يمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، و كذلك الذى يقتل بالخنق ، كذا روى عن ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف : و كذلك من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ، لأنهم يسعون الارض بالفساد فيلحقون بالبغاة ، و الله اعلم - اه . و فى فتح القدير (فرع من قتل نفسه عمدا) : اختلف فيه المشايخ ، قيل : يصلى عليه ، و قيل : لا ، و منهم من حكى فيه خلافا بين ابى يوسف و صاحبيه فعنده لا يصلى عليه ، و عندهما يصلى عليه ، لأبى يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ، و لهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه ، و فى صحيح مسلم ما يؤيد قول ==

= ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - اه ج ١ ص ٤٧٩ . و فى البناية : اذا قتل الباغى فى المعركة لا يغسل و لا يصلى عليه ، وكذا الذى يقتل بالخطى عليه ، رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و فى الخلاصة : حكم من قتل بالسعى فى الارض بالفساد كالمكابرين و الخناق الذى خنق غير مرة و المقتولين بالمعضية حكم اهل البغى و قطاع الطريق ، و حكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى او غرق فى الماء حكم المقتول برجم او قصاص ، و من قتل فى المصر ليلا بسلاح او غير سلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره و لم يجب به دية فيكون شهيدا عندنا و الا فلا - اه ج ١ ص ١١٤٤ .

قلت : و قال المحقق فى شرح قول صاحب الهداية (فصل فى الصلاة على الميت) : هى فرض كفاية ، و قوله فى التحفة : انها واجبة فى الجملة ، محمول عليه ، ولذا قال فى وجه كونه على الكفاية : لان ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل بالبعض و الاجماع على الافتراض ، و كونه على الكفاية كاف ، و قيل فى مستند الاول قوله تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » و الحمل على المفهوم الشرعى اولى ما امكن و قد امكن يجعلها صلاة جنازة ، لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا ، و فى الثانى قوله عليه الصلاة و السلام : صلوا على صاحبكم ، فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة و السلام ، و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه امام المصلى ، فالهنا القيد لا تجوز على غائب و لاحاضر محمول على دابة او غيرها و لاموضوع متقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجهه ، و انما قلنا من وجهه لان صحة الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من وجهه ، و عن هذا قلنا : اذا دفن بلا غسل و لم يمكن اخراجه الا بالنش سقط هذا الشرط و صلى على قبر بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ، =

= ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا و لا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الأولى، وقيل:
 تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، و اما صلاته عليه الصلاة و السلام
 على النجاشي كان اما لأنه رفع سريره له حتى رأى عليه الصلاة و السلام بحضرته
 فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المأمومين، و هذا غير
 مانع من الاقتداء، و هذا و ان كان احتمالا لكن في المروى ما يرمى اليه و هو
 ما رواه ابن حسان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة و السلام
 قال: ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام عليه الصلاة و السلام و صفوا
 خلفه فكبروا اربعا و هم لا يظنون ان جنازته بين يديه، فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع
 خلاف ظنهم لأنه هو فائزته المعتد بها، فاما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة و السلام
 او كشف له، و اما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره و ان كان افضل منه
 كشهادة خزيمه مع شهادة الصديق، فان قيل: بل قد صلى على غيره من الغيب و هو
 معاوية المزني و يقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله ان معاوية
 ابن (معاوية) المزني مات بالمدينة أتحب ان اطوى لك الأرض فتصلى عليه؟ قال:
 نعم، فاضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه و خلفه صفان من الملائكة
 عليهم السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة و السلام
 لجبريل عليه السلام: بم ادرك هذا؟ قال: بحبه سورة «قل هو الله احد» و قراءته
 اياها جاثيا و ذاهبا و قائما و قاعدا و على كل حال، و رواه الطبراني من حديث
 ابي امامة و ابن سعد في الطبقات من حديث انس و زيد و جعفر لما استشهد الموتة على
 ما في مغازي الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
 ابن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله
 عليه و سلم على المنبر و كشف له ما بينه و بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه
 الصلاة و السلام: اخذ الراية زيد بن حارثة فوضي حتى استشهد، و صلى عليه =

== ودعا له و قال : استغفروا له دخل الجنة و هو يسعى ، ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له و قال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بجناحين حيث شاء ؛ قلنا : انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لا هو مرثى له . و ما ذكر بخلاف ذلك ، و هذا مع ضعف الطارق فما فى المغازى مرسل من طريقين ، و ما فى الطبقات ضعيف بالعلماء و هو ابن زيد و يقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه ، و فى رواية الطبرانى بقية بن الوليد و قد عنعنه . ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ، و من سوى النجاشى صرح فيه بأنه رفع له و كان بمرأى منه ، مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة و الغزوات و اعز الناس عليه كان القراء و لم يؤثر عنه قط بأنه صلى عليهم و كان على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حربا حتى قال « لا يموتن احد منكم الا آذتمونى فان صلاتى عليه رحمة له ، على ما سنذكره ، و اما اركانها فالذى يفهم من كلامهم انها الدعاء و القيام و التكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء و المقصود منها ، و لو صلى عليه قاعدا من غير عذر لا يجوز و كذا راكبا ، و يجوز القعود للعذر ، و يجوز اقتداء القائمين به على الخلاف السابق فى باب الامامة ، و قالوا : كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، و قالوا : يقدم الثناء و الصلاة على النبي عليه الصلاة و السلام لانه سنة الدعاء ، و لا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام -

اه ج ١ ص ٤٥٦ .

قلت : و اما الادعية المأثورة فالأولى و الأحسن ان يدعو بها فى الصلاة على الجنابة ، فنهما ما ذكره المحقق فى فتح القدير قال : و يدعو فى الثالثة لليت و لنفسه و لأبويه و للسليين ، و لا توقيت فى الدعاء سوى انه بأمر الآخرة و ان دعا بالمأثورة فما احسنه و ابلغه ، و من المأثورة حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فحفظ من دعائه : « اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه =

واكرم

== و أكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجها خيرا من زوجته (قلت: و في رد المحتار: و المراد بالابدال في الأهل و الزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، و الخبر الطبراني و غيره ان نساء اهل الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين، و فيمن لا زوجة له على تقديرها له ان لو كانت، و لانه صح الخبر بأن المرأة لآخر ازواجها اي اذا ماتت و هي في عصمته، و في حديث رواه جمع لكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت و يموتان و يدخلان الجنة لأبهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا، و تمامه في تحفة ابن حجر - اه ج ١ ص ٩١٢) و أدخله الجنة و أعذه من عذاب القبر و عذاب النار، قال عوف: حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - رواه مسلم و الترمذي و النسائي، قال الترمذي: و رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و زاد فيه « اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان »؛ و في رواية لأبي داود نحوه و في آخره « و من توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده » و في موطن مالك عن سأل ابا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال ابو هريرة: انا لعمر الله اخبرك، اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت و حمدت و صليت على نبيه ثم اقول « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسالك و انت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته، و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده »؛ (قلت: و قد ذكرت ما في الموطأ قبل ذلك) و روى ابو داود عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك و حل في جوارك فته من فتنة القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق ==

= اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم ، و روى ايضا من حديث ابي هريرة سمعته يعنى النبي صلى الله عليه و سلم يقول « اللهم انت ربها و انت خلقتها و انت هديتها للاسلام و انت قبضت روحها و انت اعلم بسرها و علانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » - اه ج ١ ص ٤٦٠ . قال فى الهداية: (ثم يكبر الرابعة و يسلم) قال ابن الهمام : من غير ذكر بعدها فى ظاهر الرواية ، و استحسنت بعض المشايخ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ، او « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، اه ؛ و فى الدر المختار : (و يسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم و يسر الكل الا التكبير - زيلعى و غيره ، لكن فى البدائع : العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ، و فى جواهر الفتاوى : يجهر بواحدة - اه ؛ و فى رد المحتار : (قوله : بلا دعاء) هو ظاهر المذهب ، و قيل : يقول « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة - الخ » و قيل : « ربنا لا تزغ قلوبنا - الخ » ، و قيل : يخير بين السكوت و الدعاء - بحر ، (قوله : ناويا الميت مع القوم) كذا فى الفتح ، و قال الزيلعى : ينوي بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة ، و ينوي الميت كما ينوي الامام - اه ؛ و ظاهره انه ينوي الملائكة لحفظه ايضا ثم رأته صريحا فى شرح درر البحار ، و ذكر فى الخاتمة و الظهيرية و الجوهرة انه لا ينوي الميت ، قال فى البحر : و هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلاله - اه ؛ و اقره فى النهر لكن قال الخبير الرملى انه غير مسلم ؛ و سيأتى ما ورد فى اهل المقبرة « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، و تعليمه السلام على الموتى - اه . قلت : و بعد التكبير الرابعة يحل يديه ثم يسلم قال فى ج ١ ص ٢٢٥ من خلاصة الفتاوى : و لا يعقد بعد التكبير الرابع لأنه لا يبق ذكر مسنون حتى يعقد ، فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين . هكذا فى الذخيرة - اه ؛ و فى صلاة العيدين من الدر المختار : (و ليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه - اه ؛ و فى رد المحتار : (قوله : ولذا يرسل يديه) اى فى اثناء التكبيرات =

= و يضعها بعد الثالثة ، كما في شرح المنية ، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر

مسنون - اه ج ١ ص ٨٧٤ .

و في صفة الصلاة من الدر المختار : (و وضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرتيه
 آخذا رسغها بخصره و ابهامه) هو المختار ، و تضع المرأة و الخنثى الكف على الكف
 تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال في الأصح (و هو سنة القيام) ظاهره
 ان القاعد لا يضع ، و لم اراه ، ثم رأيت في مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم
 لأن القاعد يفعل كذلك ، (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء ، و في القنوت
 و تكبيرات الجنازة لا) يسن (في قيام بين ركوع و سجود) لعدم القرار (و)
 لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع - سراجية اه . و في
 رد المختار : (قوله : له قرار - الخ) اعلم انه جعل في البدائع الأصل على قولها الذي
 هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قيام له قرار كما مر ، و بعضهم جعل الأصل على
 قولها انه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، و اليه ذهب الحلواني و السرخسي و غيرهما ، و في
 الهداية : انه الصحيح ، و مشى عليه في المجمع و غيره ، و قد جمع في البحر بين الأصابين
 فجعلها أصلاً واحداً ، و تبعه تليذه المصنف ، مع ان صاحب الحلية نقل عن
 شيخ الاسلام انه ذكر في موضع انه على قولها يرسل في قومة الركوع ، و في موضع
 آخر انه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصابين لأن في القومة ذكر مسنون
 وهو التسميع او التحميد ، كما مشى عليه في الملتقط - اه ؛ فهذا كما ترى يقتضى تباينهما ،
 و يؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ، و لهذا ايضا لما قال في الهداية : و يرسل في
 القومة ، اعترضه في الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بأن التحميد و التسميع ليس فيها بل في
 الانتقال إليها ، لكنه خلاف ظاهر النصوص - الخ ؛ نعم قيد المنلا مسكين الذكر بالطويل
 و به يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام
 له قرار فيرجع الى ما قاله في البحر - فليتأمل ، (قوله : فيه ذكر مسنون) اي =

مشروع فرضاً كان او واجبا او سنة ، اسمعيل عن البرجندي - الخ ج ١ ص ٥٠٨ ؛
راجعه فقيه بحث مفيد تركته روما للاختصار .

قلت : و في ج ٢ ص ٦٤ من مبسوط السرخسي : فان كبر الامام خمسا لم يتابعه
المقتدى ، إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات
العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لامتابعة في
المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدي الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله عنه : يسلم حين
رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية الأخرى : ينتظر سلام الامام حتى يسلم
معه - اه . و في الهداية : (و لو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه
منسوخ لما روينا ، و ينتظر تسليم الامام في رواية و هو المختار - اه ؛ قال المحقق في
شرحه : (قوله : لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على انه منسوخ اولاً ؟ فعند زفر و هو
رواية عن ابي يوسف لا ، بل هو مجتهد فيه بناء على انه لم يثبت نسخه ، و قد روى ان
علياً رضى الله عنه كبر خمسا ، قلنا : ثبت النسخ بما قررناه آنفاً ، و غاية الامر ان علياً
رضى الله عنه كان اجتهاده ايضا على عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر
ستا و على الصحابة خمسا و على سائر المسلمين اربعا ، و على تقدير صحته يكون الكائن
بيننا اربعا اربعا لانقراض الصحابة رضى الله عنهم فمخالفة الاجماع المتقرر فيجزم
بخطئه فلا يكون مجتهدا فيه ، بخلاف تكبيرات العيد - اه ج ١ ص ٤٦١ . و في
رد المحتار : (قوله : لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه
و سلم فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك ، الا ان آخر فعله عليه الصلاة
و السلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله - ح عن الامداد ؛ و في الزيلعي :
انه صلى الله عليه و سلم حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات و ثبت عليها الى
ان توفي فنسخت ما قبلها ؛ ط - اه ج ١ ص ٩١٠ .

قلت : وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل قلت : فاذا اراد الامام ان يصلي على الجنائز اين يكون مقامه من الجنائز ؟ قال : احسن ذلك ان يقوم بجزاء صدر الميت ، قلت : فان قام في غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه - اهـ ، و قال السرخسي : قال (و احسن مواقف الامام في الصلاة عليه بجزاء الصدر ، و ان وقف في غيره اجزاه ، و كان ابن ابي ليلى يقول : يقف من الرجل بجزاء الصدر و من المرأة بجزاء وسطها) لما روى ان ام بريدة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف بجزاء وسطها ، و لنا ان اشرف الأعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم و الحكمة و ابعد من الأذى ، و الوقوف عنده اولى كما في حق الرجال ، ثم الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « فن شرح الله صدره للاسلام - الآية ، و انما يصلي عليه لايمانه فيختار الوقوف بجزاء الصدر لهذا ، و الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه رأس و يدا و تحته يدا و رجلان - اهـ ج ٢ ص ٦٥ . و في الجامع الصغير ص ٢١ : محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال : يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بجزاء الصدر ، و قال السرخسي في شرحه : و قال (في الرجل و المرأة يموت احدهما ان الذي يصلي عليهما يقوم بجزاء الصدر) و روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بجزاء الوسط ، و لكن اذا كان الميت امرأة فليكن الى رأسها اقرب ، و عن ابي يوسف انه يقوم على جنازة الرجل بجزاء الصدر و على جنازة المرأة بجزاء الوسط ، قال الطحاوي : و هو قوله الآخر ، وجه هذه الرواية ما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة امرأة فقام بجزاء وسطها ثم لم يلبث ان جرى بجنازة رجل فقام بجزاء الصدر فقيل (له) : يا ابا حمزة أهكذا كان يفعل رسول الله عليه الصلاة و السلام ؟ فقال : نعم ؛ وجه رواية الحسن حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امرأة فقام بجزاء وسطها ؛ و وجه ظاهر الرواية ان الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « فن شرح الله صدره للاسلام - الآية ، و انما يصلي عليه لايمانه ، و الصدر موضع =

= القلب و اشرف الاعضاء في البدن فالقيام بجذائه اولي ، ثم الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه الرأس و اليد و ما تحته البطن و الرجل ، و في هذا المعنى الرجل و المرأة سواء - اه ق ٥٥ . و في الهداية : قال (و يقوم الذي يصلى على الرجل و المرأة بجذاء الصدر) لانه موضع القلب و فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ، و عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بجذاء رأسه و من المرأة بجذاء وسطها لان انسا رضى الله عنه فعل كذلك و قال : هو السنة ، قلنا : تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم - اه . و قال المحقق في شرحه : (قوله : لان انسا فعل كذلك) روى عن نافع ابي غالب قال : كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها اناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فاذا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقبه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : انس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها و انا خلفه لا يحول بيني و بينه شيء فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا ابا حمزة ! المرأة الانصارية ، فقربوها و عليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، الى ان قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيا ل عجيزتها يسترها من القوم - مختصر من لفظ ابي داود ، و رواه الترمذي ، و نافع ابو غالب الباهلي الخياط البصرى ، قال ابن معين : صالح ، و ابو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلنا : قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال : صليت خلف انس على جنازة فقام حيا ل صدره ، و المعنى الذي عقل في القيام حيا ل الصدر و هو ما عينه في الكتاب يرجح هذه الرواية و يوجب التعدية الى المرأة ، و لا يكون =

= ذلك تقدما للقياس على النص في المرأة لأن المروى كان بسبب عدم النعش فتقيده به و اللاحق مع وجوده ، و ما في الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوّه يداه و رأسه و تحتة بطنه و نخذاه ، و يحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين - اه ج ١ ص ٤٦٢ .

و في جنائز الدر المختار : (و يقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل و المرأة لأنه محل الايمان و الشفاعة لأجله - اه . و في رد المحتار : (قوله : ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب و الافحاذاة جزء من الميت لا بد منها - قهستاني عن التحفة ، و يظهر ان هذا في الامام و فيما اذا لم تعدد الموتى و الاوقف عند صدر احدهم فقط ، و لا يبعد عن الميت ، كما في النهر - ط ، (قوله : الرجل و المرأة) اراد الذكر و الأنثى الشامل للصغير و الصغيرة - ط عن ابى السعود ؛ و عند الشافعى رحمه الله : يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة ، (قوله : و الشفاعة لأجله) اى ان المصلى شافع للميت لأجل ايمانه فناسب ان يقوم بحذاء محله - اه ج ١ ص ٩١٥ .

قلت : و في ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الأصل ، قلت : رأيت قوما صلوا على الجنابة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فانه يجوزهم ، و لكنى أدع القياس و أستحسن فأمرهم بالاعادة - اه ، و قال السرخسى في شرحه : قال (و اذا صلوا قعودا او ركبا في القياس يجوزهم) لأنها دعاء في الحقيقة و لأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة و الركوع و السجود ، (و في الاستحسان عليهم الاعادة) لأن فيها شيئين : التكبير و القيام ، فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام ، و القيام هاهنا كوضع الجبهة و الأنف في سجدة التلارة فكما لا تتأدى السجدة الا بهما كذا هنا - اه ج ٢ ص ٦٩ . و قال ابو الحسين القدورى في شرح ابى الحسن الكرخى : قال (و من صلى على جنازة راكبا او قاعدا من عذر لم يجز) لأنها صلاة واجبة =

= فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر كالفرائض ، و قد كان القياس عندهم ان يجوز لأنها ذكر مفرد فجازت على الراحلة كسجدة التلاوة ، و انما تركوا ذلك لأن صلاة الجنائز ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام لم تجز ، قال (فان كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً اجزاهم عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يجزى الامام و لا يجزى المأموم) و هذا فرع على اختلافهم في صلاة القائم خلف القاعد ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يجوز ، و قال محمد : لا يجوز - اهـ ق ٢١٢ . و في الهداية : (فان صلوا على جنازة ركباناً اجزاهم) في القياس لأنها دعه ، و في الاستحسان لا تجزيهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريم فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً - اهـ . و في فتح القدير : (قوله : لأنها صلاة من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة فكما ان التكبير و الاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام و النزول احتياطاً ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين و مطر فيجوز ، و لا تجوز الصلاة و الميت على دابة او ايدي الناس لأنه كالامام ، و اختلاف المكان مانع من الاقتداء - اهـ ج ١ ص ٤٦٣ . و في الدر المختار : (و لم تجز) الصلاة (عليها راكباً) و لا قاعداً (بغير عذر) استحساناً - اهـ . و في رد المحتار : (قوله : بغير عذر) راجع الى المسألتين ، فلو صلى راكباً لتعذر النزول لطين او مطر جاز و كذا لو صلى الولي قاعداً لمرض و الناس خلفه قياماً عندهما ، و قال محمد : تجزيه دون القوم ، بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد - بحر ، و التقييد بالولي لأن الحق له فلو صلى غيره ممن لاحق له اماماً قاعداً لعذر ، فالظاهر ان الحكم كذلك يسقط الفرض بصلاته ، خلافاً لما بحثه السيد ابو السعود افاده ط - اهـ ج ١ ص ٩٢٤ .

قلت : و في ج ١ ص ٤٣٢ من الأصل قلت : رأيت قوما ارادوا الصلاة على الجنائز و معهم نساء ابن تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال ، قلت : =

= أ رأيت ان قامت امرأة معهم في الصف او قامت بجزاء الامام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة، قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو ان رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه انه لا تفسد عليه؟ فكذلك هذا، قلت: أ رأيت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم ان يستقبلوا الصلاة، قلت: فهل يعيد الوضوء من قهقهه منهم؟ قال: لا، قلت: وكذا لو ان الامام تكلم؟ قال: نعم - اه - . قال القدوري في شرح مختصر الكرخي: (و ان صلت امرأة على جنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته) وذلك لأنه لا مقام لها في صلاة الجنازة، ألا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن «انصرفن مازورات غير مأجورات»، و اذا لم يجعل لها مقام فيها صارت كالقائمة الى جنبه في غير الصلاة، (و من قهقهه في الصلاة على الجنازة يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء) لأن القياس وجوب الوضوء من القهقهة، و إنما الخبر في صلاة كاملة الحرمه فما ينوي ذلك على اصل القياس - اه ق ٢١٢ . و قال السرخسي في شرح المختصر: قال (و يصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة) لقوله عليه الصلاة والسلام «خير صفوف النساء آخرها» (و ان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته) لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص، بخلاف القياس، و إنما ورد النص في صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة و لهذا لا وضوء على من قهقه فيها، بخلاف سائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ .

و في ج ١ ص ٤٣٤ من كتاب الأصل «قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم، قلت: فهل تقوم الامام منهن وسط الصف؟ قال: نعم - اه . و قال السرخسي في شرحه: (ثم يصلين عليه و قام الامام منهن وسطهن) كما هو الحكم في جماعة النساء - اه ج ٢ ص ٧١ . قلت: و في ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل «قلت: أ رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: =

= يتيمم و يصلى مع القوم ، قلت : فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان يذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها معهم ، قلت : فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يذهب يتوضأ ثم يصلى عليها ، قلت : فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته ، قلت : لم و هو في المصر ؟ قال : لانه اذا صلى مع القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم ، وليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع - اهـ ، ص ٤٣٧ . و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٦٦ : قال (و يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر) عندنا (وكذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و بنى) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لانه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنازة الثانية عند ابى يوسف لان العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد : يعيد التيمم على كل حال ، ذكره فى نوادر ابى سليمان لانه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اهـ . و اما ما بين فيما سبق فهو فى باب التيمم ج ١ ص ١١٨ . قال : (و يتيمم لصلاة الجنازة فى المصر اذا خاف فوتها و كذلك لصلاة العيد) عندنا ، و قال الشافعى : لا يتيمم لها لان التيمم طهور شرع عند عدم الماء فع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهور ، و مذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : اذا فاجأتك جنازة نجسيت فوتها فصل عليها بالتيمم ، و نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة العيد مثله ، و قد روينا ان النبى صلى الله عليه و سلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل لانها لا تقضى =

= اذا فاتت مع الامام ، و كذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا و كان الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء إنما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقنة فلا تفوته و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزئها بالتيمم لهذا - اه ص ١١٩ . و فى الهداية : (و يتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة و الولي غيره يخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز - اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : و يتيمم الصحيح - الخ) منعه الشافعى لأنه تيمم مع عدم شرطه ، قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ، اما الاولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض ، و اما الثانية فيفرض المسألة ، و حديث الدارقطنى بسنده عن ابن عمر انه أتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، و ذكره مشايخنا عن ابن عباس - اه ج ١ ص ٩٥ .

قال الامام محمد رحمه الله فى ج ١ ص ٤٢٧ من كتاب الأصل « قلت : أ رأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه فى الصلاة أ يكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الامام حتى يكبر الامام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : اما انا فأرى ان يكبر الرجل حين يدخل فى الصلاة و لا ينتظر الامام فى الصلاة - اه . و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الامام =

== فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنابة في قول ابي حنيفة و محمد ،
و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر) لقوله عليه الصلاة و السلام « اتبع امامك حين
تحضر في اى حال ادركته » ؛ و قاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح
فيها حين ينتهى الى الامام فهذا مثله ، و كذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره
عن تكبيرة الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ، و مذهبنا مروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و المعنى فيه ان كل تكبيرة في الصلاة على الجنابة
قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل اداء
ما ادرك مع الامام و ذلك منسوخ (الا ان ابا يوسف يقول : في تكبيرة الافتتاح
معنيان : معنى الافتتاح ، و القيام مقام ركعة ؛ و معنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
تخصيصها برفع اليد) عندها (و لو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه و قد
فاتته الصلاة في قولها ، و في قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات)
بمنزلة ما لو كان خلف الامام و لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة ، و الفرق بين الفصلين
لها ان من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتى بها حين حضرته الذية ،
بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى و هي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل
بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات - اه ج ١ ص ٦٦ . و في الهداية (و لو
كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر اخرى بعد حضوره)
عند ابي حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح
و المسبوق يأتى به ، و لها ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و المسبوق لا يبتدىء بما فاته
اذ هو منسوخ ، و لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
بمنزلة المدرك - اه . و قال المحقق في شرحه : (قوله : و لها ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة) لقول الصحابة رضى الله عنهم اربع كأربع الظهر ، ولذا لو ترك تكبيرة
واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ، فلو لم ينتظر تكبير الامام ==

= لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو منسوح في مسند احمد و الطبراني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤا اليه بالذى سبق به فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ و القوم تعود في صلاتهم فقعده فلما فرغ قام و قضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة و السلام « قد سن لكم معاذ فاقعدوا به ، اذا فاجأ احدكم و قد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به » ؛ و تقدم ان في سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظرا - في باب الأذان ؛ و رواه الطبراني عن ابي امامة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - الى ابن قال - فجاء معاذ و القوم تعود ، فساق الحديث و ضعف سنده ؛ و رواه عبد الرزاق كذلك ، و رواه الشافعي عن عطاء بن ابي رباح : كان الرجل اذا جاء و قد صلى الرجل شيئا من صلاته - فساقه ، الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلاة و السلام « ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ، و هذان مرسلان و لا يضر ، و لو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الامام ، قال في الكافي : الا ان ابا يوسف يقول : في التكبير الأولى معنيان معنى الافتتاح و القيام مقام ركعة و معنى الافتتاح يترجع فيها ولذا خصت برفع اليدين ، فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول ابي حنيفة لا [على قول] ابي يوسف ، و لوجاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له ، بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظار صيرورته مسبوقا بتكبيره فيكبرها بعده . وعند ابي يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ، و لو كبر كما حضر و لم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر ، ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لأنه لو قضاه به ترفع الجنابة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز الا بحضورها ، و لو رفعت قطع التكبير اذا =

رفعت على الأكتاف ، وعن محمد ان كان الى الأرض اقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الأكتاف اقرب ، وقيل : لا يقطع حتى تباعد ، (قوله : لأنه بمنزلة المدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للخرج ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا ، اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا بحضوره - اه ص ٤٦٢ .

وقال الامام محمد رحمه الله في كتاب الأصل : قلت : رأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الامام من الصلاة يصلون عليها جماعة أو وحدانا ؟ قال : لا يصلون عليها جماعة و لا وحدانا - اه ، ج ١ ص ٤٢٧ .
وقال السرخسي في شرحه : قال (و اذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة و لا وحدانا) عندنا (الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له ان يعيدها) و قال الشافعي : تعاد الصلاة على الجنائز مرة بعد مرة ، لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال : هلا آذتموني بالصلاة عليها ! فقيل : انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض ، فقام وصلى على قبرها ، و لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج ، ولنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم انها فاتتها الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادوا على الاستغفار له ، و عبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال : ان سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني في الدعاء له ، و المعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنائز و ذلك غير مشروع ، و لو جاز هذا لكان الأولى ان يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من يرزق زيارته الآن لأنه في قبره كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض ، به ورد الأثر ، و لم يشتغل احد بهذا ، فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي =

= هو الذى حضر فان الحق له و ليس لغيره ولاية اسقاط حقه ، و هو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فان الحق كان له ، قال الله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم » و هكذا تأويل فعل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور و تسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره و كان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه ، و على هذا قال علماءنا رحمهم الله : لا يصلى على ميت غائب ، و قال الشافعي : يصلى عليه فان النبي عليه الصلاة و السلام صلى على النجاشي و هو غائب ، و لكننا نقول : طويت له الأرض و كان هو اولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك في حق غيره ، ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز - اه ج ٢ ص ٦٧ . و في الهداية : (و ان صلى الولي لم يجز لأحد ان يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة و السلام و هو اليوم كما وضع - اه . و قال المحقق في فتح القدير : (قوله : و ان صلى الولي) و ان كان وحده لم يجز لأحد ان يصلى بعده ، و استفيد عدم اعادة من بعد الولي اذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها اذا منعت الاعادة بصلاة الولي فبصلاة من هو مقدم على الولي اولى ، و التعليل المذكور و هو ان الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع ، يستلزم منع الولي ايضا من الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذ الفرض و هو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء ان عدم المشروعية في حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم مشروعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه و سلم ، و لو كان مشروعا لما اعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين في التقرب اليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه ، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ، ولذا قلنا : لم يشرع لمن صلى =

= مرة التكرير ، و اما ما روى انه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله فلائنه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم فى الصلاة - اه ج ١ ص ٤٥٨ . فى ج ١ ص ٤٢٩ من كتاب الاصل « قلت : رأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم اكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : رأيت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تغير الشمس ؟ قال : لا اكره ذلك و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيا الرجال و النساء فى هاتين الساعتين ، قلت : رأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيدون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدون بالمغرب لأنها أوجبها عليهم ثم يصلون على الجنازة - اه ص ٤٣٠ . و فى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى : قال (و تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف النهار) لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « و ان تقبر فيهن موتانا ، و المراد الصلاة على الجنازة ، فلا بأس بالدفن فى هذه الأوقات ، (و ان صلوا لم يكن عليهم اعادتها) لأن حق الميت تأدى بما ادوا فان المؤدى فى هذه الأوقات صلاة و ان كان فيها نقصان ، ألا ترى ان التطوع انما يلزم بالشروع فى هذه الأوقات ، قال (و اذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب) لأنها اقوى فانها فرض عين على كل واحد و الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ، و البداءة بالأقوى اولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه و تأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه - اه ج ٢ ص ٦٨ .

و فى ج ١ ص ٤٣١ من كتاب الاصل « قلت : رأيت اماما صلى على جنازة و معه =

= قوم و الامام على غير وضوء أو هو جنب؟ قال: عليهم ان يعيدوا الصلاة، قلت: فان كان امامهم متوضأ و كان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها، قلت: لم؟ قال: لأن امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها؟ قال: يجزيهم، قلت: فان فعلوا ذلك عمدا؟ قال: قد اسأوا وصلاتهم تامة، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم؟ قال: صلاتهم تامة، قلت: فان تعمدا ذلك؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها، قلت: رأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو في القبر كما يصلون على الجنازة، و قال ابو يوسف: يصل على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه - اهـ، ص ٤٣٢٠ . و في المختصر و شرحه للسرخسي: قال (و ان اخطوا القبلة جازت صلاتهم) يعنى اذا صلوا بالتحري (و ان تعمدوا خلافها لم تجز) على قياس سائر الصلوات فانها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات، قال (و ان دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها) انما لا يخرج من القبر لأنه قد سلم الى الله تعالى و خرج من ايديهم، جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: القبر اول منزل من منازل الآخرة، و لكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة، و الصلاة على القبر تتأدى فقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فلماذا يصل على القبر ما لم يعلم انه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضاءه (و في الأمامي عن ابى يوسف قال: يصل عليه الى ثلاثة ايام) و هكذا ذكره ابن رستم عن محمد لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ثلاثة ايام، و الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت في السمن و الهزال، و المعتبر فيه اكبر الرأى، و الذى روى ان النبي صلى الله عليه و سلم =

== صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم ، قال الله تعالى « و صلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم ، و قيل : انهم كما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم و هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم - اه ج ٢ ص ٦٩ .

قلت : و اما صلاة الجنازة في المسجد فلم يذكرها في كتاب الاصل على ما في نسخنا ، و لم نجد المسألة في نسخة المختصر للحاكم فلعلها سقطت من نسختنا ، و اظن انها مذكورة في الاصل و كذا في المختصر لكنها سقطت من نسختنا لأن السرخسي ذكرها في شرح المختصر بقوله « قال » . قال في ج ٢ ص ٦٨ من شرح الكافي : قال (و تكره الصلاة على الجنازة في المسجد) عندنا ، و قال الشافعي : لا تكره لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه و عليهن و سلم ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قال : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة سهل بن ابى البيضاء الا في المسجد ؛ و لأنها دعاء او صلاة و المسجد اولى به من غيره ، و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و حديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون و الأنصار و قد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ، هذا و تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج و امر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، و عندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى الناس عليها في المسجد ، أما الكراهة في ادخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام « جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم » فاذا كان الصبي ينهى عن المسجد فالميت اولى - اه . و في الموطأ للإمام محمد : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال : ما صلى على عمر الا في المسجد ، قال محمد : لا يصلى على جنازة في المسجد و كذلك بلغنا عن ابى هريرة ، و موضع الجنازة بالمدينة ==

خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه - اه ص ١٦٥ . و ادعى الطحاوي نسخ الصلاة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، راجع ج ١ ص ٢٨٤ من شرح آثاره . و اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، قال : و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا و لم يصلوا ؛ حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ادرك ابا بكر وعمر انهم كانوا اذا تضايق بهم المصلي انصرفوا و لم يصلوا على الجنائز في المسجد - اه ج ٣ ص ٣٦٤ . و في الهداية : (و لا يصلي على ميت في مسجد جماعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و لأنه بنى لأداء المكتوبات ، و لأنه يحتل تلويث المسجد ، و فيما اذا كان خارج المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله . قال المحقق في شرحه : (قوله : و لا يصلي على ميت في مسجد جماعة) في الخلاصة : مكروه سواء كان الميت و القوم في المسجد ، او كان الميت خارج المسجد و القوم في المسجد ، او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقون في المسجد ، او الميت في المسجد و الامام و القوم خارج المسجد ، هذا في الفتاوى الصغرى ، قال : هو المختار ، خلافا لما اورده النسفي رحمه الله ، و هذا الاطلاق في الكراهية بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ، و قيل : لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ، و هو بناء على ان الكراهية لاحتمال تلويث المسجد ، و الأول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف ، ثم هي كراهية تحريم او تنزيه روايتان ، و يظهر لي ان الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر ، و سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب =

== لجواز الاباحة ، و قد يقال : ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك ، وفيه نظر لا يخفى ، (قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام : من صلى على جنازة) اخرج ابو داود و ابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح ، ولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له » و روى « فلا شيء له » : و رواية « فلا شيء عليه » لا تعارض المشهور ، و مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره ، اسند النسائي الى ابن معين انه قال : ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، و كلهم على ان ابن ابي ذئب راوى هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان و غيره ، و ما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فأنكروا ذلك عليها فقالت : و الله لقد صلى النبي صلى الله عليه و سلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل و اخيه ، قلنا اولا : واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا ، و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه ، و ما قيل : لو كان عند ابي هريرة علم هذا الخبر لرواه و لم يسكت ، مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ هو و غيره الاجتهاد و الانكار الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصي من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، و هم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل لجأج خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد ، و اعلم ان الخلاف ان كان في ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ، و دليلهم لا يوجب له لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الأفضل ادخالهم ادخلهم ، و لو كان كذلك لقل كتوجه من تخلف عنه الى نقل اوضاع الدين في الأور خصوصا الأور التي يحتاج الى ملبستها البتة ، و عما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم و تخصيصها رضى الله عنها في الرواية ابني بيضاء ، اذ لو كان =

== سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه و لقات « كان صلى الله عليه و سلم يصلي على الجنائز في المسجد » ؛ و ان كان في الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه ، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا و على كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية الى خلاف الأولى فيجوز ان يقولوا : انه مباح في المسجد و خارج المسجد افضل ، فلا خلاف ، ثم الظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر و عمر صلى عليهما في المسجد ، و معلوم ان عامة المهاجرين و الأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، و في تركهم الانكار دليل على الجواز ، و ان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى « على » كقوله تعالى « و إن آسأتم فلها » - انتهى ؛ فقد صرح بالجواز و نقصان الأجر و هو المفضولة ، و لو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ، و يندفع بأن الأدلة تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه و سلم على من سوى ابى بيضاء و قوله « لا اجر لمن صلى في المسجد » يفيد سنيتها خارج المسجد ، و كذا المعنى الذى عيناه ، و حديث ابى بيضاء دليل الجواز في المسجد و المروى من صلاتهم على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انها ادخلاه ، اما حديث ابى بكر فما اخرج البيهقي بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما و دفن ليلة الثلاثاء و صلى عليه في المسجد ، و هذا بعد انه في سنده اسميل الغوى و هو متروك لا يستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك ، و هذا ظاهر فيما اسنده عبد الرزاق : اخبرنا الثورى و معمر عن هشام بن عروة قال : رأى ابى رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : وما يصنع هؤلاء ؟ و الله ما صلى على ابى الا في المسجد - فتأمله ؛ و فى موطن مالك : مالك عن نافع عن ==

== ابن عمر قال: صلى على عمر في المسجد؛ ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان المسجد محيط به، وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتي المسجد، والله سبحانه اعلم - اه ج ١ ص ٤٦٤ . وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: اما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف، وبالجملة اقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره ذلك فكرهته، رأيت صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك و امر باخراجها فأخرجت الى باب جيرون و صلى عليها هنالك و قال: لا تدخلوا الجنازة في المسجد - اه، نقله في فتح الملهم ج ٢ ص ٤٩٥ . قلت: و روى البخاري حديثا في باب الصلاة بالمصلي و المسجد عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم و امرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عنه المسجد . قال الحافظ في الحدود: و في رواية موسى بن عقبة انها رجمتا قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد - اه؛ و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق؛ قال في المواهب: و دل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأسر عارضين او لبيان الجواز - اه؛ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد بأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد؛ قال العلامة ابن عابدين: انما تكبره في المسجد بلا عذر فان كان فلا، ومن الأعدار المطر كما في الخانية و الاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها، فالظاهر المراد اعتكاف الولي و نحوه ممن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعاً له، قال شارح الاحياء: و لما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد ==

= ابن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضی الله عنها : هل عاب الناس علينا ؟ فقيل لها : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد ؛ وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك و انكروه و جعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ، و لا يكون ذلك كالأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، و يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ؛ و اما ما قيل : ان الصحابة رضی الله عنهم قد سلوا لعائشة في قصة جنازة سعد و احتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل انها حفظت ما نسوه ؛ فقال الزرقاني : لكن في نسبة النسيان إليهم ما فيه ، و ان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله و قاله صلى الله عليه وسلم فاللايق انهم حملوه على بيان الجواز و سلوا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ، و لأنها مسألة ذات خلاف و المختلف فيه لا يجب انكاره - اه ، كذا في ج ٢ ص ٤٩٤ من فتح الملهم . و في الجوهر النقي : و لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ، و لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه في المسجد مع غيبته ، فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ج ٧ ص ٥٢ من سنن البيهقي . قلت : و في ج ٣ ص ١٦٠ من فتح الباري : ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، و سيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق - انتهى ؛ فان ثبت ما قال و الا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين و الاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم ، و سيأتي في قصة ماعز : فرجمناه بالمصلى ؛ و دل حديث =

= ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد استفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - والله اعلم ؛ و استدلت به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد و يقويه حديث عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء الا في المسجد ، اخرجه مسلم و به قال الجمهور ، و قال مالك : لا يعجبني ، و كرهه ابن ابي ذئب و ابو حنيفة و كل من قال بنجاسة الميت ، و اما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين و حملوا الصلاة على سهل بأنه كان خارج المسجد و المسلمون داخله و ذلك جائز اتفاقا ، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه ، و احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، و رد بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلها لها فدلت على انها حفظت ما نسوه ، و قد روى ابن ابي شيبة و غيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد ، و ان سهيبا صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية : و وضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر ، و هذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك - اهـ ص ١٦١ . قوله : لأمر عارض او لبيان الجواز ، قلت : لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت في المسجد إلا مرة ، و ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له - او : فلا صلاة له ، او فليس له شيء ، و يقدم قوله على فعله عليه الصلاة و السلام اذا تعارضا ، بل قيل : الفعل منسوخ بالقول . قال العلامة العيني في عمدة القارى : السادس ما قاله الجهد النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله . انحصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء و حديث ابي هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة ، و انكار الصحابة عليها يؤكد ذلك ، فان قلت : من اى قبيل يكون هذا النسخ ؟ قلت : من قبيل النسخ =

= بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للحظر و الآخر موجبا للإباحة
 ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة ،
 و الحظر طار عليها فيكون متأخرا ، فان قلت : فلم لا يجعل بالعكس ؟ قلت : لئلا يلزم
 النسخ مرتين و هذا ظاهر ، فان قلت : ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج
 الى التوفيق ! قلت : ظهر لك صحة حديث أبي هريرة بالوجه التي ذكرناها فثبت
 التعارض ، فان قلت : مسلم اخرج حديث عائشة و لم يخرج حديث أبي هريرة اقلت :
 لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي
 صلى الله عليه و سلم ، وكذلك البخاري ، و أن سلمنا ذلك و ان حديث أبي هريرة
 لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل
 الدارقطني و غيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لأن الصحيح انه مرسل كما رواه
 مالك و الماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا و المرسل ليس بحجة عندهم - الخ
 ج ٨ ص ٢١ طبع مصر .

و قوله : و من قال بنجاسة الميت - الخ ، المراد بالنجاسة هنا الحدث الذي طرأ عليه
 بالموت كالجنابة عبروه بالنجاسة فاذا غسل الميت زال الحدث و إلا فلم يجب الغسل
 بموته و لم يقل احد بأنه نجس العين ، فلو كان نجس العين لم يطهر قط و لم تجز الصلاة
 عليه ابدا . قال العلامة العيني في عمدة القاري في شرح باب عرق الجنب و ان المسلم
 لا ينجس : قلت : اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل : انما وجب لحدث
 يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الأدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما
 طهر بالغسل كسائر الحيوانات ، و كان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في
 حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم و الحدث بسبب الموت
 لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل
 و هو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا ، و قال العراقيون : يجب غسله =

لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن الآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره، ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا - اه ج ٣ ص ٢٤٠ من طبع مصر . قلت : اما قول العيني : فان « الآدمي » لا يتنجس بالموت ، صوابه : فان « المسلم » لا يتنجس بالموت ، واما الكافر فينجس بالموت و لا يطهر بالغسل . قال المحقق في ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير : و اختلف في سبب وجوبه ، قيل : ليس لنجاسة تحمل بالموت بل للحدث لأن الموت سبب للاسترخاء و زوال العقل و هو القياس في الحي ، و انما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للخرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه ، فلما لم يلزم سبب الخرج في الميت عاد الأصل ، و لأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا بنجاسة الموت لقيام . ووجبها بعده ، و قيل - و هو الأقيس : سببه نجاسة الموت لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ، و لو كان للحدث لصحت كحمل المحدث ، غاية ما في الباب ان الآدمي المسلم خص باعتبار ان نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما ، بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل و لا تصح صلاة حمله بعده - اه . قلت : وكذلك ان وقع في البئر بعد الغسل يتنجس البئر بوقوعه . و في الدر المختار في مسألة قراءة القرآن عند الميت : تكره القراءة عنده حتى يغسل ، و علمه الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت ، قيل : بنجاسة خبيث . و في رد المحتار : لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، و هو قول عامة المشايخ و هو الأظهر - بدائع ، و صححه في الكافي ؛ قلت : و يؤيده اطلاق محمد بنجاسة غسلته ، و كذا قولهم : لو وقع في بئر قبل غسله نجسها ، و كذا لو حمل ميتا قبل غسله و صلى به لم تصح صلاته و عليه ، فانما يطهر بالغسل كرامة للمسلم و لذا لو كان كافرا نجس البئر و لو بعد غسله ، كما قدمنا ذلك كله في الطهارة - اه ج ١ ص ٨٩٣ .

فهذه الروايات ترشدك بأن إدخال الميت في المسجد لا يكره لنجاسته عند من يقول =

= بنجاسته لأن نجاسته زالت بالغسل عنده فلم يبق نجسا . و في رد المحتار : (تمة)
 إنما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا . ومن الأعداء المطركا في الخانية و الاعتكاف
 كما في المبسوط - كذا في الحلية و غيرها ، و الظاهر ان المراد اعتكاف الولي و نحوه
 من له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعاله و الا لزم ان لا يصلها غيره و هو بعيد
 لأن اثم الادخال و الصلاة ارتفع بالعذر ، تأمل و انظر هل يقال : ان من العذر
 ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره او تعسره بسبب
 اندراس المواضع التي كانت يصل علىها فن حضرها في المسجد ان لم يصل عليها مع
 الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره و لزم ان لا يصل في عمره على جنازة ، نعم قد
 توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصل عليها و يلزم منه فسادها
 من كثير من المصلين لعموم النجاسة و عدم خلصهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها
 في الشارع ، و اذا ضاق الأمر اتسع فينبغي الاقتناء بالقول بكرامة التنزيه الذي هو خلاف
 الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام ، و اذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة اصلا ؛
 و الله تعالى اعلم - انتهى ج ١ ص ٩٣٦ . هذا و في مختصر الكرخي و شرحه للقديري :
 قال (و ينبغي لمن حضر الجنازة او يتبعها ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت
 بالذكر و غيره في الجنائز) و من اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه لما روى
 الحسن بن قيس بن عبادة قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم
 يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال و في الجنائز و في الذكر ، و لأن رفع
 الصوت يشبه بأهل الكتاب و قد قال عليه الصلاة و السلام « من تشبه بقوم فهو منهم »
 و الله اعلم - اه ج ١ ق ٢٠٧ . و في رد المحتار ناقلا عن البحر عن الغاية : و ينبغي
 لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ؛ و فيه عن الظهيرية : فان اراد ان يذكر الله تعالى
 يذكره في نفسه لقوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » اي الجاهرين بالدعاء ، و عن
 ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها : استغفروا له غفر الله لكم - اه ؛ =

باب إدخال الميت القبر^١

٢٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر^٢ ؟ قال : بما يلي القبلة من حيث يصلى عليه . قال : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول^٣ من قبل القبلة ، وإن السل^٤ شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك .

= قلت : و إذا كان هذا في الدعاء و الذكر فما ظنكم بالغناء الحادث في هذا

الزمان ! انتهى ما في رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢ .

(١) و في الأصفية « إدخال قبر الميت » .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « في القبر » من الأصفية و الاستنبولية و كذا من جامع المسانيد .

(٣) لفظ « الأول » زيد من الأصفية و الاستنبولية و جامع المسانيد ، و فيه « الزمان الأول » .

(٤) و في جامع المسانيد « و إنما السل » . و السل اخراج الشيء من الشيء بجذب و نزع ، كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين ، يقال : سلته فانسل ، و منه : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، أي نزع من الجنائزة إلى القبر - اه من المغرب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد « شيء آخر ابتدعه أهل المدينة » . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٨٤ رقم ٤٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمن الأول فأحدثوا السل لضعف أرضهم - اه . و في رقم ٤١٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون بما يلي القبلة و من قبل الرجلين ؛ و كل ذلك كانوا يصنعون . و أخرجه =

= الامام في ج ١ ص ٣٧١ من حجته : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال : قلت لابراهيم النخعي : من اين يدخل الميت ؟ قال : من قبل القبلة و لايسل من رجليه ، اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي قال : خذ الجنازة من قبل القبلة . و اخرج ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٣٠ من مصنفه عن ابي خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : الحد للنبي صلى الله عليه و سلم و أخذ من قبل القبلة و رفع قبره حتى يعرف ، و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله - اه ص ١٣١ . و روى ابو داود في مراسيله من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم أدخل من قبل القبلة و لم يسئل سلا - راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و روى ابو محمد الحارثي في مسنده : حدثنا ابراهيم بن عمرو بن الهمداني ثنا عمرو بن حميد ثنا نوح بن دراج انبا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : الحد النبي صلى الله عليه و سلم و اخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللبن نصبا - اه ق ٧٨ / ٢ . و روى الامام محمد في حجته : اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية و صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة (و رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران بن ابي عطاء مولى بني اسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية قال : فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠) اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه : يدخل الجنازة من قبل القبلة - اه ج ١ ص ٣٧١ . و اخرج ابن ابي شيبة ج ٢ ص ١٣٠ : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة =

== وقد مر في تكبيرات الصلاة ، و روى عن ابن يمان عن المنهال بن الخليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وكبر عليه اربعا - اه ص ١٣١ . و اخرجه الترمذى في باب ما جاء في الدفن بالليل : حدثنا ابو كريب و محمد بن عمرو السواق قالنا نا يحيى بن اليان عن المنهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من القبلة و قال : رحمتك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، و كبر عليه اربعا ؛ قال : و في الباب عن جابر و يزيد بن ثابت و هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حسن و ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال بعضهم : يسئل سلا ، و رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل - اه ؛ و اخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه ، و رواه ابن عدى في الكامل و العقيلي في ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و الحد له و نصب عليه اللبن نصبا - انتهى ؛ و نقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين و ابنه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و قال العقيلي : لا يتابع عليه - انتهى ؛ قلت : و قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر : قلت : و اى متابع او ثق و اجل قدرا من الامام - الخ ، ج ١ ص ٧٦ ؛ (قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات كما في التهذيب) . و رواه بن ماجه في سننه : حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا - انتهى راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و في ج ٣ ص ٤٢ باب اللحد من مجمع الزوائد : عن بريدة قال : الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم و نصب عليه اللبن نصبا و اخذ من قبل القبلة ، رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى الحمانى و فيه كلام - اه . قلت و في الخلاصة : و روى جماعة عن يحيى ثقة ، و قال ابن عدى : له مسند صالح و لم ار شيئا منكرا =

== في مسنده و ارجو انه لا بأس به - اه ؛ قلت : وهو من الحفاظ روى عنه ابو حاتم .
 و في باب دفن الميت من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه
 و سلم و ابو بكر و عمر يُدخلون الميت من قبل القبلة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه
 عبد الله بن خراش و ثقه ابن حبان وضعفه جماعة - اه ص ٤٣ . قلت : و رواه ابن
 ابي شيبة من قول الشعبي ايضا : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن
 الشعبي قال : يؤخذ من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠ . قلت : و في الهداية : (و يدخل
 الميت مما يلي القبلة) خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا ، و لنا ان جانب القبلة معظم
 فيستحب الادخال منه ، و اضطربت الروايات في ادخال النبي عليه الصلاة السلام حين
 وضع ابا دجاجة رضى الله عنه في القبر - اه . و قال المحقق في فتح القدير : (قوله : يدخل
 مما يلي) و ذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع
 في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ (قوله : فان عنده يسل سلا) هو بأن
 يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر
 ثم يدخل رأس الميت القبر و يسل كذلك فيكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل
 رجلاه و يسل كذلك ، قد قبل كل منهما و المروى للشافعي الأول ، قال : اخبرنا الثقة
 عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم
 من قبل رأسه ، و قال : اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر
 لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم سل من قبل رأسه و كذلك
 ابو بكر و عمر ، و اسناد ابي داود صحيح و هو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال :
 اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ثم ادخله القبر
 من قبل رجل القبر و قال : هذا من السنة ، و روى ايضا من طرق ضعيفة ؛ قلنا : ادخاله
 عليه السلام مضطرب ، فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن
 حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم - و هو التبعي و من قال « التبعي » نقد وهم فان ==

== حمادا إنما يروى عن ابراهيم النخعي وصرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي: ان النبي صلى الله عليه و سلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا، و زاد ابن ابي شيبة: و رفع قبره حتى يعرف، و اخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلاة و السلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالا، و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة لأن القبر في اصل الحائط لأنه عليه السلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما في الصحيحين كانت تقول « مات بين حافتي و ذافتي » كونه مباعدا من الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لأنه حالة استناده الى عائشة مستقبلا القبلة للقطع بأنه عليه الصلاة و السلام إنما يترقى مستقبلا، فغاية الأمر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله و ليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يؤخذ الميت و حينئذ نقول: تعارض ما رواه و ما روينا فتساقطا، و لو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا، و غاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافة و كذا عن بعض اكابر الصحابة، فالاول ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة و السلام دخل قبرا ابلا فأبرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال « رحمك الله ! ان كنت لأرأها تلاءم للقرآن، و كبر عليه اربعا، و قال: حديث حسن - انتهى؛ مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيها و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن، و سنذكره في امر الحجاج بن ارطاة في باب القران ان شاء الله تعالى؛ و الثاني ما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكلف اربعا و ادخله من قبل القبلة، و اخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى ج ١ ص ٤٧٠ . قلت: و في الجوهر النقي بعد ما سرد البيهقي =

قال محمد: يدخل من قبل القبلة، ولا تسله^١ سلا من قبل الرجلين،
وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^٢.

= في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر من السنن الأحاديث عن الامام الشافعى وغيره ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) قلت: فيه امران، احدهما انه معضل من جهة عمران هذا، الثانى ان الشافعى رواه عن مسلم الزنجى وغيره و مسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة و البخارى: منكر الحديث، وقال ابن المدينى: ليس بشيء، والغير الذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول، ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث، قلت: مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم «أنا الثقة» ليس بتوثيق، و عمر بن عطاء ضعفه يحيى و النسائى وقال مرة: ليس بشيء، ثم ذكر البيهقى (عن ابى الزناد و ربيعة و ابى النضر لا اختلاف بينهم انه عليه الصلاة و السلام سل) الحديث، قلت: فيه ايضا امران، احدهما انه مرسل، و الثانى ان فى سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) و فيه الاخذ من قبل القبلة، ثم (قال: اسناده ضعيف) قلت: اخرجه الترمذى و قال: حديث حسن، و فى المحلى لابن حزم: صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة (قلت: و قد ذكرتهما فوق) و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه ادخال على ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: و به نأخذ - انتهى ج ٤ ص ٥٤ من السنن .

(١) كذا فى اكثر الأصول، و فى جامع المسانيد « و به نأخذ، يدخل الميت بما يلى القبلة و لا يسلم سلا من قبل رجله » .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢١ من كتاب الأصل: قلت: فمن قبل القبلة يدخل او يسلم سلا؟ قال: بل يدخل من قبل القبلة - اه . قال السرخسى فى شرح المختصر: و لنا ما روى =

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يدخل القبر إن شاء شفعا ، وإن شاء وترا ، كل ذلك حسن ^١ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ^٢ .

= إبراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره من قبل القبلة ، فان صح هذا اتضح المذهب ، وان صح ما روي (اى فى السل) فقييل : انما كان ذلك لاجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة فى دفن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لاجل الحائط فلهدا سل الى قبره ، وعن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالوا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ، ألا ترى ان المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة قال صلى الله عليه وسلم : خير المجالس ما استقبلت به القبلة ، فكذلك بعد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ٦١ .

(١) و اخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : ادخل القبر كم شئت . وفى ص ٧٧ من آثار الامام ابى يوسف : وفى حديث إبراهيم : فاذا انتهيت الى القبر فلا تضرك كم دخله شفعا او وتر - الخ ؛ وحديثه هو : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى اول باب غسل الميت وكفنه حديثه الطويل المفصل ، و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يضرك بشفع او وتر - اه ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) وفى كتاب الأصل : فاذا انتهى الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفعا - اه ج ١ ص ٤٢١ . وفى المختصر الكافى للحاكم و شرحه للسرخسى : (فاذا انتهى الى قبره فلا يضره وتر دخله او شفعا) لأن فى الحديث انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر : على و العباس و الفضل ، و اختلفوا فى الرابع انه المغيرة بن =

باب الصلاة على جنائز الرجال و النساء

٢٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال : تصف صفا^١ بعضها أمام بعض أو تصفها^٢ جميعا ، يقوم الامام وسطها ، فاذا كانوا رجالا و نساء جعل الرجال هم يلون الامام و النساء أمام ذلك يلين القبلة ، كما أن الرجال^٣ يلون الامام إذا كانوا في الصلاة و النساء من ورائهم^٤ .

= شعبة او ابو رافع ، و لأن المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع و الوتر فيه سواء - اه ج ٢ ص ٦١ . و في شرح مختصر الكرخي : لأن نزول القبر انما يحتاج اليه لأخذ الميت فوجب ان يعتد من يحتاج اليه في ذلك - اه ق ٢١٥ . و قال الامام الشافعي في الأم ج ١ ص ٢٥٠ : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ، و لا يدخل النساء قبر رجل و لا امرأة الا ان لا يوجد غيرهن ، و احب ان يكونوا و ترا في القبر ثلاثة او خمسة او سبعة و لا يضرهم ان يكونوا شفعا ، و يدخله من يطيقه و احبهم ان يدخل قبره ائقهم ثم اقربهم به رحما ، ثم يدخل قبر المرأة من العدد من يدخل قبر الرجل . و لا تدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها - اه .

(١) كذا في نسختي الآستانة و الأصفية وهو الصواب ، و كان في الأصل « تصفه صفا » .

(٢) و في الأصول « و تصفها » و الصواب « ا ، تصفها » لأنها صورتان .

(٣) من قوله « كما ان الرجال » الى آخره لم يذكر في جامع المسانيد .

(٤) ذكره الجامع في ج ١ ص ٤٥٦ برواية الآثار مع سقوط بعض الكلمات منه

كما ذكرت بعضه ، و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ من آثاره : حدثنا يوسف :

عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجال و النساء يصلى عليهم :

يوضع الرجال مما يلي الامام و النساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الامام =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٢٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني^١ عن عامر الشعبي^٢ قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما

= في الحياة فكذلك هم في الموت - اه . و أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في جنازات رجال و نساء قال : تكون النساء امام الرجال ، حدثنا هشيم عن اسمعيل و زكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم ، حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك - اه ج ٢ ص ١٢٢ .

(١) هو سليمان بن ابي سليمان ، و اسمه : فيروز ، و يقال : خاقان ، و يقال : مهران ، و يقال : عمرو ، ابو اسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ، من احد الأئمة الأعلام ، من رجال الست ، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابي الشعشاء و حبيب بن ابي ثابت و ابي بردة بن ابي موسى و ابي الزناد و عبد الله بن شداد بن الهاد و عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي و عكرمة مولى ابن عباس و محارب بن دثار و يزيد بن الأصم و ابراهيم النخعي و غيرهم ، و عنه ابنه اسحاق و ابو اسحاق السبيعي و هو اكبر منه و عاصم الاحول و هو من اقرانه و ابراهيم بن طهمان و ابو اسحاق الفزاري و الثوري و شعة و المسعودي و عبد الواحد بن زياد و ابو بكر بن عياش و حفص بن غياث و ابن عيينة و هشيم و عباد بن العوام و محمد بن فضيل و ابو عوانة و اسباط بن محمد و جعفر بن عون و هو خاتمة اصحابه ، قال العجلي : كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي ، قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٢٩ ، و قال عمرو بن علي : مات سنة ١٣٨ ، و قال ابن نمير : مات سنة ١٣٩ ، و قال البخاري : سنة ١٤١ أو ١٤٢ ؛ قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم - اه من التهذيب بالاختصار .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ، و قيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، الحميري ، ابو عمرو الكوفي ، من شعب همدان ، من الأئمة الكبار أئمة الكوفة ، روى عن =

علي و سعد بن ابي وقاص و سعيد بن زيد و زيد بن ثابت و عبادة بن الصامت
و ابي موسى الأشعري و ابي مسعود الأنصاري و ابي هريرة و المغيرة و ابي جحيفة
السوائي و النعمان بن بشير و ابي ثعلبة و جرير بن عبد الله البجلي و البراء و معاوية
و جابر بن سمرة و جابر بن عبد الله و الحسين و زيد بن ارقم و سمرة بن جندب
و العبادة الأربعة و عبد الرحمن بن سمرة و عدي بن حاتم و عمران بن حصين و المقدم
ابن معدى كرب و ابي سعيد الخدري و انس و عائشة و ام سلمة و ميمونة بنت الحارث
و اسماء بنت عميس و فاطمة بنت قيس و ام هانيء بنت ابي طالب و غيرهم من الصحابة ،
و من التابعين سويد بن غفلة و شريح القاضي و شريح بن هانيء و عبد خير و الحارث
الأعور و عبد الرحمن بن ابي ليلى و علقمة بن قيس و عمرو بن ميمون و مسروق بن
الأجدع و وراذ كاتب المغيرة و ابي بردة بن ابي موسى و خلق . و ارسل عن عمر
و طلحة و ابن مسعود ؛ و عنه : ابو اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد و حصين بن
عبد الرحمن و داود بن ابي هند و زيد الياحي و زكريا بن ابي زائدة و سعيد بن مسروق
الثوري و سلمة بن كهيل و ابو اسحاق الشيباني و الأعمش و منصور و مغيرة و سماك
و صالح بن حي و عاصم الأحول و ابو الزناد و ابن عون و قتادة و مجالد و مطرف
ابن طريف و جماعات ، قال منصور الغداني عن الشعبي : ادركت خمسمائة من الصحابة ،
و قال اشعث بن سوار : لقي الحسن الشعبي فقال : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم
من الاسلام بمكان ، قال ابن شهرمة : سمعت الشعبي يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء
و لا حدثني رجل بحديث الا حفظته و لا حدثني رجل بحديث فأحببت ان يعيده علي ،
و قال العجلي : سمع من ثمانية و اربعين من الصحابة و لا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا ،
قال ابن ابي حاتم عن ابيه : لم يسمع من سمرة بن جندب ، و قال ابن معين : قضى
الشعبي لعمر بن عبد العزيز ، و قال الحاكم في علوه : و لم يسمع من عائشة و لا من
ابن مسعود و لا من اسامة بن زيد و لا من علي انما رآه رؤية و لا من معاذ بن جبل =

وزيد بن عمر رضي الله عنهما^١ ابنها^٢ فجعل أم كلثوم تلقاه القبلة و جعل

= و لا من زيد بن ثابت، و قال ابن المديني في العلل: لم يسمع من زيد بن ثابت و لم يلق ابا سعيد الخدري و لا ام سلمة، و قال الترمذي في العلل الكبير: قال محمد: لا اعرف للشعبي سمعا من ام هاني، و قال الدارقطني في العلل: لم يسمع الشعبي عن علي الا حرفا واحدا ما سمع غيره، و قال الدارقطني في سوالات حمزة: لم يسمع من ابن مسعود و انما رآه رؤية، و قال ابو احمد العسكري: الشعبي عن ابي جبير مرسل، و حكى ابن ابي حاتم في المراسيل عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مرسل، قال و قال ابي: لا يمكن ان يكون سمع من اسامة و لا ادرك الفضل و لم يسمع من ابن مسعود و لم يسمع من ابن عمر، و قال ابن حبان في ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ و مات سنة ١٠٩ - ١١٥، قلت و قال غيره: سنة ٣، و قيل: ٤، و قيل: ٥، و قيل: ٧، و قيل: عشرة و مائة؛ و قال ابو جعفر الطبري في طبقات الفقهاء: كان ذا ادب و فقه و علم، و كان يقول: ما حلت حبوتي الى شيء ما ينظر الناس اليه و لا ضربت مملوكا لي قط و ما مات ذوقرابة لي و عليه دين الا قضيته عنه، و قال ابو حصين: ما رأيت اعلم من الشعبي، و قال ابو اسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم - انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧ - ٦٩ .

(١) و في اسد الغابة: ام كلثوم بنت علي امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، خطبها عمر بن الخطاب الى ابيها علي فقال: انها صغيرة، فقال عمر: زوجنها يا ابا الحسن فاني ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد، فقال له علي: انا ابعتها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها اليه ببرد فقال لها قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقال: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، و وضع يده عليها فقالت له: أتفعل هذا لو لا انك امير المؤمنين لكسرت انفك، ثم جاءت اباها فأخبرته الخبر و قالت له: بعثني الى شيخ سوء! قال: يا بنية انه =

زيدا بما يلي الامام .

= زوجك ، فجاء عمر فجلس الى المهاجرين في الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون
الاولون فقال : رفوني ! فقالوا : بماذا يا امير المؤمنين ؟ قال : تزوجت ام كلثوم بنت
علي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة
الا سببي و نسبي و صهرى » و كان لى به عليه الصلاة و السلام النسب فأردت ان اجمع
اليه الصهر ، فرفوه فنزوجها على مهر اربعين ألفا فولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية ،
و توفيت ام كلثوم و زيد في وقت واحد ، و كان زيد قد اصاب في حرب كانت بين
بنى عدى خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشججه و صرعه فعاش اياما
ثم مات هو و امه و صلى عليهما عبد الله بن عمر قدّمه حسن بن علي ، و لما قتل عنها عمر
تزوجها عون بن جعفر - اه ج ٥ ص ٦١٤ . (٢) كذا في نسختي الآستانة
و الأصفية ، و كان في الأصل « بها » مكان « ابنها » تصحيف و لم يذكر قوله « ابنها »
في الجامع .

(١) و اخرجه ابن خسرو في مسنده في ترجمة سليمان الأعمش : اخبرنا الشيخ الثقة
الأمين ابو الفضل احمد بن خيرون قراءة عليه انا ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم
ابن شاذان انا القاضي ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر
القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن بن ابي حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر
الشعبي قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على ام كلثوم بنت علي و زيد بن عمر ابنها
رضى الله عنهما فجعل ام كلثوم تلقاه القبلة و جعل زيد ما يلي الامام - اه ق ٧٥ ،
مثل ما اخرجه الامام محمد في آثاره سندا و متنا ، و هم ابن خسرو في ذكره في
ترجمة الأعمش و اصاب في ذكر سنده ، و ذكره في جامع المسانيد ج ١ ص ٤٥٤
فذكره عن سليمان الأعمش . و اخرجه الامام الحسن بن زياد في آثاره ذكره في
جامع المسانيد في ص ٤٥٤ . و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ من آثاره : =

= حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عامر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر و ام كلثوم فجعل زيدا مما يلي الامام و ام كلثوم مما يلي القبلة - اه . و اخرجه ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٢٣ من مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد ، قال : فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلي القبلة - اه . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين بن يباع الرمان عن الشعبي قال : صلى ابن عمر على زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضی الله عنهم - اه ج ٤ ص ٣٨ باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت ام كلثوم و زيد بن عمر مائتا في ساعة واحدة فأخرجوها فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه و جعل ام كلثوم بين يدي زيد و في الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و الحسن و الحسين في الجنائز . و اخرجه ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك و في القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدري و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا : هذه السنة - اه ج ٢ ص ٩٩ و اخرجه النسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي و امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم و وضعت المرأة وراه فصلى عليهما و في القوم ابو سعيد الخدري و ابن عباس و ابو قتادة و ابو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا : السنة ، و اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جناز جميعا فجعل الرجال يلون الامام و النساء يلين القبلة فهذه =

= صفا واحدا، و وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و ضعا جميعا و الامام يومئذ سعيد بن العاص و في الناس ابن عمر و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس و ابي هريرة و ابي سعيد و ابي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة - اه ج ١ ص ٢٨٠ . و رواه البيهقي ايضا مثله، راجع ج ٤ ص ٣٣ من السنن الكبرى . و اخرج الدارقطني في ص ١٩٤ من سننه نحوه . و اخرج ابن ابي شيبة: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال و نساء جعل الرجال مما يليه و النساء خلف ذلك مما يلي القبلة - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قلت: نقل الحافظ ابن حجر في الاصابة عن ابن سعد فقال: و اخرج بسند صحيح ان ابن عمر صلى على ام كلثوم و ابنها زيد فجعله مما يليه و كبر اربعتا، و ساق بسند آخر ان سعيد بن العاص هو الذي امهم عليها - اه ج ٨ ص ٢٧٦ . قلت: و الحديث في ج ٨ ص ٤٦٤ من طبقات ابن سعد: اخبرنا و كيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فصلي عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه و ام كلثوم مما يلي القبلة و كبر عليهما اربعتا، اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسراييل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر انه صلى على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد و جمعه مما يليه و كبر عليهما اربعتا، اخبرنا و كيع بن الجراح عن يزيد بن ابي حبيب عن الشعبي بمثله و زاد فيه: و خلفه الحسن و الحسين ابنا علي و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر - الى ان قال: اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسراييل عن السدي عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الامام و شهد ذلك حسن و حسين - الى ان قال: اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال: صلى ابن عمر على اخيه زيد و ام كلثوم بنت علي و كان

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الامام - اه . وقال: اخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال: شهدتهم يومئذ وصلى عليها سعيد بن العاص وكان امير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، اخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال: وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و الامام يومئذ سعيد بن العاص - اه ص ٤٦٥ . فرجع الحافظ امامة ابن عمر بقوة الاسناد . قلت: و اما اطلاق الصبي على زيد في الآثار وهم من بعضهم او مجاز لأنه صبي بنسبة امه او بنسبة كبار الصحابة لأنه كان شابا، و من ولد في خلافة امير المؤمنين عمر ومات في إمرة معاوية لا يكون صديا، وكذا من يصلح بين الناس لا يكون صديا، يؤيده اطلاق بعض لفظ «الرجل» عليه - فتنبه .

(١) وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الاصل «قلت: رأيت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون؟ قال: ان شاؤوا وضعوهم صفا واحدا، و ان شاؤوا وضعوهم واحدا خلف واحد امام الامام . قلت: وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن؟ قال: نعم . قلت: رأيت ان كانت الجنائز رجالا و نساء؟ قال: يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت: رأيت اذا اجتمع غلام و امرأة؟ قال: يوضع الغلام مما يلي القبلة» اه . وفي المختصر الكافي وشرحه للسرخسي: قال (و اذا اجتمعت الجنائز فان شاؤوا جعلوها صفا، و ان شاؤوا وضعوا واحدا خلف واحد) و كان ابن ابي ليلى يقول: توضع شبه الدرج و هو ان يكون رأس الثاني عند صدر الأول، و عند ابي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن ايضا لأن الشرط ان تكون الجنائز امام الامام و قد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم، قال (و ان كلت رجالا و نساء =

يوضع الرجال مما يلي الامام و النساء خلف الامام مما يلي القبلة) و من العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك في وضع الجنائز و لكننا نقول في الصلاة بالجماعة: الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذلك في وضع الجنائز (و ان كانت جنازة غلام و امرأة وضع الغلام مما يلي الامام و المرأة خلفه مما يلي القبلة) لما روى ان ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما امرأة عمر رضي الله عنه و ابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة و صلى عليهما ، و لأن الرجل اما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكر و هذا موجود في الغلام ، و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام « ليلنى منكم اولو الاحلام و النهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فصار الحاصل انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام و خلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام و خلفه جنازة الخنثى ان كان و خلفه جنازة المرأة - اه ج ٢ ص ٦٥ . و في الدر المختار : (و اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحد (اولى) من الجمع و تقديم الأفضل افضل (و ان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و قام عند افضلهم ، و ان شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) و احدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل ، و ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (و راعى الترتيب) المهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأة ، و الصبي الحر يقدم على العبد و العبد على المرأة و اما ترتيبهم في قبر ، احد لضررة فبعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة - فتح ؛ اه . و في رد المحتار : (قوله : اولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه (قوله : فتقديم الأفضل افضل) اى يصلى اولاه على افضلهم ثم يصلى على الذى يليه في الفضل و قيده في الامداد بقوله : ان لم يكن سبق ، اى و الا يصلى على الاسبق و لو مفضولا . و سياتى بيان الترتيب (قوله : و ان جمع جاز) اى بأن صلى على الكل صلاة واحدة (قوله : صفا واحدا) اى كما يصطفون =

٢٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب

في حال حياتهم عند الصلاة - بدائع ، اى بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله : و ان شاء جعلها صفا - الخ) ذكر في البدائع : التخيير بين هذا و الذى قبله ، ثم قال : هذا جواب ظاهر الرواية ، و روى عن ابي حنيفة غير رواية الأصول ان الثانى اولى لأن السنة هى قيام الامام بحذاء الميت و هو يحصل فى الثانى دون الأول - اه ؛ (قوله : درجا) اى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الأول - بدائع ، (قوله : لحصول المقصود) و هو الصلاة عليهم - درر ، و الأحسن ما فى المبسوط لأن الشرط ان تكون الجناز امام الامام و قد وجد - اسمعيل ، (قوله : فيقرب منه الأفضل فالأفضل) اى فى صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا ما يلى القبلة بوجهيها اما فى صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند افضلهم كما قدمه اذ ليس احدهم اقرب ، و هذا حيث اختلفوا فى الفضل ، و ان تساوا قدم اسنهم - كما فى الحلية . و فى البحر عن الفتح : و فى الرجلين يقدم اكبرهما سنا و قرآنا و علما كما فعله عليه الصلاة و السلام فى قتلى احد (قوله : يقدم على العبد) اى لو بالغنا - كما يفيد قول البحر عن الظهيرية . و يقدم الحر على العبد و لو كان الحر صديا - اه ؛ قال ط : و افاد ان الحر البالغ يقدم بالأولى و هو المشهور ، و روى الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم - منح اه ؛ (قوله : لضرورة) اما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يهر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه و الزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم المرأة - شرح الملتقى ؛ اه ج ١ ص ٩١٨ - ١٩ .

(١) كذا فى جامع المسانيد معزيا الى كتاب الآثار راجع ج ١ ص ٤٥٥ منه . و فى الأصول التى بأيدينا « عيسى بن عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فى الاثار : عيسى بن عبد الله بن موهب كذا فيه ، و الصواب : عثمان . قلت : فافى اكثر النسخ تصحيف =

قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جناز الرجال^١ و النساء
فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة^٢ .

= وهو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله و يقال ابو عمرو المدني
الأعرج ، مولى آل طلحة ، وقد ينسب الى جده ، روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة
و جابر بن سمرة و جعفر بن ابي ثور و عبد الله بن ابي قتادة و موسى بن طلحة و الشعبي
و حمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو و شعبة و شيبان و قيس بن الربيع و اسراييل
و شريك بن عبد الله و ابو عوانة و غيرهم ، وثقه ابن معين و ابو داود و النسائي
و يعقوب بن شيبة ، و قال العجلي : تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال :
مات سنة ١٦٠ ؛ قلت : روى له الستة الا ابا داود - راجع ج ٧ ص ١٣٢
من تهذيب التهذيب .

(١) و في جامع المسانيد « جنازة الرجال » .

(٢) و اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال
المازني قال : رأيت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال و نساء تسع او سبع فقدم النساء
مما يلي القبلة و جعل الرجال يلون الامام - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قال ابن ابي شيبة :
حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب : ان زيد بن ثابت و ابا
هريرة كانا يفعلان ذلك - اي مثل ما فعله ابن عمر ، و روى عن شريك عن ابي اسحاق
بن الحارث عن علي قال : اذا اجتمعت جناز رجال و نساء جعل الرجال مما يلي
الامام و النساء مما يلي القبلة ، فالحر و العبد يجعل الحر مما يلي الامام و العبد مما يلي القبلة ،
و روى عن وكيع عن سفبان و شعبة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان
انه صلى على رجل و امرأة فجعل الرجل مما يليه ، حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن واثلة قال : وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان
يصلى على الرجال و النساء جميعا يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ، و روى =

٢٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو^١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي و ابنها فصلى عليها ابن عمر^٢.

= عن حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن أبي راشد قال: كان الناس في طء و الجارف يصلون على جناز الرجال و النساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا اه ج ٤ ص ١٢٢ قال: حدثنا ابو لأحوص عن أبي اسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبي و رجل فجعل الرجل مما يليه و الصبي امام الرجل - اه ج ٤ ص ١٢٣ .

(١) قوله «عن سعيد بن عمرو» قال الحافظ في الاشارة: هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي: و عند الامام أبي يوسف: سعيد بن يحيى عن ابيه، و عند ابن خسرو: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، اما سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابو عثمان ار ابو عنبسة الأموي فن رجال التهذيب، روى له الستة الا الأرمذى، كان من علماء قريش ثقة - راجع ج ٤ ص ٦٨ من تهذيب التهذيب . و يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ايضا من رجال التهذيب من اعيانهم - راجع ج ١١ ص ٢٢١ من التهذيب . و اما سعيد بن يحيى فتعدد، فو الله اعلم من المراد به . و في الجملة الحديث . اضطرب الاسناد، و سيجيء تخريجه ان شاء الله تعالى . و اما الهيثم فهو ابن حبيب الصيرفي، مرت ترجمته في الجزء الأول من تعليق الآثار .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٣ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه (عن أبي حنيفة) عن سعيد بن يحيى ان جارية زنت و قتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما . قلت: سقط قوله «عن أبي حنيفة» من سنده و لا بد منه . و أخرجه ابن خسرو في مسنده في ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفي: و أخبرنا الشيخ =

== ابو الحسين انا ابو منصور انا ابن مالك نا بشر نا المقرئ قال نا ابو حنيفة عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى : ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى على امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا ، و اخبرنا الشيخ ابو الفضل بن خيرون و ابو باسر احمد بن بندار قالانا ابو طالب بن بكير انا ابن مالك مثله سواء - اه ق ١٩٥ . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت و تموت امه فيصلى عليهما ، و روى عن ابراهيم ايضا : حدثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يصلى على ولد الزنا اذا صلوا - اه ج ٤ ص ١٢٥ . و فى ج ٣ ص ٤١ من مجمع الزوائد : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها و ولدها ، رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن زياد صاحب نافع و لم اجد من ترجمه - اه . و اخرج ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أ يصلى عليها ؟ فقال : صل على من قال « لا اله الا الله » ؛ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ولد الزنا و على امه ماتت فى نفاسها ، حدثنا وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال : قلت لأبى امامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال « لا اله الا الله » ، فغفر له بها ، حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : يصلى على الذى قتل نفسه و على النفساء من الزنا و على الذى يموت مريضا من الخمر ، حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : صلى ابو وائل على امرأة ماتت فقلت له : انها ترهق ا فقال : اى نبي صل على من صلى الى القبلة ، حدثنا ابو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : صل على من صلى الى قبلك ، حدثنا عب الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما اعلم ان احدا من اهل العلم و لا التابعين ترك الصلاة على احد من اهل القبلة =

== تأثما ، حدثنا حفص بن غياث قال : عن عاصم قلت للحسن : ان لي جاراً من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال : أخرج علي المسلمين ؟ قال قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرأي ، حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فامتدت به فذب الى قرن له في سيفه فأخذ مشقصاً فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكر شريك عن ابي جعفر قال : انما ادع الصلاة عليه ادبا له ، حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال : سألت ابراهيم النخعي عن انسان قتل نفسه أ يصل عليه ؟ قال : نعم . انما الصلاة سنة - اه ج ٤ ص ١٤٣ . و روى البيهقي من طريق ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برو فاجر . وصلوا على كل برو فاجر ، وجاهدوا مع كل برو فاجر ، قال علي (اى علي بن عمر الحافظ راوى الحديث) : مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات ، قال الشيخ : قد روى في الصلاة على كل برو فاجر و الصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، و اصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة و قد اخرج ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالاً كما ذكره الدارقطني اه ج ٤ ص ١٩ . قلت : و يؤيد اثر الباب ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية رواه مسلم قال الحافظ في بلوغ المرام : و عن بريدة في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم اه ص ١١٨ . قلت : و روى النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى زويت - و هى حبلى : فدفنوها الى وايتها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها ، فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشككت عليها ثيابها ثم رجمها ==

ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لو سعتهم و هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز و جل اه ج ١ ص ٢٧٨ من سنن النسائي . و قال ابن حزم في ج ٥ ص ١٧٥ من المحلى : و روى عن علي بن ابي طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال لأولياها : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ؛ قال و صح عن عطاء انه يصلي على ولد الزنا و على امه و على المتلاعنين و على الذي يقاد منه و على المرجوم و الذي يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله ، قال ابن جريج : فسالت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ، و صح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يجربون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذي قتل نفسه يصلي عليه ، و انه قال : السنة ان يصلي على المرجوم ؛ و صح عن قتادة : صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا قل : اللهم اغفر للمسلمين و المسلمين و المؤمنين و المؤمنات ، ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال « لا اله الا الله » ؛ و صح عن ابن سيرين : ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة ، و صح عن الحسن انه قال : يصلي على من قال « لا اله الا الله » و صلى الى القبلة ، إنما هي شفاعة ، قال : و من طريق وكيع عن ابي هلال عن ابي غالب قلت لأبي امامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر أ يصلي عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطر جمع مرة على فراشه فقال « لا اله الا الله » فغفر له ، و عن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه أ يصلي عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه . و صح عن الشعبي انه قال في رجل قتل نفسه : ما مات فيكم مذكرا و كذا احوج الى استغفاركم منه ، قال : و قد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقبل له : ان ابا هريرة لم يصل عليه و قال : هو شر الثلاثة ا فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة - انتهى ما ذكره ابن حزم ص ١٧٦ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يُترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه ،
وهو قول أبي حنيفة - رضى الله عنهما .

(١) قلت : لم اجسد هذه المسألة مصرحة في كتاب الأصل . وفي مختصر الكرخي
و شرحه للقدوري ق ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ : قال (و يصلى على كل بر و فاجر من اهل
القبلة الا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معانهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة
و السلام : « صلوا على كل بر و فاجر » ؛ و لأنه لم يبلغ بمعصيته الى مباينة جميع المسلمين
فصار كالزاني و الشارب و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ،
و قال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجما : اصنعوا بها ما تصنعون
بموتاكم - اه . و في تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ١ ص ٤٩٥ : و اما بيان من يصلى
عليه فنقول : كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا الا البغاة و قطاع الطريق و من كان بمثل حالهم ، لقوله صلى الله عليه و سلم :
« صلوا على كل بر و فاجر - اه ص ٤٩٦ . و في البدائع : (و اما بيان من يصلى عليه
فكل مسلم مات بعد الولادة) يصلى عليه (صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ،
حرا كان او عبدا ، الا البغاة و قطاع الطريق و من بمثل حالهم ، لقول النبي صلى الله
عليه و سلم : « صلوا على كل بر و فاجر ») و قوله « للمسلم على المسلم ست حقوق » و ذكر
من جملتها « ان يصلى على جنازته » من غير فصل الا ما خص بدليل ، و البغاة و من
بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا - اه ج ١ ص ٣١١ . و قال ابن حزم في ج ٥
ص ١٧٦ من المحلى : و اما الصلاة على اهل المصايب فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا
من صاحب او تابع في هذا القول ، و قولنا هذا قول سفيان و ابن ابي ليلى و ابي حنيفة
و الشافعي و ابي سليمان ، قال ابو محمد : لقد رجانا الله تعالى في العفو و الجنة حتى نقول :
قد فرنا ، و لقد خوفنا الله عز و جل حتى نقول : قد هلكنا ، الا اننا على يقين من ان
لا خلود على مسلم في النار و ان لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه و لسانه =

باب المشى مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يتقدم

ولا امتنع من شر قط غير الكفر ولقد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق

المجاهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته ، فمن صلى على من هذه صفته

أو على ظالم للسلبيين متبلغ فيهم أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع

له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمنفرة والرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص وليقل :

اللهم خذ لي بحقي منه - انتهى . وفي ج ٣ ص ٢٨١ من نيل الأوطار بعد ذكر حديث

جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه بمشاةص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،

رواه الجماعة إلا البخاري ، فيه دليل لمن قال إنه لا يصل على الفاسق ، وهم العترة

وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي فقالوا : لا يصل على الفاسق - تصريحاً أو تأويلاً ،

ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، ووافقهم الشافعي في قول له في

قاطع الطريق ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على

الفاسق ، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه

بنفسه زجراً للناس ، وصلى عليه الصحابة ، ويؤيد ذلك ما عند النسائي باللفظ

« أما أنا فلا أصلي عليه » ؛ وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره

لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال :

لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب

الجماعة - اه . وفي ص ٢٨٣ منه : قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة

بالصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا - اه ؛ ويتعقب

بأن الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقناة يقول : لا يصل على ولد الزنا - الخ .

الجنازة و يتباعد عنها^١ في غير أن يتواري عنها^٢ .

(١) كذا في جامع المسانيد، وفي بقية النسخ منها: قلت يقال تباعدوا أحدهم الآخر .
 (٢) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ «عنها» في الجامع . قلت: يقال: واري الشيء مواراة أخفاه، و تواري و تواريأ عنه استتر . قلت: ذكر الحديث في جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار الامام محمد، و رواه الامام أبو يوسف في ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها يستريح حتى تاحقه و قال: أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها - اهـ . و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (فيمن كره الركوب معها و السير أمامها) عن كريب عن منصور بن إبراهيم قال قلت لعقبة: أتكره المشى خلف الجنازة؟ قال: إنما أكره أمامها - اهـ ج ٣ ص ١٠٢ .
 و أخرج في بحث من كان يجب المشى خلف الجنازة عن يحيى بن سعيد بن ثور عن عامر بن جثب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يتبعها من أهلها و يمشى خلفها، حدثنا عيسى بن يونس بن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر في جنازة أبي ميسرة فإنه كان يمشى خلف الجنازة، حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لبلى عن ابن أبرى قال كنت في جنازة وأبو بكر و عمر أمامها و على يمشى خلفها قال فجئت إلى على فقالت: المشى خلفها أفضل أو المشى أمامها؟ فأنى أراك أنك تمشى خلفها و هذان يمشيان أمامها! فقال على: لقد علما أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ و لكنها يسيران مسيرا يحبان أن يسيرا على الناس، حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال: السير ما دون الحبيب، الجنازة متبوعة فلا تتبع، ليس معها من تقدمها! حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «لكل أمة قربان و إن =

= قربان هذه الأمة موتها فاجعلوا موتكم بين أيديكم ،؛ حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول: إن أخرج معها أحب إلى من أن أمشي أمامها - اه ج ٤ ص ١٠١ . و أخرج الامام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٩ : أخبرنا خالد بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جناز المسلمين ثور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها ، و إن جناز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجناز فقال : « ما دون الخبب ، إن يكن خيرا يتعجل إليه ، و إن بك شرا فبعدا لأهل النار ، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، و ليس منها من تقدمها ، ؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : بينا أنا أمشي مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال فقلت : ما بال أبي بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشي خلفها ؟ قال : أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنها يسيران يسيران يجب أن يسيرا على الناس - اه ص ٣٧٠ . قلت : و أخرج الحديث الامام الطحاوى في باب المشى مع الجنازة أين ينبغي أين يكون منها من جناز من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣٧٩ : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن أبي طالب : ما تقول في المشى أمام الجنازة ؟ فقال على بن أبي طالب : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال قلت : فاني رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : إنها يكرهان أن يخرجوا الناس ، حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا =

= يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أبي عمير قال كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وإني ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان سهلان على الناس - اه .

قلت قال الشيخ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي ذيل السنن ج ٤ ص ٢٥ : قلت زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال : ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير قال كنت - الحديث بطوله (وقد ذكرته فوق) ؛ قال في الجوهر : ثم قال البيهقي : الآثار في المشى أمامها أصح وأكثر قلت : لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشى أمامها أفضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بأن المشى خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع ، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، وقال سويد بن غفلة : الملائكة يمشون خلف الجنازة ، وقال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها ، وعن إبراهيم : قلت لعلقمة : أيكره المشى خلف الجنازة ؟ قال : لا إنما يكره السير أمامها ، أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة ، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال : مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة ، وبه نأخذ ؛ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة (قلت : وهو مرسل ليس بحجة على من لا يسلم حججته) ، قال : وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة - يعنى أصحاب ابن مسعود ، وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها - اه ما في الجوهر النقي . و أخرجه الامام محمد بن حنفى ص ١٦٤ =

من موطنه : أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة والخلفاء لهم جرا و ابن عمر - اه ما في الموطأ . و في التلخيص الحبير ص ١٥٦ : حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة ، أحمد و أصحاب السنن و الدار القطنى و ابن حبان و البيهقى (قلت و الشافعى فى الأم) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، و حديث سالم فعن ابن عمر ، و حديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح - قاله ابن المبارك ، قال : و روى معمر و يونس و مالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهري : و أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال الترمذى : و رواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، و قال النسائى : وصله خطأ و الصواب مرسل ، و قال أحمد ثنا الحجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال : أبى ما معناه القائل و قد كان رسول الله ﷺ - إلى آخره ، هو الزهري ، و حديث سالم فعل ابن عمر ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها و أبا بكر و عمر و عثمان ، قال الزهري و كذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، و قد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : و الصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : و قد مشى رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر ، و اختار البيهقى ترجيح الموصول (تأييدا لامامه) لأنه من رواية ابن عيينة و هو ثقة حافظ ، و عن علي بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ! فقال : أستيقن الزهري حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده و يبدئه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . =

= قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سممه منه عن سالم عن أبيه و الأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدرجه إذ حدث به ابن عيينة و فصله لغيره وقد أوضحه في المدرج بآتم من هذا ، وجزم أيضا بصحة ابن المنذر و ابن حزم ، و قد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذى و قال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه قال : كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشيان أمامها و على يمشى خلفها فقلت لعلى : أراك تمشى خاف الجنازة و هذان يمشيان أمامها ! فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفرد و لكنهما أحبا أن يسرا على الناس - انتهى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية . قلت : رواه ثقات ، و هو موقوف له حكم المرفوع ، راجع تعليقه ، و فيه فى ص ٢٩٣ : روى الطبرانى من مسند الشاميين حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبى مریم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و أنا معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة أمامها أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ! أما ترانى أمشى خلفها - انتهى ، حديث آخر رواه ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خاف الجنازة فان مقدمها لللائكة و خلفها لبني آدم ؛ مختصر - اهـ . و فى ص ٢٩٣ من نصب الراية : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه أنه رأى النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة - انتهى ؛ رواه أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع ، و فى لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة ، قال ابن حبان : و فيه دليل على من يقول أن سفيان =

= لم يسمعه من الزهرى (قلت وهذا لا ينفي عنه الوهم ، كما مر عن التاجيخس) سكت عنه الترمذى و قال : و قد رواه ابن جريج و زياد بن سعد و غير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة . و روى معمر و يونس بن يزيد و مالك و غيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ذكره ، قال : و أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال : كان النبي ﷺ فذكره ، قال الترمذى : و سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله بن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، و أرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذى عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز و أبو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم - اه ، قال الترمذى : و سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر و إنما يروى هذا عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنائز - اه ، و قال النسائى : هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة و خالفه مالك فرواه عن الزهرى مرسل و هو الصواب ، قال و إنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنائز ، قال : و كان النبي عليه السلام و أبو بكر و عمر يمشون أمام الجنائز ، فقوله : و كان النبي عليه السلام - إلى آخره ؛ من كلام الزهرى لا من كلام ابن عمر ، قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة مالك و معمر و ابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به و تركنا قول الآخر - انتهى كلام النسائى ، قلت : و بهذا الذى أشار إليه النسائى رواه أحمد فى مسنده : حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد قال أبى : هذا الحديث =

= إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عينة كأنه وهم، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في معجمه: حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي - به، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن و زاد فيه ذكر عثمان، وقال في آخره: قال الزهري وكذلك السنة - هـ، وذكر عثمان عن النسائي أيضا - انتهى ما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ . وفي ج ٣ ص ٣٠ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: تعود الحسن و في نفسك ما فيها! فقال له عمرو: إنك لست ترى بصرف قلبي حيث شئت! قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسي و من أى ساعات الليل كان حتى يصبح»؛ قال له عمرو: كيف تقول في المشى مع الجنازة؟ بين يديها أو من خلفها؟ فقال له علي: إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة، قال عمرو: فاني رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة! قال علي: إنها كرها أن يخرجوا الناس. قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى و هنا عمرو بن حريث، رواه أحمد و البزار و رجال أحمد ثقات، و يأتي أثر علي أبن من هذا فيما يقول عند إدخال القبر و ذكر في باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ج ٣ ص ٤٤ . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن! أيهما أفضل؟ المشى خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا إلى مثلي! فقلت إنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها! فقال: رحمهما الله و غفر لهما والله لقد سمعنا كما سمعنا و لكنهما كانا سهلين يجبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف (جنازة) أخيك المسلم فانصت و فبكر في نفسك كأنك قد صرت مثله. أخوك كان يشاحك على الدنيا =

قال محمد : لا نرى بتقدم الجنازة بأساً إذا كان قريباً منها، و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ١ .

= خرج منها حزينا سليبا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح ، فاذا بلغت القبر جلس الناس فلا تجلس و لكن قم على شفير قبره فقل : بسم الله - الحديث بطوله رواه البزار ، و فيه عبد الله بن أيوب و هو ضعيف . قلت : و يعلم أن فى الحديث سقوطا قبل قوله « إلى مثلى » والله أعلم ، و فى المطالب العالية عن أبي أمامة قال قال أبو سعيد الخدرى لعلی : يا أبا الحسن أخبرنا عن المشى مع الجنازة أى ذلك أفضل ؟ فقال على : و الله إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال أبو سعيد : فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر و عمر فرأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : غفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيا أبو بكر و عمر ثم الله أعلم بالخير أين هو ، و إن كنت رأيتها فعلا ذلك لقد فعلا و هما يعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما يعلمان أن دون الغد ليلة و لكنها أحب أن ينسط الناس و كرها أن يتضايقوا و قد علما أنهما يهتدى بهما - الحديث بطوله ، و ذكر عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسنا و عنده على - الحديث ، فقال له عمرو : ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟ فقال : فضل الماضى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال : فأنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ؟ فقال : إنهما كرها أن يخرجوا الناس (هما لاسحاق) ، روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما فى آخره - اه ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . و فى مجمع الزوائد أيضا ص ٣١ : و عن سهل بن سعد قال : رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنازة . رواه الطبرانى فى الكبير و فيه سليمان بن سلمة الخبائرى و هو ضعيف - اه .

(١) قال الامام محمد فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الاصل =

== ج ١ ص ١٤٤ قلت : أرأيت المشى قدامها ؟ قال : لا بأس بذلك ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و فى باب حمل الجنازة من المختصر الكافى للحاكم الشهيد المروزى ج ١ ق ٢/٣٠ المخطوط : و لا بأس بالمشى قدامها ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و قال السرخسى فى شرحه ج ٢ ص ٥٦ من باب حمل الجنازة (قال و لا بأس بالمشى قدامها و المشى خلفها أفضل عندنا) و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، و أن الناس شفعاء الميت و الشفيع يتقدم فى العادة على من يشفع له ؛ و لنا حديث رسول الله ﷺ أنه كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه . و أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! فقال : يرحمهما الله قد عرفنا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس ، معناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها اضاق الطريق على من يشيعها ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أوتى فانه ينظر إليها و يتفكر فى حال نفسه فيتعظ به و ربما يحتاج إلى التعاون فى حماها ، فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة لذلك أنضل ، و الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطالب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به و ذلك لا يتحقق ها هنا - اه ما ذكره السرخسى ص ٥٧ من شرح المختصر . و فى ص ١٦٤ من هوطأ الامام محمد بعد حديث ربيعة بن عبد الله بن هدير قال محمد : المشى أمامها حسن و المشى خلفها أنضل ، و هو قول أبى حنيفة . و فى باب المشى مع الجنازة ج ١ ص ٣٦٦ من كتاب الحجة للامام محمد : قال أبو حنيفة فى المشى مع الجنازة : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ، و يبكره أن يتقدمها الراكب . و قال أهل المدينة : المشى أمامها أفضل من المشى خلفها ، و قال محمد : ==

= فكيف يكون المشى أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبلغنا أن رسول الله ﷺ و أبو بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة اقليل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش فإنه بلغنا أن الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا، وبلغنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشى خلفها أفضل، فقليل: إن أبو بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة اقليل فقال على رضى الله عنه: إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ولكنها يسيران يسيران أحبا أن يسيرا على الناس، وبلغنا (عن ابن مسعود) أنه كان يقول: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنازة المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها، وإن جنازة المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفها مخالفا لهم، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبى ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يك خيرا يتعجل إليه، وإن يك شرا فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها»؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن عبد الرحمن بن أبى بزي قال: بينا أنا أمشى مع على بن أبى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال قلت: ما بال أبى بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها! قال: أما إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لكنها يسيران يسيران يجبان أن يسيرا على الناس - اهـ . قلت: و قد ذكرت الحديثين فى تخرىج الحديث حديث الباب قبل . و قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و لا ينبغي أن =

يتقدم الناس كلهم أمام الجنازة ، و إن كانوا كلهم خلفها فلا بأس بذلك) و ذلك لما روى أن علياً رضي الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها . فقال : إنها يسهلان يسهلان على الناس و إنها ليعلمان أن فضيلة المشى خلفها على المشى أمامها كفضيلة صلاة المكتوبة على النافلة ، و روى أن أبا سعيد الخدري سأل علياً رضي الله عنهما عن ذلك فقال : المشى خلفها أفضل ، فقال : أتقوله عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : عن رسول الله ﷺ ، و روى عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و لأنه إذا تأخر عن الميت شاهد الجنازة و تذكر الموت فهو أو عظم له - اهـ ، ق ٢٠٦ من باب حمل الجناز .

و في جنائز البدائع ج ١ ص ٣٠٩ : و أما كيفية التشييع فالمشى خلف الجنازة أفضل عندنا ، و قال الشافعي : المشى أمامها أفضل ، و احتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، و هذه حكاية عادة ، و كانت عاداتهم اختيار الأفضل ، و لأنهم شفعاء الميت و الشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت ، و لنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً عليه و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و روى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، و روى معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة ، و عن ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أقرب إلى الاعتناظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ . فكان أفضل ، و المروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز و تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، و هو تأويل فعل أبي بكر و عمر ، و الدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنازة و أبو بكر =

= و عمر يمشيان أمامها فقلت لعلى : ما بال أبى بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة ! فقال : إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، و معناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها تعظيما لها ، فلو اختارا المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها ، و أما قوله : إن الناس شفعاء الميت فينبغى أن يتقدموا ؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة و مع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، و قوله : هذا أحوط للصلاة ؛ قلنا : إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها ، و فى مثل هذا لا تنوت الصلاة ، و لو مشى قدامها كان واسعا لأن النبي ﷺ و أبى بكر و عمر فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه - اه ص ٣١٠ . و فى جنائز الدر المختار : (و ندب المشى خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها حسن اختيار . و فى رد المختار : قوله « لأنها متبوعة » يشير إلى ما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، قال على رضى الله عنه : الاتباع لا يقع إلا على التالى ، و لا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ، و الأمر للندب لا للوجوب الاجماع ، و عن على « قدمها بين يديك و اجعلها نصب عينك فانما هى موعظة و تذكرة و عبرة » و تمامه فى شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ . قلت : و تمامه فى شرح المنية : و ما قيل إنهم شفعاء فالأولى بهم التقدم ، قال أبو نصر البغدادى : هو باطل باصلاة عليه فانهم شفعاء فيها و قد تأخروا عنه ، و لأن الشفاعة فى الصلاة عليه لا فى تشييعه لأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم و ذلك لا يتحقق هنا ، فلم يبق إلا تقديمه و تسليمه إليه و طلب عفوهِ و رحمة - اه ص ٥٤٩ من الجنائز . قلت : المسألة هذه لم تذكر فى الهداية و كان ينبغى أن تذكر لأنها من ظاهر الرواية ، بل ذكرها شارحوها ، قال فى العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٤٦٨ : و المشى خلف الجنازة أفضل ، و قال =

٢٥٠ - محمد قال : أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة .

= الشافعي : قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! ولنا أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، وعلی كان يمشى خلف الجنازة ، وقال ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و فعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس يحترزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها ، وهكذا أجاب على رضى الله عنه حين قيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال : يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا تيسر الأمر على الناس - اه .
و فى فتح القدير : (تنمة) الأنضل للشييع للجنازة المشى خلفها ، و يجوز أمامها ، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم النكل فيكره ، و لا يمشى عن يمينها و لا عن شمالها - اه
ص ٤٦٩ . قلت : الاختلاف فى الأفضلية دون الوجوب ، فإليت شعرى ما الباعث على هذا الجدل الطويل العريض فى المشى أمامها أو خلفها .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ من آثاره رقم ٤١٠ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : امش أمام الجنازة و عن يمينها و يسارها و خلفها ، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها - اه . و أخرج ابن خسر و من طريق بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمشى أمام الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبا . و يكره للراكب أن يتقدمها - اه ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها ، و روى عن معاذ بن عون قال : كان الحسن و ابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة - اه (من كره الركوب معها و السير أمامها) ج ٣ ص ٢٨١ =

= وفي جناز نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ : الراكب يسير خلف الجنازة ، و الماشى يمشى أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها - اه ، و رواه أحمد في مسنده و الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و لم يخرج به - اه ، و فى مسنده اضطراب ، و فى متنه أيضا فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال و أحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : الراكب - إلى آخره ، و أخرجه الترمذى عن سعيد بن عبد الله عن زياد بن جبير به و قال : حسن صحيح ، و بهذا السند أخرجه النسائى و ابن ماجه ليس فيه « عن أبيه » و فى لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة - فذكره ، اه ، قلت : و أخرجه الطيالسى فى مسنده ص ٩٦ و فيه : قال و لا أعلمه إلا مرفوعا - الخ ، و فى لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، و أخرج ابن أبى شيبه فى ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه : قال يونس : و أهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ و أنا لا أحفظه اه من تعلق نصب الراية . و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى باب المشى أمام الجنازة ص ٢٧٨ : حدثنا أبو بكر و ابن مرزوق قالوا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة ، و الماشى حيث شاء منها - اه . و ذكر الزيلعى فى جناز نصب الراية : أخرج الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمه توفيت و هى نصرانية و هى تحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها - اه ، قال الدارقطنى : أبو معشر ضعيف - اه . ج ٢ ص ٢٩٢ . قلت : أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى من رجال التهذيب ، عن أحمد : كان صدوقا لا يقيم الاسناد ، و قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه و يقول : =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= وكان بصيرا بالمغازي، قال: وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة! قال: صالح لين الحديث محله الصدق، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان ضعيفا ضعيفا وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة. قلت: روى له الأربعة، راجع تهذيب التهذيب، قال: ومات سنة سبعين و مائة في رمضان.

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: قلت رأيت رجلا سبق جنازة ثم قد ينتظرها أو يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها؟ قال: المشى والسير معها أحب إلى. وفي باب المشى مع الجنائز من كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٦: قال أبو حنيفة في المشى مع الجنائز: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، ويكره أن يتقدمها الراكب - اه. وفي شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري: (ويكره للراكب أن يتقدم أمام الجنائز) وروى ذلك عن إبراهيم لأنه إذا تقدم عليها تأذى بها - حاملوها ومن معها، وإذا تأخر عنهم لم يشق عليهم فكان أولى - اه ق ٢٠٦ من المخطوط. وفي فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس. وفي جنائز الدر المختار: (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره). وفي هذا المقام في رد المحتار: قوله (أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به. قوله (كره) الظاهر أنها تنزيهية، رملى أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية - تأمل، اه ج ١ ص ٩٣٢.

٢٥١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة ^١ .

قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٢٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود ^٢ رضى الله عنه علقمة و الأسود و غيرهما فتمر عليهم الجنازة و هم محتبون ^٣ فما يحل أحد منهم ^٤ حبوته .

(١) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، و قال : إني أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها - اه .

(٢) كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقية الأصول « أصحاب عبد الله » من غير نسبة .

(٣) المحتبون صيغة جمع اسم الفاعل من الاحتباء ، و الاحتباء أن يجمع الرجل ظهره و ساقيه بثوب أو غيره ، و الحبوته بفتح الحاء و بضمها ما يشتمل به من ثوب أو عمامة ، ج : حبي و حبي .

(٤) والمراد به : لا يقومون للجنازة . كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقية الأصول « أحد » .

(٥) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ رقم ٤٠٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانت تمر بهم الجنازة و هم قعود لا يقوم أحد منهم و لا يحل حبوته - اه . و أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه فى بحث من كره القيام للجنازة ج ٣ ص ١٤٨ (٣٥٨) : حدثنا وكيع حدثنا الجراح (و فى طبع حيدرآباد : حدثنا وكيع بن الجراح) عن سفيان عن حماد عن =

= إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجناز فلا يقوم منهم أحد ، حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يقومون للجناز إذا مرت بهم ، حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال : كان عطاء و مجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها أحد ، حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب علي و أصحاب عبد الله لم يقوموا للجناز إذا مرت بهم ، (و قال) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال : كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال : ما هذا ؟ فقلنا : هذا أمر أبي موسى ! فقال : إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي و ابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما و قعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم : ألم يقم رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ثم قعد ، (ثم قال فى آخر البحث) : حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا - اه . و ذكر الطحاوى مسألة القيام للجنازة فى الجزء الأول ص ٢٨٠ (باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا) من شرح معانى الآثار فذكر اختلاف العلماء فيها وسرد دلائلهم من الأحاديث و الآثار و استدلالهم و رجح دلائل بعضهم على بعض و طبق بين الآثار المختلفة فراجع إليه إن أردت زيادة التفصيل . و فى باب القيام للجنازة من موطأ الامام محمد ص ١٦٤ : أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئاً فترك ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

قال محمد: وفيه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة^١ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم: متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال. وقال: رأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفاس^٢ أ كنت^٣ قائماً حتى يحفر القبر.

(١) لم أجد مسألة القيام للجنازة في كتاب أصل ولا في المختصر ولا في شرحه للسرخسي، وإنما عرفناها من جهة كتاب الآثار والموطأ، وفي فصول جنازة البدائع في فصل حمل الجنازة ج ١ ص ٣١٠: ولا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا أتى بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها - اه. وفي جنائز الدر المختار: (ولا يقوم من في المصلي لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه، هو المختار، وما ورد فيه منسوخ - زيبي. وفي رد المختار في هذا المقام: (قوله وما ورد فيه) أي من قوله ﷺ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» - اه، قال النووي في شرح مسلم: هو بضم التاء وكسر اللام المشددة، أي تصيرون وراها غائبين عنها - اه مدني، (قوله منسوخ) أي بميا رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طريق علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، ولمسلم بمعناه وقال: قد كان ثم نسخ؛ شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢.

(٢) الفاس آلة القطع والضرب دون آلة الحفر، واستعمل في الحفر هنا.

(٣) كذا في أكثر الأصول، وفي جامع المسانيد «ألبث»، مكان قوله «أ كنت».

(٤) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٤٠٣ من آثاره: قال وحدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد، ثم قال: رأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد أ كنت تقوم حتى يفرغوا - اه. قلت: والعائق لما بين المنكب والعنق لتقدمه كما في ج ٢ ص ٢٩ =

= من المغرب . و روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا وضع السرير فاجلس ، حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : كانوا يكرهون أن يجلسوا قبل أن توضع الجنازة عن مناكب الرجال ، و روى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع ، حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير ، حدثنا الفضل بن دكين و كثير بن هشام و هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال : إذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير ، حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين و ابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكأ على حائط فحل يقول : وضعت الجنازة ؟ فلم يجلس حتى وضعت ، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن علي و أبي هريرة و ابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع ، قال : و كان الحسن لا يرى به بأسا . حدثنا عائد بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : كنت فى جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال : ما لى لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة ؟ فقلت : ذلك الحديث الذى بلغنى عن أبي سعيد فقال نافع : حدثنى مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - اه . و أخرج فى باب من رخص فى أن يجلس قبل أن توضع ص ٣١٠ : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر و لما يلحد قال : جلس رسول الله ﷺ =

قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالوقوف، ويكره قبل ذلك^١، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= و جلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، وقال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة و مروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدرى قال: قم أيها الأمير فقد علم هذا - يعنى أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع - اه آخر الباب ص ٢١٠ .

(١) و فى الجنائز من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر يكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت على الأرض، فإذا وضعت فلا بأس بالجلوس - اه . و قال السرخسى فى شرح المختصر فى جنائزه: قال (إذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودى: فكذا نصنع بموتانا المجلس وقال لأصحابه: خالفوهم أو إنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فرما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون، و بعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك . و لأنهم إنما حضروا لإكرامنا له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء و الاستخفاف به، و بعد الوضع لا يودى إلى ذلك - اه ج ٢ ص ٥٧ . و قال أبو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى: قال (و إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس أن يقعد من يتبعها، و يكره أن يقعد من تبعها قبل ذلك) لأن الميت كالمجموع . و التابع لا يجوز أن يجلس قبل جلوس المتبوع - اه جنائز شرح مختصر الكرخى ج ١ ق ٢٠٦/٢ . و فى فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: (و يكره لمتبعى الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة) لأنهم أتباع الجنازة و التابع لا يقعد قبل قعود الأصل، و لأنهم إنما حضروا تعظيما للميت و ليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة =

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة^١

= ابن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى: هكذا نعمل بموتانا! فجلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم - اه .

(١) وهو الحارث بن أبي ربيعة عبد الله، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع، قال قال البغوى: ذكره هارون الجمال في الصحابة ولا أعرف له صحبة، قلت: ما له رؤية لأن أباه ولد بالحبشة، وهو المعروف بالقباع - بضم القاف وتخفيف الموحدة - استعمله ابن الزبير على البصرة، وأخرج له مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن عائشة حديثا في قصة بناء الكعبة، و ذكره البخارى وابن سعد وابن حبان في التابعين، وأخرج الحاكم في كتاب الجهاد من المستدرک من طريق أبي إسحاق الفزارى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مية عنه أن رسول الله ﷺ مر في بعض مغازيه بناس من مزينة فتبعه عبد امرأة منهم - الحديث في أمره العبد باستئذان سيده؛ قال صحيح الاسناد! وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقى عن الحاكم ولم ينبه على إرساله - اه ما فى الإصابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ . قلت: وفي الجرح التعديل: الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومى - ج ١ ق ٢ ص ٧٧ . وفي تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، الأمير المخزومى المعروف بالقباع، روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة، وغنه سعيد بن جبير والشعبى وعبد الرحمن بن سليط وأبو قزعة ومجاهد والزهرى وغيرهم، قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالا فقال: إن مكيالكم هذا لقباع! فلقبوه به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى أن =

ماتت أمه النصرانية^١ فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ .^٢

= الحارث ماتت أمه وهي نصرانية فشيّعها أصحاب رسول الله عليه وعليهم وسلم ، قال سفيان : خرج عليهم فقال : إن لها أهل دين غيركم ! فقال معاوية : لقد ساد هذا ! وقال ابن سعد : كانت ولايته على البصرة سنة واستعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعبا ؛ قلت : ذكره بعض من ألف في الصحابة ، و ذكره ابن معين في تابعي أهل مكة ، وقال المبرد : القباع - بالتخفيف - الذي يخفي ما فيه ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين - اه . قلت : وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة الحارث ج ٥ ص ٢٩ طبع بيروت : استعمل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة على البصرة وكان رجلا سهاكا (السهاك : البليغ يمر في الكلام من الريح) فمر بمكتال فقال : هذا القباع صالح ! فلقبوه القباع (القباع مكيال ضخيم) ، وكان خطيبا عفيفا ، وكان فيه سواد لأن أمه كانت حبشية نصرانية فماتت فشهداها الحارث بن أبي ربيعة وشهداها معه الناس فكانوا ناحية وجاء أهل دينهم فولوها وشهداها منهم جماعة كثيرة وكانوا على حدة ، وذمه أبو الأسود في أشعاره الأربعة (ذكرها في الطبقات) وأرسلها إلى عبد الله بن الزبير فعزله عبد الله بن الزبير عن البصرة ، وكانت ولايته عليها سنة ، واستعمل مكانه مصعب بن الزبير - اه . وقال في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : فولد عبد الله بن عياش الحارث ، وقال : ولد عبد الله عياش بأرض الحبشة ولا نعلمه روى عن رسول الله ﷺ شيئا ، و روى عن عمر بن الخطاب ، وله دار بالمدينة - اه ج ٥ ص ٢٨ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي جامع المسانيد نصرانية .

(٢) وأخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعها أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون مع جنازتها - اه . =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا) ج ٣ ص ٣٤٧ : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ ، حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ - اه . وفي ابتداء البحث : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ! فقال لي : اذهب فواره و لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال : فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب و الغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما علي الأرض من شيء ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه و قال : فأمرني بال غسل - اه ج ٣ ص ٣٤٧ . قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة و سر أمامها ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن معقل فقال : إني أحب أن أحضرها و لا أتبعها ! قال : اركب دابة و سر أمامها حلوة فانك إذا سرت أمامها فليست معها . حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية يموت قال : يتبعها و يمشي أمامها ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني و له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عياش : كان ينبغي له أن يتبعه و يدفنه و يستنفر له في حياته . حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فماذا ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ! و أمره بال غسل - اه . (قلت : وهي رواية بالمعنى ، و الأصح ما مر في أول الباب وهي المعروفة) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير =

قال محمد : لا نرى باتباعها بأسا ، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= قال : مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما كان عليه لو مشى . معه ودفنه و استغفر له ما كان حيا ثم تلا « وما كان استغفار إبراهيم - الآية » ، اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٣٤٨ .

قلت : وفي هذه الرواية نظر لأن لأبي طالب ابنتين طالب وعقيل وهما أكبر أولاده فكيف يواريه أصغر أولاده وهو مسلم ولم يوارياه وهما على ملته ! والغسل والكفن والدفن من فرائضها والله أعلم .

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٣ قلت : أرأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه وهو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك كل ذى رحم محرم منه ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر ؟ قال : أكره له ذلك - اه . وفي جنائز المختصر الكافي وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٥٥ : قال (ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ودفنه) لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بنى آدم وهو مع كفره منهم ، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشككا ، قال الله تعالى « وإن جاهدك على أن تشرك بي - الآية » ، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته ، ولما مات أبو طالب جاء على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عمك الضال قد مات ! فقال : اذهب فغسله وكفنه وواراه ولا تحدث حدثا حتى تلقاني ، فلما رجعت إليه دعاني بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم ، وقال سعيد بن جبير : سألت رجلا ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إن أمي ماتت نصرانية ؟ فقال : غسلها وكفنها وادفنها ، وإن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة ، وإنما يغسل الكافر كما تغسل =

باب تسنيم القبور و تخصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنمة^٢ ناشزة^٣ من الأرض، عليها فلق من مدر^٤ أبيض^٥.

= النجاسات بافاضة الماء عليه، و لا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته (وكذلك كل ذى رحم محرم منه) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم من المشركين، فإذا كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، و لم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله و تجهيزه؟ و ينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودى لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه: لولا أحكامي و لم يدخل بينه و بين والده اليهودى (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط و اللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك، و إنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اه ما قال السرخسى في شرح المختصر.

(١) و فى الأصفية الأولى «و قبر عمر» .

(٢) و فى المغرب: قبر مسم: غير مسطح، و أصله من السنام .

(٣) النشز - بالحركة و السكون: المكان المرتفع، و الجمع: نشوز و أنشاز . و قوله: أو كان على موضع نشز؛ ضعيف سواء و صفت أو أضيفت، و منه: رأى قبورا مسنمة ناشزة - مرتفعة من الأرض .

(٤) و فى المغرب: و الفلقة القطعة، و منه قوله: فلقة قر، و فلقة من مدر . و المدر محرقة الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه - كذا فى القاموس .

(٥) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٠ رقم ٣٩٧: قال حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ و أخبرني من رأى قبره =

= مسنما عليه فلق بيض . و أخرجه الحارثي في مسنده من طريق يونس بن بكير عنه عن حماد عن إبراهيم قال : حدثني من رأى قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر مسنمة وعلى قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض . و أخرجه الأثناني (و في رواية السيد مرتضى ابن المظفر مكان الأثناني) و ابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية قالت : لحد رسول الله ﷺ ، و أخبرني من رأى قبره مسنما - راجع ج ١ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبي شيبة في بحث (ما قالوا في القبر يسمن) من الجنائز ج ٣ ص ٣٣٤ : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر و سالم و قاسم قالوا : كان قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر جثا (قلت : و في مجمع بحار الأنوار الجثا جمع جثوة و هو الشيء المجموع ، فيه أيضا : رأيت قبور الشهداء جثا - أي أتربة بمجموعة ، و ح : فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ؛ و قد تكسر الجيم و تفتح ، و يجمع الجميع جثا بالضم و الكسر) قبله ، حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثمار قال : دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأشعبي عن سفيان عن شعبة عن نعامة قال : شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال : جهزوا - يعني سنموه ، حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال : رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما - اه . و أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما - اه باب ما جاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر ص ١٨٦ من الصحيح . و أخرجه البيهقي في باب من قال بتسنيم القبور ج ٤ ص ٣ من سننه : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا بوبكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش =

= ثنا سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنما ، و أخبرنا أبو عمرو أنبا أبو بكر ثنا الحسن . ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، و ما صححت رواية القاسم بن محمد : قبورهم مطبوحة ببطحاء العرصة ؛ فذلك يدل على التسطیح ، و صححت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنما فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك ، و قيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، و حديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح و أولى أن يكون محفوظا ، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع و أن التسطیح صار شعارا لأهل البدع فلا يكون سببا لاطالة إلا لسنه فيه و رمية بما هو مبهمة عنه من مذهب أهل البدع ، و بالله التوفيق - اه ص ٤ .

و قال ابن التركماني في ذيله : قال (فيه صححت رواية القاسم « قبورهم مطبوحة » دل ذلك على التسطیح) قلت : لم أر أحدا صرح بأن المطبوح هو المسطح ! و عن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال أيها الناس أبطحوا ! فأهاب الناس إلى بطحه . قال الزبير في الفائق : البطح أن يجعل ما ارتفع منه مسطحا أي منخفضا حتى يستوى و يذهب التفاوت - انتهى كلامه . فعلى هذا قوله مطبوحة معناه : ليست بمشرفة ، و قوله « لا مشرفة و لا لاطئة » يدل على ذلك ، و كذا حديث علي « لا تترك قبرا مشرفا إلا سويته » أي سويته بالقبور المعتادة . و قيل في قوله تعالى « قادرين على أن نسوي بنانه » أي نجعلها مستوية ، و ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال : ليس في هذا دليل على تربيح و لا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مطبوحة بالبطحاء و هي مسنمة و في التجريد للقدوري : يحتمل أن تكون مطبوحة و التسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل ، و حديث التمار صريح في التسنيم . و ذكر البيهقي حديث التمار ثم قال : و حديث القاسم أصح و أولى أن يكون محفوظا ، قلت : هذا خلاف اصطلاح =

قال محمد: و به نأخذ، يسم القبر تسنيمًا، و لا يربع، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١

= هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخارى، وحديث القاسم لم يخرج فى شيء من الصحيح، و فى مصنف ابن أبى شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: دخلت البيت الذى فيه النبي ﷺ فرأيت قبره و قبر أبى بكر و عمر مسنمة، و فيه أيضا: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبى حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، و هذان سندان صحيحان، و حكى الطبرى عن قوم أن السنة التسنيم و استدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبى عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنما، قال الطبرى: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شر على ما عليه عمل المسلمين فى ذلك، قال: و تسوية القبور ليست بتسطيح - اه ص ٤ من ذيل السنن ٠ و فى ج ٢ ص ٣٠٥ حديث آخر رواه أبو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمة عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبي عليه السلام أب سألت أبا جعفر محمد بن على و سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت: أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة أفكلهم قالوا إنها مسنمة - انتهى ٠

(١) و فى جنائز كتاب الأصل للإمام محمد ص ٤٢٢: قلت: رأيت القبر يربع أم يسنم و لا يربع؟ قال بل يسم و لا يربع اه ٠ و فى جنائز المختصر الكافى للحاكم الشهيد المروزى ق ٣١: و يسم القبر و لا يربع و لا يجمع - اه ٠ و قال السرخسى فى شرحه: قال (و يسم القبر و لا يربع) لحديث النخعى قال: حدثنى من رأى قبر رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر رضى الله عنهما مسنمة عليها فلق من مسد بيض، و لأن التربيع فى الأبنية للأحكام، و يختار للقبور ما هو أبعد من أحكام الأبنية، و على قول الروافض =

= السنة التربع في القبور - اه ج ٢ ص ٢٢٠ . وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال (ويسم القبر ولا يربع) لما روى عن إبراهيم قال : أخبرني من شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي مسنمة عليها فلق من مدر ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربع القبور وعن تخصيصها ، ولأن التربع أشبه ببناء الأحياء والتسنيم يخالف ذلك فهذا أولى - اه ج ٢ ق ٢١٥ / ٢ باب الدفن . وفي فصل الدفن من جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ : ويسم القبر ولا يربع ، وقال الشافعي : يربع و يسطح لما روى المزني بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا ، ولنا ما روى إبراهيم النخعي أنه قال : أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة ، وروى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً وجعل له لحداً وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنماً وضرب عليه فسطاطاً ، ولأن التربع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما منه بد مكروه ، وما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيم في وسطه ، حملناه على هذا بدليل ما روينا ، ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً - اه . وفي الهداية : (ويسم القبر ولا يسطح) أي لا يربع لأنه عليه السلام نهى عن تربع القبور ، ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم - اه ج ١ ص ٤٧١ . بهامش فتح القدر وفيه (قوله لأنه عليه السلام نهى عن تربع القبور ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم) قال أبو حنيفة : حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها ، وروى محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض ، وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش أن سفيان الثوري حدثه أنه رأى قبر =

= النبي ﷺ مسنما، ورواه ابن أبي شذبة في مصنفه ولفظه عن سفیان: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله و صاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل (لأن حديث أبي داود لا يعارض حديث البخاري) و أيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة! فكلهم قالوا إنها مسنمة، و أما ما في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي: أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته و لا قبرا مشرفا إلا سويته، فهو على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء الحسن العالی، و ليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض و يتميز عنها، و الله سبحانه أعلم - اه ص ٤٧٢ . و في جامع الرموز طبع الأستانة ج ١ ص ١٧٨: (و يسم) أي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني، وفيه إشعار باباحة الزيادة على قدر شر في رواية، و في التمرتاشي: لا بأس بالآجر بعد الاهالة، و في الخزانة: إنه لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر و يكتب عليه شيء، و في التنف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه و أن يبني عليه بناء و ينقش و يصنع و يرفع و يخصص، و في المضمرات عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال: «صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»، و نهى عن الاكليل و النجسيص، و المختار أن التطيين غير مكروه، =

= وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة - الخ . و في جناز الدر المختار : و يسنم ندبا و في الظهيرية وجوبا قدر شبر . و في رد المختار ج ١ ص ٩٣٧ : (قوله يسنم) أى يجعل ترابه مرتفعة عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، و به قال الثورى و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعى : التسطيع - أى التربيع - أفضل ، و تمامه في شرح المنية ، (قوله و في الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور ، و يؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن في النهر أن الأول أولى ، قلت : و لعل وجه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل - انتهى . و في فتح البارى : (و قوله مسنما) أى مرتفعة ، زاد أبو نعيم في المستخرج : و قبر أبى بكر و عمر كذلك ، و استدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، و هو قول أبى حنيفة و مالك و أحمد و المزنى و كثير من الشافعية ، و ادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه و تعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطيع كما نص عليه الشافعى ، و به جزم الماوردى و آخرون ، و قول سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما ، فقد روى أبو داود و الحاكم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ و صاحبيه ا فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، زاد الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقاما و أبابكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ و عمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ ، و هذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأولى مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، فقد روى أبو بكر الأجرى في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بستان المدنى قال : رأيت قبر =

= النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأته مرتفعا نحواً من أربع أصابع و رأيت قبر أبي بكر وراء قبره و رأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، و رجح المزي التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، و رجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا و هو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، و يرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - اه ج ٣ ص ٢٠٤ - و في عمدة القارى: و قال صاحب الهداية: و يسم القبر؛ من التسنيم، و تسنيمه رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، و في ديوان الأدب يقال: قبر مسنم أى غير مسطح، و به قال موسى بن طلحة و يزيد بن أبي حبيب و الثورى و الليث و مالك و أحمد، و اختار التسنيم أبو على الطبرى و أبو على بن أبي هريرة و الجوينى و الغزالى و السرخسى، و ذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه و خالفوا الشافعى فى ذلك، و الجواب عما رواه الشافعى أنه ضعيف و مرسل و هو لا يحتج بالمرسل، و عما رواه الترمذى أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباحات، و عما رواه أبوداود أن رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى و البغوى و رواية القاسم بن محمد أصح و أولى أن تكون محفوظة؛ قلت: قال صاحب اللباب: هذه كبوة منهما بما رفلأ فيه من ثياب التعصب و العناد و إلا فأخذ يرجح رواية أبى داود على رواية البخارى فى صحيحه! و قال صاحب المعنى: رواية البخارى أصح و أولى، و قال شمس الأئمة السرخسى: التربييع من شعار الرافضة، و قال ابن قدامة: التسطیح هو شعار أهل البدع فكان ذكرها، و قال المزي فى كتاب الجنائز: إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، و المسطح يشبه ما يصنع للجلوس و ليس المسنم هو موضع الجلوس، و قد نهى عن الجلوس على القبور؛ و قال المزي: و فى التسنيم منع الجلوس فهو أمنع من أن يجلس عليه و أشبه بأمر الآخرة و لكن =

٢٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال :
«ازفغوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ» .

= لا يزداد فيه أكثر من ترابه ، و يعلم لي عرف فيدعى له ، و قال بعضهم : و قول سفيان التمار لا حجة فيه ، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسما ، ثم ذكر ما ذكرناه عن أبي داود ، (قلت) قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري ، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ، ثم قال هذا القائل : ثم الاختلاف في ذلك أيها أفضل لا في أصل الجواز ، ثم قال : و يرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، (قلت) إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذي يبني عليها ولا سيما إذا كان للباهاة كما ذكرنا ، و ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود النجار في كتابه «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» أن قبر النبي ﷺ و قبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها ، قال : و في البيت موضع قبر في السهوة المشرفة ، قال سعيد بن المسيب : فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة السلام ، و عن عبد الله بن سلام قال : يدفن عيسى مع النبي ﷺ فيكون قبره رابعا ، و عن عثمان بن نسطاس قال : رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع و رأيت قبر أبي بكر رضي الله عنه و وراء قبر النبي ﷺ و قبر عمر رضي الله عنه أسفل منه - الخ ذكر كيفية قبورهم ج ٨ ص ٢٢٥ طبع مصر .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٣٩٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ - اه . و أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : أجد للنبي ﷺ و رُفِع قبره حتى يُعرف ، و أخرج عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن =

قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى أن يزداد على ما خرج منه ، و نكره أن يحصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم^١ أو يكتب عليه ، و نكره^٢ الأجر أن يبني به أو يدخل القبر ، و لا نرى برش الماء عليه بأسا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٣ .

= مضمون مرتفعا ، و أخرج عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اهـ (فيمن يحب أن يرفع القبر) ج ٣ ص ٣٢٥ . و في جنائز نصب الرأية ج ٢ ص ٣٠٣ : حديث آخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع و الأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلحِد و نصب عليه اللبن نصبا ، رفع قبره من الأرض نحو شبر - انتهى . و أخرج البيهقي في (باب لا يزداد في القبر أكثر من مرابه لثلاث يرتفع جدا) من الجزء الثالث ص ٤١٠ من سننه الكبرى : قال و روى كما أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلحِد له لحدا و نصب عليه اللبن نصبا ، و ذكر الحديث (أي و لا يزداد على حفيرته التراب) المذكور قبله بسنده ، قال : و رفع قبره من الأرض نحو من شبر كذا وجدته - اهـ .

- (١) كذا في جامع المسانيد ، و في قيمة الأصول « مسجدا أو علما » بالنصب .
- (٢) من نسخة الإبهتانية ، و في البقية « يكره » .
- (٣) و في شرح مختصر الكرخي للقدوري : (و لا يحصص القبر و لا يطين ، و كره أبو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر و أن يعلم العلامة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يكتب عليه كتابا) لحديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا تحصصوا القبور ، و لا تبنوا عليها ، و لا تقعدوا عليها ، و لا تكتبوا عليها » ؛ =

= و روى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين أو تخصص أو تطين ، (و يكره أن يزداد على تراب القبر الخارج منه) لأن الزيادة عليه يجرى مجرى البناء فيمنع منها ، (قال : و لا بأس برش الماء على القبر) لأن ذلك يفعل لتسوية التراب ، و روى خلف عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يجرى مجرى التطين - اه باب الدفن من الجنائز ج ١ ق ٢١٥ / ٢٠ و فيه أيضا : (قال و كره أبو حنيفة أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول أو يقام عليه) لما روى أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن الجلوس على القبور ، و عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لئن أطأ على جمر أحب إليّ من أن أطأ على قبر ، و لأن الآدمي يجب تعظيمه بجرمته ، و في المشي على قبره و الجلوس عليه ترك التعظيم - اه ق ٢١٦ . و في جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ : و يكره تخصيص القبر و تطينه ، و كره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلم بعلامة ، و كره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجصصوا القبور ولا تنبوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ، و لأن ذلك من باب الزينة و لا حاجة بالميت إليها ، و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ، و يكره أن يزداد على تراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء ، و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له ، و روى عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطين ، و كره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور ، و يكره أن يصل على القبر لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصل على القبر و قال أبو حنيفة : و لا ينبغي أن يصل على ميت بين القبور ، و كان عليّ و ابن عباس يكرهان ذلك ، و إن صلوا أجزاءهم لما روى أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر البقيع و الامام أبو هريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم ، قلت : روى مسلم في صحيحه =

= عن ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله ، و روى عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى عن تخصيص القبور ، و روى عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ، ثم روى بإسناد آخر نحوه ، و روى عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ « لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها » ، و روى عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة ابن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها » - اهـ ج ١ ص ٣١٢ . قال النووي : و في هذا الحديث كراهة تخصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود ، و المراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء ، و قال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث ، و هذا تأويل ضعيف أو باطل ، و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، و ما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا « لا تجلسوا على القبور » ، و في الرواية الأخرى « لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ، قال أصحابنا : تخصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام و كذا الاستناد إليه و الاتكاء عليه و البناء عليه ، فان كان في مالك الباني فكروه ، و إن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، نص عليه الشافعي و الأصحاب . قال الشافعي في «الأم» : و رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، و يؤيد الهدم قوله « و لا قبرا » =

= مشرفا لإسويته ، و قال : قوله ﷺ « و لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها ، فيه تصريح النهي عن الصلاة على قبر ، قال الشافعي : و أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا نخافه الفتنة عليه و على من بعده من الناس - اه ما قاله النووي . قلت : و لم يؤوله مالك في موطنه بل قال : بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها ، قال بشر : يعني القبور ، و وصل هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٧ ، و رواه الطحاوي عن ابن عمر أيضا : حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور ، و رواه عن سليمان بن شعيب عن الخصب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخي أخبرك ! إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ، و رواه عن أبي هريرة أيضا : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة نار » ، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جرة » - اه ج ١ ص ٢٩٧ . و قال البخاري في باب الجريد على القبر : و قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلستني على قبر و أخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه ، و قال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور - اه ما في صحيح البخاري ص ١٨٢ .

قال الطحاوي : ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس يعني للغائط و البول ، فأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي ، وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد . قلت : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم =

= من أن وطء القبور حرام و كذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فان الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - كذا قال العيني في باب الجريد على القبر ج ٨ ص ١٨٤ طبع مصر .

و في جنائز الدر المختار: (و يسوى اللبن عليه و القصب لا الآجر) المطبوخ و الخشب لو حوله . و في رد المحتار: قال في الحلية و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام الترمذى: هذا إذا كان حول الميت ، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ البخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضى اه . أما فوقه فلا يكره - ابن ملك . (فائدة) عدد لبنات لحد النبي ﷺ تسع - بهنسى ، (و جاء) ذلك حوله إلى أن قال (و يهال التراب عليه ، و تكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء . و في رد المحتار: لما في صحيح مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود: أو يزداد عليه حلية ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهى المذكور و لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل و قال: و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و وضع عليه حصباء ، و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدوها على القليلة المبلغه له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا ، قلت: و روى البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص ، و رواه أبان بن أبي عياش عن الحسن و أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يزداد على حفيرته التراب ، و في الحديث الأول كفاية ، أبان ضعيف ، و روى من طريق محمد بن إسحاق عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء و وضع عليه الحصباء من حصباء العرصة و رفع قبره =

== قدر شبر، قال: وهذا مرسل، ورواه الواقدي باسناد له وذلك يرد - اه، قلت: ويحيى هو بعد بسنده . و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه (و لا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (و لا يربع) للنهي (و يسمن) ندبا، و في الظهيرية: وجوبا قدر شبر، و في الرد: أو أكثر شيئا قليلا - بدائع (و لا يخصص) للنهي عنه، و في الرد: أى لا يطل بالحص، بالفتح و يكسر - قاموس، (و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و قيل: لا بأس به و هو المختار) كما في كراهة السراجية، و في جنازتها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن . و في رد المختار: (قوله و لا يرفع عليه البناء) أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن، و أما قبله فليس بقبر - إمداد، و في الاحكام عن جامع الفتاوى: و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه، قلت: لكن هذا في غير المقابلة المسئلة كما لا يخفى (قوله: و قيل لا بأس به - الخ) المناسب ذكره عقب قوله و يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطين القبور مكروه، و المختار أنه لا يكره - اه، و عزاه إليها المصنف في المنح أيضا، و أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه، و في شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطين، و عن أبي حنيفة: يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها، رواه مسلم و غيره - اه، نعم في الامداد عن الكبرى: و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة القبر عن النباش و رأوا ذلك حسنا . و قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، اه، (قوله: لا بأس بالكتابة - الخ) لأن النهي عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان الأئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل ==

== أخذ به الخلف عن السلف - اه ، و يتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً ووضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: نعلم بها قبر أخي، وقال: و أدفن إليه من مات من أهلي، فإن الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك - حلية ملخصاً - قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بأنه أكثرى، و إن سلم فمحل حجته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علوا بالنهي عنه فكذلك الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يقينه حمل النهي على عدم الحاجة - كما مر .

قلت: قوله: و تكره أن يخصص - الخ؛ دلائله من الآثار، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة في ج ٣ ص ٣٣٤ من مصنفه في بحث (في القبر يكتب و يعلم عليه) عن يحيى ابن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر، و عن أبي داود عن سليم ابن حيان عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره - اه، أي يكره أن ينصب عليه علما، و روى عن أبي بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالقيس و قال لرجل: اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها - اه، و فيه جواز العلامة على القبر ليعرفه بها، و روى عن أبي بكر الحنفي عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبرى ولا تشرفنه إلا قدر ما يرد عنى الماء - اه، في الأصل إلا قبر ما يرد، و فيه عدم جواز الكتابة على القبر ==

و عدم جواز رفعه إلا قدر شبر أو نحوه ، و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى عليه ، و قال سليمان بن موسى عن جابر : و أن يكتب عليه ، و روى عن زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر ، و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا - اه ، وفيه أن يجعل القبر مسجدا ، و روى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : الحد للنبي ﷺ و رفع قبره حتى يعرف . و روى عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا ، و روى عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يجب أن يرفع القبر) ص ٣٣٥ . و روى ابن أبي شيبة في بحث (تخصيص القبر و الآجر يجعل له) ص ٣٣٧ عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا و آجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبنى قبره و أخصصه ا قال : جفوت و لغوت لا تقرب منه شيئا مسته النار ، و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال : سمعته نهى عن تخصيص القبر و قال : لا تخصصوه ، و روى عن سويد بن غفلة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا و لا تقربوني جصا و لا آجرا و لا عودا و لا تصحبنا امرأة ، و روى عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم ، و عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن و يكرهون الآجر و يستحبون القصب و يكرهون الخشب . =

= وفي بحث (تطيين القبور وما ذكر فيه) ص ٣٤٢ : حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين : هل تطيين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا ، حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور ، حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه - ٥١٠ . وفي بحث (من كره أن يطأ على القبر) ج ٣ ص ٣٣٨ : حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال : كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال : لأن أطأ على جرة حتى تطفأ أحب إلى من أطأ على قبر ، وروى عن ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : لأن أطأ على جرة تطفأ أحب إلى من أن أطأ على قبر ، وروى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول : لأن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر رجل مسلم ، وروى عن شابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : لأن أطأ على جرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون ، وروى عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان القعود و المشي عليها ، وروى عن أبي العلاء بن الخير قال : يا فلان تمشون على قبوركم ! قلت : نعم ، [قال فكيف] تمطرون ! وروى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور (كذا) قال : لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى يتخلص إلى جلده أحب إلى من أن أجلس على قبر ، وروى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور و أن يمشى عليها . وروى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها - ٥١١ ص ٣٣٩ . وذكر في بحث (الرجل يبول أو يحدث بين القبور) عن محمد بن فضيل بن علي بن علاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال : لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها ، وروى عن =

== شباة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبه بن عامر قال : ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق و الناس ينظرون - اه .

و في جنائز مصنف ابن أبي شيبة في بحث (رش الماء على القبر) عن أبي أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ، و روى عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر ، و روى عن حرمي ابن عمارة عن عبد الله بن بكر قال : كنت في جنازة و معنا زياد بن جبير بن حية فلما سوا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسح و يصلحه فقال زياد : يكره أن يمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء - اه ج ٣ ص ٣٧٩ . و في جنائز سنن البيهقي باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه ج ٣ ص ٤١١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، و روى عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه و وضع عليه حصباء ، قال البيهقي : وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم وغيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و أنه أول قبر رش عليه و أنه قال حين دفن و فرغ منه « سلام عليكم ، و لا أعلم إلا قال : حثا عليه بيده ، أخرناه أبو بكر أنبا الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره . و روى من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ، قال و لا أعلم إلا قال : و حثا عليه بيده . قال ، و روى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا ، قال : و كان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله ثم ضرب بالماء على الجدار ==

٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخنا لا يرفعه إلى النبي ﷺ

أنه نهى عن تربييع القبور و تجميعها

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= لم يقدر على أن يدور من الجدار، أخبرنا ذلك أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الأصهباني - يعنى ابن بطة - ثنا الحسن بن الفرج ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره - انتهى . و فى جناز جمع الزوائد باب رش الماء على القبر عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون و أمر فرش عليه الماء، رواه البزار و رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه، وعن عائشة أم النبي ﷺ رش على قبر ابته إبراهيم رواه الطبراني فى الأوسط و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني - اه ج ٣ ص ٤٥ .

قلت: أما قوله «أو يجعل عنده مسجد أو علم» فإن كان المراد منه جعل المسجد فى المقبرة أو خارج المقبرة فى قبلته قبور أو جعله فى قبلة القبر فالنهي عنه ورد فى النصوص بقوله ﷺ «ولا تصلوا إليها»؛ وإن كان المراد منه أن يجعل عنده مسجد ليس فى قبلته قبر فالنهي عنه ليس بوارد فى النصوص، إلا أن يكون المراد تشبيها بأهل البدعة فإنهم يبنون المساجد عند القبور - والله أعلم . و أما جعل العلم عند القبر فإن كان المراد منه علامة ليعرف بها القبر فقد ورد بها النص فلا يمنع منها، و إن كان مراده منه رآية فى ما يفعلونه على قبور الصالحين لتعرف به أن هناك قبر ولى فلا وجه لمنعه لأنه لم يرد به منع الشرع - والله أعلم . قلت: و أخرج النسائي عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج - كذا فى جناز السنن ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) لم يذكره الامام أبو يوسف فى آثاره . و لم أظفر باسناده فى كتب الحديث، و ما رواه الامام معلق .

٢٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا .

قال محمد : وبه نأخذ ، يكره الوطأ على القبور متعمدا ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) - أخرجه الامام أبو يوسف في جن ٨٢ من آثاره موقوفاً ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا ، وهذا موقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا الحكم لا يعلم بالزأى ، وروى نحوه عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وغيرهما ، وقد ذكرت الأحاديث قبل ذلك ، وهو معارض بحديث سيدنا على رضى الله عنه ، وقد مر قبل ، وقد رجحه الطحاوى وغيره بأن المراد منه الوطأ للبول والغائط ، والله أعلم . قلت : وفي الفتاوى الصدرية في جنازتها ص ١٤١ : في العقيدة النسفية قال : أهل السنة والجماعة : عذاب القبر حق ، لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحزمة النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا وإن كان عاصياً يكون له العذاب لكن ينقطع عنه للعذاب يوم الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة ، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون للعذاب ساعة واحدة ثم ينقطع العذاب ، في العوارف : روى سعيد بن المسيب عن سليمان قال : إن أرواح المؤمنين تذهب في برزخ بين الأرض حيث نشأت بين السماء والأرض حتى يردوها إلى أجسادها ، في العقيدة النسفية : أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدكم وتصير مثل صورتها من المسك والكافور وتكون في الجنة وتأكل وتنعم وتأوى بالليل إلى قناديل معلقة بالعرش ، وأما أرواح الكفار في أرواح طير =

== سود في السجين تحت الأرض السطبة ، في مطلوب المؤمنين من صلاة المسعودي :
 و السؤال في القبر حق ، و يسئل عن الايمان بالله تعالى وعن نبيه محمد ﷺ بالاتفاق
 و هو قولنا ، و من قال بأنه لا يسئل فهو مبتدع ، و اختلفوا فيمن مات و لم يدفن
 أياما متى يسئل ؟ قال بعضهم : لا يسئل ما لم يدفن ، و قال بعضهم : يسئل في بيته في
 ليلته تلك تصعد الأرض حوله فتصير عليه كالقبر ، و الأول أحسن - كذا في روضة
 الزندوسى ، قال عليه السلام « من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له أجر شهيد و وقاه
 فتنه القبر ، كذا في الاحياء في شرح باب الجمعة الفصل الثالث من شرح المشكاة ، قال
 نقاد الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوى قدس الله سره : ذكر عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله ﷺ « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - أو شك من الراوى
 أو للتبويب و هذا أظهر ما يموت مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - إلا وقاه الله تعالى من
 فتنه القبر و يحفظه الله من عذاب القبر ، رواه أحمد و الترمذى و قال : هذا حديث
 غريب و ليس إسناده بمتصل ، أخرج هذا الحديث السيوطى في جمع الجوامع عن أحمد
 و البيهقى ، و عن الشيرازى في الألقاب عن ابن عمرو و عن أبي نعيم في الحلية عن جابر
 بهذا اللفظ « من مات يوم الجمعة و قى من عذاب القبر و جاء يوم القيامة و عليه غاتم
 الشهداء ، في الأشباه و النظائر : و يأمن الميت فيه من عذاب القبر ، و من مات فيه أو في
 ليلته ، أمن من فتنه القبر و عذابه ، في مطلوب المؤمنين في كراهية الجامع : و في قوله عليه
 الصلاة و السلام « عمقوا ، دليل على أن السنة في القبر العمق ، فإنه هذا أمر بالتعميق
 والمعنى أنه من حيازة الميت عن الضياع ، و عن محمد قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى
 صدر رجل و وسط القامة و كل ما زاد فهو أفضل ، و عن عمر رضى الله عنه : يعبق القبر إلى
 صدر الرجل فإنه عمق مقدار القامة الرجل فهو حسن ، كذا في المحيط عن السراجية . =

= (العبارة الآتية كانت بالفارسية وأنا ترجمتها بالعربية) : و إذا وضع الميت في القبر يأخذ قبضة من التراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقيها فيه فعدد كل ذرة من هذا التراب ثبتت الحسنه في أعمال الميت و يثاب بها . في حاشية المصابيح : يكره أن يكتب اسم الله أو اسم رسوله أو القرآن على القبور ، لأنه ربما يبول عليه الكلب و غيره من الدواب و ربما يضع عليه أحد رجله و يلقي الريح التراب عليه ، و كذلك مكروه أن يكتب اسم الله على جدر المساجد و غيرها و كذلك القرآن ، في صلاة المسعودي : و يكره تخصيص القبور و تطيينها و البناء عليها و الكتابة عليها و أن يعلم بعلامه ، كذا ذكره الكرخي في مختصره عن أبي حنيفة رضي الله عنه . في شرح الطحاوي : قال شيخ الاسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا في السراجية . في صلاة المسعودي : يكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل عليه اللعنة و السخط و المسلم يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعة فيزه قبره من ذلك ، كذا في المحيط ، من شرح الطحاوي ، و المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها ، و لا يدخل أحد من النساء القبر ، لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذا بعد الممات . قال محمد - في السراجية : أحب إلينا أن يدفن الميت في المكان [الذي] مات فيه من مقابر أولئك القوم ، و إن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فقد نفي البأس عن النقل ميلاً أو ميلين فهذا دليل على (أن) الزيادة على ذلك مكروه ، و إنما صار قدر ميلين عفواً لأنه لا بد منه في الأعم و الأغلب ، و ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ، كذا في المحيط ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو مياين فلا بأس به ، و كذا لو مات في غير بلده يستحب له تركه ، فان نقل إلى مقبرة أخرى لا بأس به لما روى أن يعقوب صلاة الله =

== عليه مات بمصر و نقل إلى الشام ، و موسى عليه الصلاة نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبس (قلت : الصواب من نيل مصر لأنه كان في تابوت رخام في وسط ماء النيل و هذا هو المراد من الحبس) إلى الشام بعد زمان ، و سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مات في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة شرفها الله تشريفا و تعظيما و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لايسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعدر بأن كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة ، كذا في الخانية ، و النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه ، في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا دفن في أرض مغصوبة أو مع كفن معصوب و لا يرضى صاحبه إلا بالنقل أو بزغ ثوبه ، فاذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها ، و في وجه لا يجوز بالاتفاق وهو إذا أرادت الأم أن يرى وجه ولدها أو ينقله إلى مقبرة أخرى ، و في وجه اختلفوا فيه وهو إن غلب على القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع ، و الفقيه أبو جعفر كان يقول أولا : جاز التحويل بسبب الماء (قلت . و به أخذ و انتقل حذيفة رضى الله عنه من بغداد إلى تربة سلمان رضى الله عنه و قتيبة بن سعيد شيخ البخارى رحمهما الله من قبره إلى مقام آخر في بغلان - و بغلان مدينة قديمة في شمال حكومة أفغان - إذا رأوها في المنام يشتكيان أن الماء دخل في قبريهما فأخرجوهما و دفنوهما في قبر آخر قبل سنوات) ثم رجع أبو جعفر و قال : لا يحل ذلك ، و كان في قضاء الله و قدره أن الفقيه أبا جعفر توفي ببخارى و حمل إلى بلخ . و في مفاتيح المسائل : و يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما حاجز ، و قال ظهير الدين المرغيناني : لا يكره ، و يكره اتخاذ المقبرة في السكك و الأسواق ، و يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ، و رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا يريد أن يحفر قبرا لنفسه قال : لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر - كذا في القنية ، و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه كذا في مفاتيح المسائل ، وهو مخالف لما حكينا ==

== عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في روضة الزندوسني . و لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه و إنما يكره ذلك بعد الدفن ، كذا في القنية ، و يكره قلع الحطب و الحشيش من مقبرة فان كان يابسا لا بأس به لأنه مادام رطبا يسبح و يؤنس به الميت ، و عن هذا قالوا : لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ، كذا في الخانية ، قال أبو نصر سمعت نصير بن يحيى [سئل] عن رجل مات صديق له فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها و رماها فرأى في المنام يقول : لم قلعت الشوكة من قبري و كنت آنس من تسبيحها ، كذا في كراهية الجامع . في شرعة الاسلام : و يكره اتخاذ الألواح (جمع لوح) المكتوبة على القبر فانها لا تغني عنه شيئا أى لا تجزى عنه و لا تنفعه و إنه ربما يعذب بذلك الذى كتب إذا رضى به كما يعذب بذكر فضائله و مناقبه إذا كان يرضيها في حياته لمن خاطبه بها ، و يكره تطيين قبور بالطين و تخصيصها بالجلس ، و يكره أن يبنى عليه - أى على القبر - مسجد يصلى فيه و أن يضرب عليه فسطاط (بضم الفاء و سكون السين المهملة بيت من شعر كذا في الصحاح ، و قال في المغرب : هى الخيمة العظيمة أو قبة يقام فيه أو يظل القبر) و إنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط و القبة و غيرها ، و لا بأس باعلام القبر (بكسر الهمزة أى جعله معلما مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفي القبر) في زماننا هذا إذ يعرف بها أى تلك العلامة أنه قبر حتى لا يوطأ عليه بالأقدام و يدعى بدعوات عنده - مطلوب المؤمنين . و لا يتبع الجنائز الأجمار قال في الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع به ، و روى أن النبي عليه الصلاة و السلام خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها جمر فصاح عليها و طردها ، يكره الأجر على اللحد ، و يستحب القصب و اللبن حكى عن شمس الأئمة الحلواتي هذا في قصب لم يعمل و أما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا » فقد اختلف المشايخ فقال بعضهم : لا يكره لأنه قصب كله ، و قال بعضهم : يكره لأنه لم يرد به السنة ، كذا في المحيط ، كراهية الأجر مذهبنا ==

وقال الشافعي رضي الله عنه لا بأس ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة و أما إذا أريد به دفع السباع أو شيء آخر لا يكره ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره في بلدنا لمساس الحاجة لضعف الأراضي . حتى قال بعضهم في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت اللين ، و كذلك التابوت من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية و قال بأن هذا في معنى الآجر لأن كل واحد منهما لاحكام البناء و لاجابة إلى الاحكام ، و بعضهم فرق بينهما ، و قال بعضهم : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتناول به و هذا المعنى معدوم في الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ، و يكره أن يجعل على اللحد صفائح خشب لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة كذا في المحيط . قد أباح أن يبنى على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه كذا في المفاتيح شرح المصابيح - اه ما في الفتاوى الصدرية .

و في الفصل السادس في القبر و الدفن و النقل من مكان إلى مكان آخر من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٥ : دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج ، و السنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي ، و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط ، و يجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق ، فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان ، و صفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر و يبنى جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا في معراج الدراية ، و ينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة و كلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان و عرضه قدر نصف قامته كذا في المصنعات ، و حكى عن الشيخ الامام =

= محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال: ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا بما يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان، و يكره الدفن في الأماكن التي تسمى فسافي (يأتي تفسير الفسافي عن رد المحتار) كذا في فتح القدير، و الشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي، و يستحب أن يكونوا أقوياء و أمناء و صلحا كذا في التتارخانية، و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة، و كذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق، و لا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي، و يدخل الميت بما يلي القبلة و ذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه و يوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الآخذ كذا في فتح القدير، و يقول واضعه «بسم الله و على ملة رسول الله»، كذا في المتون، و يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة، و تحل العقدة و يستوى اللبن و القصب لا الآجر و الخشب، و يسجى قبرها لا قبره و يهال التراب كذا في المتون، و لا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي و بكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة، و يكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز، و يستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول في الحثية الأولى «منها خلقناكم»، و في الثانية «و فيها نعيدكم» و في الثالثة «و منها نخرجكم تارة أخرى»، كذا في الجوهرة النيرة، و لا بأس بالدفن بالليل و لکنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاب، و يسم القبر قدر الشبر و لا يربع، و لا يخصص، و لا بأس برش الماء عليه، و يكره أن يثبي على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة و نحوه كذا في التبيين، و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية، =

وهو الأصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي ، ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ولا يجوز عليه كذا في التارخانية ، ويجوز حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ، وإن كانت ضيقة جاز ولكن ضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات ، والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ، ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحرجزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة ، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكفه ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله : وهل ينفع له والمختار أنه ينفع هكذا في المضمرات ، ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ، ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارة والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ، ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل بما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل الميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي ، وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما كذا في المحيط ، وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التارخانية ، ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ، ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مفضوبة أو أخذت بشفة كذا في فتاوى قاضيخان ، وإذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء بأسه بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا في التجنيس ، ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجله وأهمل عليه التراب لم ينش ، ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن ~~وغيره~~ السنة كذا في التبيين ، وإن وقع في القبر نتاج شتم بذلك بعد ما أهملوا أحد

= عليه التراب ينش كذا في فتاوى قاضى خان، قالوا: ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق، ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابساً لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان، والمشى في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج.

قلت: وفي جنائز رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢: ويكره الدفن في الفسافي - وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً - لمخالفتها السنة، إمداد و الكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، و دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، و اختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، و تخصيصها و البناء عليها - بحر، قال في الحلية: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل، و ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها و إدخال أجناب عليهم فهو من المنكر الظاهر، و ليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، و إن كانت مما يترك بالدفن فيها فصلاً عن كون ذلك و نحوه مبيحاً للنش و إدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول و تفريق أجزائه فالخذر من ذلك - اه - قال في الإمداد: و يخالفه ما في التارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، و إن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة فالأول إناطة الجواز بالبلا إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره و إن صار الأول تراباً لاسيما في الأمصار الكبيرة الجامعة و إلا لزم أن تم القبور السهل و الوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً، و إن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد - تأمل.

(تتمة) قال في الأحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في عزمانه الفتاوى، و إن بقي من عظامهم شيء تنبش و ترفع الآثار = و تتخذ

و تتخذ مسجدا لما روى أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت ،
 كذا في الواقعات - انتهى ما في رد المختار . و في الدر المختار : (و حفر قبره) في غير
 دارة (مقدار نصف قامة) فان زاد فهو حسن . و في رد المختار : أو إلى حد الصدر ،
 و إن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة ، فلم أن الأدنى نصف القامة و الأعلى
 القامة و ما بينهما بينهما - شرح الميتة ، وهذا حد العمق ، و المقصود منه المبالغة في منع
 الرائحة و نبش السباع ، و في القهستاني : و طوله بقدر طول الميت ، و عرضه على قدر
 نصف طوله ، (و يلحد و لا يشق) إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق و اتخاذ تابوت -
 عن الدر المنتقى و مثله في النهر ، و مقتضى المقابلة أنه يلحد و يوضع التابوت في اللحد
 لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح ، فاذا وضع التابوت
 في اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق و لم يحتاج إلى
 التابوت إلا إذا كانت الأرض ندبة بسرع فيها بلا الميت ، قال في الحلية عن الغاية :
 و يكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندبة مع كون التابوت
 في غيرهما مكروها في قول العلماء قاطبة - اهـ ، و قد يقال : يوضع التابوت في الشق إذا
 لم يكن فوقه بناء لئلا يرس الميت في التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معتود
 فوقه كقبور بلادنا و لم تكن الأرض ندبة و لم يلحد فيكره التابوت - اهـ .

قلت : و صفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت
 و يجعل ذلك كالبيت المسقف - حلية ، و صفة الشق أن يحفر في وسط القبر حفرة
 فيوضع فيها الميت - حلية ، كل ذلك من الدر و حاشية رد المختار ص ٩٣٣ - ٣٤ .
 و في الدر : و لا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، و ما روى عن علي فغير مشهور
 فلا يؤخذ به ، و في الرد : قوله و لا يجوز أي يكره ذلك ، قال في الحلية : و يكره أن
 يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك - اهـ ، و لعل
 وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة فالكرهية تحريمية و لذا عبر بلا يجوز . =

= وفي الدر : مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه و ألقى في البحر إن لم يكن قريبا
 من البر ، قال في الفتح : وعن أحمد ينقل ليرسب ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من
 دار الحرب ، وإلا شد بين اللوحين ليقذفه البحر فيدفن . (قوله إن لم يكن قريبا من البر)
 الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت في نور الإيضاح
 التعبير بخوف الضرر به - كذا في رد المحتار . وفي الدر : ولا ينبغي أن يدفن في الدار
 ولو كان متغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء - واقعات . وفي الرد و مقتضاه أنه
 لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها و يبني له بقربها مدفنا ،
 تأمل اه . قلت : كالمسجد إذا دفن بقربه ، و أما إذا دفن في ضمن المسجد فلا بد أن
 يخرج منه لأنه في معنى الغصب و أنه و إن كان واقفا فهو وقف على أن يصلي فيه
 و يذكر الله دون أن يدفن فيه الأهرات . و يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها
 ثم يحمل فيلحد أي فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ ، و قال الشافعي
 و أحمد : يستحب السبل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسلم من قبل رأسه محذرا
 و لا يضر عند كون الداخل في القبر وترا أو شفعا ، و اختار الشافعي الوتر ، ثم جاء في
 البحر . و يقول وأضعه « بسم الله و بالله و علي ملة رسول الله ﷺ » ، قوله « و بالله »
 زاده على ما في الكنز و الهداية و هو ثابت في لفظ الترمذي ، و الأول في لفظ لابن
 ماجه ، و في لفظ له « و في سبيل الله » بعد قوله « بسم الله » و ذكره في البدائع عن
 الحسن عن أبي حنيفة ، قالوا : و المعنى : بسم الله و وضعناك و علي ملة رسول الله سليمانك ،
 ثم قال الامام أبو منصور الماتريدي : ليس هذا دعاء لئلا لأنه إن مانع على ملة
 رسول الله ﷺ لم يحز أن يبدل حاله ، و إن مات علي غير ذلك لم يبدل أيضا و لكن
 المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة و علي هذا جرته السنة - اه خلية .
 (تنبيه) : في الإقتصار على ما ذكر من الوارد إجمارة إلى أنه لا يسن الأذان
 عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن ، و قد صرح ابن حجر في =

== فتاويه بأنه بدعة ، قال : و من ظن أنه سنة قياسا على نديهما للولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصح - اه . و يوجه إليها وجوبا ، و ينبغي كونه على شقه الأيمن و لا ينبش ليوجه إليها ، أى لو دفن مستديرا لها و أهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة و النبش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال و يوجه إلى القبلة عن يمينه - حلية عن التحفة ، و لو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش - ظهيرية ، و تحل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل ، و يسوى اللبن عليه و القصب أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر و يقام اللبن فيه - حلية عن شرح المجمع ، قال فى الحلية : و تسد الفرج التى بين اللبن بالمدر و القصب كيلا ينزل التراب على الميت ، و نصوا على استحباب القصب فيها كاللبن لا الآجر المطبوخ و الخشب فيها كاللبن - اه ، لا الآجر ، قال فى البدائع لأنه يستعمل للزينة و لا حاجة للميت إليها ، و لأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا ، قال فى الحلية : و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام الترمذى : هذا إذا كان حول الميت فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الاراضى و جاز ذلك أن الآجر و الخشب حوله بأرض رخوة كالتابوت ، و يسجى أى يغطى قبرها و لو خنى لا قبره إلا لعذر كطار و برد و حر و ثلج - فهستانى ، و يهال التراب عليه و تكثره الزيادة عليه لما فى صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزداد عليه - حلية ، لأنه بمنزلة البناء كذا فى البدائع ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر والده إبراهيم و وضع عليه الحصباء و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر ==

= أو ما فوّه قليلا ، و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه لما في أبي داود : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره و قال : استغفروا لأخيكم و اسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل ، و كان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة و خاتمتها ، و روى أن عمرو بن العاص قال و هو في سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة و لا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستانس بكم و أنظر ما إذا أراجع رسل ربي - جوهرة ، و لا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندساس بل ينبغي أن يندب لأنه ﷺ فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه و بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله و أمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار ، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين - حلية ، و لا يربح للنهي ، هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربع القبور و تخصيصها - امداد (قلت من الأسف أني لم أجد لهذا الحديث متابعا) ، و يسنم ندبا ، و في الظهيرية و جوبا قدر شهر ، أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجبل لما روى البخاري عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما و به قال الثوري و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعي : التسطيع أي التربع أفضل ، و تمامه في شرح المنية ، و قوله : و جوبا ؛ هو مقتضى النهي المذكور ، و يؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن في النهر أن الأولى أولى و لعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذي استدل به الشافعي على التربع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره - فتأمل ، قوله : قدر شهر ؛ أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ، و لا يطين و لا يرفع عليه بناء . و قيل لا بأس به و هو المختار كما في كراهة السراجية ، و في جنائزها : لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها =

= حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن ، أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد
الدفن ، و أما قبله فليس بقبر - امداد ، و فى الاحكام من جامع الفتاوى : و قيل لا يكره
البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه ، قلت : و لكن هذا فى غير
المقابر المسبلة كما لا يخفى ، إلى أن قال : و عن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من
بيت أوقبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور و أن
يكتب عليها و أن يبنى عليها رواه مسلم و غيره - اه ، نعم فى الامداد عن الكبرى :
و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النش و رأوا ذلك حسنا و قال ﷺ
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » - اه ، قوله : لا بأس بالكتابة لأن النهى
عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق
ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق
إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف - اه ،
و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها
عند رأس عثمان بن مظعون و قال : أتعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات
من أهلى فان الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع
العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط
بقوله : و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن فلا بأس به ، فأما
الكتابة بغير عذر فلا - اه ، حتى أنه يكره كتابة شئ عليه من القرآن أو الشعر أو إطرأ
مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا ، قلت : لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى
هذا الاجماع أنه أكثرى و إن سلم فمحل حجته عند صلاح الأزمنة بحيث يندفع الأمر
بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة ، ألا ترى أن البناء على قبورهم
فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى عنه ، فكذا
الكتابة - اه ، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر =

= (تتمة) : في الاحكام عن الحججة : تكره الستور على القبور - اه ، قلت : و استفاد من قول القاسم بن محمد للصديقة أمه : ا كشي لي عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ا بأنها لا تكره ، قال : و لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي (احترز به عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش عليه بعد إهالة التراب) كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ، و تخير المالك بين إخراجها و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا - زيلعي ، و كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال . قالوا : و لو كان المال درهما - بحر . قال الرملي : و استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ و الأمتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه إذا تلفت به تضمن المرأة حصته - اه ، و احترز بالمغصوبة عما إذا كان وقفا (أي وقفا على دفن الموتى) ، قال في التارخانية : أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل و دفن فيه و كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول منه من مكانه لأنه دفن في وقف - اه ، و عبر في الفتح بقوله : يضمن قيمة الحفر ؛ فأمل ، قلت : و إن دفن في المسجد يخرج منه لأنه غصب لأن المسجد و إن كان وقفا فهو وقف للصلاة و لأغراض المسجد ، قوله : و مساواته بالأرض ؛ أي ليزرع فوقه مثلا لأن حقه في باطنها و ظاهرها فان شاء ترك حقه في باطنها و إن شاء استوفاه - فتح . قوله : كما جاز زرعه ؛ أي القبر و لو غير مغصوب ، و كذا دفن غيره فيه كما في الزيلعي أيضا ، و قدمنا الكلام عليه ، حامل ماتت و ولدها حتى يضطرب شق بطنها من الأيسر و يخرج ولدها ، و لو بالعكس بأن مات الولد في بطنها وهي حية و خيف على الأم قطع و أخرج لومينا أي بأن تدخل القابلة يدها في الفرج و تقطعها بآلة في يدها بعد تحقق موته و إلا لا ، أي و لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم و لا يجوز قتل آدمي حتى لأمر موهوم ، و لو بلغ مال =

= غيره هل يشق قولان و الأولى نعم أى و لا مال له كما فى الفتح و شرح المنية ، و مفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلغه و لا يشق اتفاقا ، قوله : و الأولى نعم ؛ لأنه و إن كان حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ، و مفاده أنه لو سقط فى جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحى مطلقا لافضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام .

(فروع) الاتباع أفضل من النوافل أى اتباع الجنازة لأنه بر الحى و الميت فالثواب المرتب عليه أكثر - ط ، لو لقراءة أو جوار فيه صلاح معروف ، سيأتى فى باب الوصية للاقارب و غيرهم أن الجار من لصق به ، و قالوا : من يسكن فى محله و يجمعهم مسجد المحلة و هو استحسان ، و قال الشافعى : الجار إلى أربعين دارا من كل جانب - ام ، قلت : و الصحيح قول الامام كما سيأتى هناك إن شاء الله تعالى ، و هل يقيد هنا بالملاصق أيضا ؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق و قد يقال كلام الموصى يحمل على العرف و الجار عرفا الملاصق أو من يسكن فى المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حقه إلى الأربعين كما فى الحديث والله أعلم ، و يندب دفنه فى جهة موته أى فى مقابر أهل المكان الذى مات فيه أو قتل قدر ميل أو ميلين فلا بأس - شرح المنية ، و يأتى الكلام على نقله ، قلت : ولذا صح أمره عليه السلام بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم مسع أن مقبرة المدينة قريبة ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم فى محل واحد ، و تعجيله أى تعجيل جهازه عقب تحقق موته ولذا كره تأخير صلاته و دفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر ، و ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله و من يعينه ، و إن رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم » أى ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره ، و لا بأس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته أى إعلام بعضهم ليقضوا حقه - هداية : بكرة بعضهم أن ينادى عليه فى الأزقة و الأسواق لأنه يشبه نعى الجاهلية =

= و الأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره و تفخيم ، بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني ، فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج و النياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ « ليس منا من ضرب الحدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » شرح المنية ، تمامه « فاعضوه بهن أبيه و لا تكنوا » ، قال في المغرب : تعزى و اعتزى انتسب و العزاء اسم منه و المراد به قولهم في الاستغاثة يا فلان اعضوه ، أى قولوا له : اعضض باير أبيك او لا تكنوا عن الاير بالهن ، و هذا أمر تأديب و مبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية - اه ، لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى ، و بتعزية أهله أى تصبيرهم و الدعاء لهم به ، قال في القاموس : العزاء الصبر أو حسنه و تعزى انتسب - اه ؛ فالمراد هنا الأول و فيما قبله الثانى فافهم ، قال في شرح المنية : و تستحب التعزية للرجال و للنساء اللاتى لا يفتن لقله عليه الصلاة و السلام « من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه و قوله عليه الصلاة و السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه الترمذى و ابن ماجه ، و التعزية أن يقول : أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك و غفر لمتك - اه .

(تنبيه) هذا الدعاء باعظام الأجر المروى عنه ﷺ لما عزى معاذاً بابن له يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة ، و قال المحقق ابن الهمام فى المسائرة : قالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق و وعد الثواب على الطاعة و على ألم المؤمن و ألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل و تطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعدده الصادق - اه ، و هل يشترط للثواب الصبر أم لا ؟ قال ابن حجر : وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط فى المكفر أن يكون كسباً كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ، و رد بتصريح الشافعى رحمه الله بأن تكلاً من المجنون =

== و المريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتقاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، و يؤيده خبر الصحيحين « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » مع الحديث الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما » ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب و صبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة و للصبر عليها و من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذنوبه الثوابين شيء - اه ماخصا ، حاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون و أما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط . قال في الدر : و باتخاذ طعام لهم ، قال في الفتح : و يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله صلى الله عليه و آله « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و لأنه بر معروف و يلح عليهم في الأكل لأن الجزن يمنعهم من ذلك فيمنعهم من ذلك فيضعفون - اه ، و قال أيضا : و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور و لا في الشرور و هي بدعة مستقبحة ، روى الامام أحمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة - اه ، و في البرازية : و يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول و الثالث و بعد الأسبوع و نقل الطعام إلى القبر في المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلحاء و القراءة للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ، و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، و فيها من كتاب الاستحسان : و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا - اه ، و أطال ذلك في المعراج و قال : و هذه الأفعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله - اه ، و بحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث ==

== آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء و جىء بالطعام ، أقول : وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبننا و مذهب غيرنا كالشافعية و الحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة و لا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب ، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع و القناديل التي لا توجد في الأفراح و كدق الطبول و الغناء بالأصوات الحسان و اجتماع النساء و المردان و أخذ الأجرة على الذكر و قراءة القرآن و غير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان و ما كان كذلك فلا شك في حرمة و بطلان الوصية به و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم - اه ج ١ ص ٩٤١ من رد المختار . قلت : فلا بد أن تزال المنكرات و الدعوات من الطعام لیسبق صافيا و يصل ثوابه إلى الأموات لينتفعوا به لأنهم هم المحتاجون إلى ما ينفعهم بعد ما انقطع عملهم لا أن تقلع المسألة من أصلها و يرمى بها في الكناسة .

و في جنائز الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ : (و بما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية ، و روى الحسن بن زياد : إذا يعزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزیه مرة أخرى كذا في المضمرة ، و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام و يكره بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها ، و هي بعد الدفن أولى منها قبله ، و هذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رثى ذلك قدمت التعزية ، و يستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار و الصغار و الرجال و النساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزى بها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ، و يستحب أن يقال لصاحب التعزية « غفر الله تعالى لميتك و تجاوز عنه و تغمده برحمته و رزقك الصبر على مصيبته و أجرک على موته ، كذا في المضمرة ناقلًا عن الحجة ، و أحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى و كل شيء ==

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محمد - قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و عن عون بن

عنده بأجل مسمى ، و يقال في المسلم بالكافر «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك»
 و في تعزية الكافر بالمسلم «أحسن الله عزاءك و غفر لمبتك» ، و لا يقال «أعظم الله
 أجرك» ، و في تعزية الكافر بالكافر «أخلف الله عليك و لا نقص عردك» ، كذا في
 السراج الوهاج ، و لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة
 أيام و الناس يأتونهم ، و يكره الجلوس على باب الدار و ما يصنع في بلاد العجم من
 فرش البسط و القيام على قوارح الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية ، و في خزانة
 الفتاوى : و الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة و تركه أحسن كذا في معراج الدراية ،
 و أما النوح العالى فلا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس ، و يكره للرجال تسويد
 الثياب و تمزيقها للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ، و أما تسويد الخدود و الأيدي
 و شق الجيوب و خدش الوجوه و نشر الشعور و نشر التراب على الرؤوس و الضرب
 على الفخذ و الصدر و إيفاد النار على القبور فن رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور
 كذا في المضمرا ، و لا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين ، و لا يباح
 اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام كذا في التتارخانية - انتهى ما في الفتاوى الهندية ، و بانتهائه
 تمام مسائل الدفن و ما بعده ، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن
 هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

(١) كذا في جامع المسانيد و كذا في نسخة الأستانة و الأصفية الأولى ، و في الأصل

«و عون»

عبد الله^١ عن الشعبي أنها قالا : الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب^٢ .

(١) هو عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، الزاهد، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهرى، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد العشرين ومائة، وقيل ما بين العشرين ومائة، روى له الستة إلا البخارى .

(٢) وفي آثار الامام أبي يوسف ص ٧٩ رقم ٣٩٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى على الجنائز إمام الحى، فان لم يكن إمام والجنابة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها - اه ص ٨٠ . وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه فى بحث (فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة) : عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ، وعن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا : أيهما أحق بالصلاة على الميت؟ فقال الحكم : الأخ؛ وقال حماد : قال إبراهيم : الامام، فان تداروا فالولى ثم الزوج، وعن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة انقطعت العصمة ما بينها وبين زوجها، وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الأب والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج، وعن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج، وعن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها وأولياؤها أحق بها - اه ما رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . وفى تلخيص الحبير ص ١٧١ طبع الهند حديث أن حسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن رضى الله عنه، البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت =

= الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وسالم ضعيف لكن رواه النسائي و ابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . و رواه البيهقي من طريق فيها مبهم - اه ما في التلخيص . و أخرج البيهقي في الجزء الرابع من سننه (باب قال الوالي أحق بالصلاة على الميت) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه و يقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ! و كان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفنون فيها و قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبها فقد أحبني و من أبغضها فقد أبغضني - اه ، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة عن سفيان عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن و هو يقول لسعيد بن العاص : اقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - اه ، و قال في أول الباب : روى هذا القول عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم و الحسن البصري قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي و جرير بن عبد الله و لا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قلت : و في باب الصلاة على الجنازة من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم قال : شهدت حسنا حين مات الحسن و هو يدفع في قفا سعيد بن العاص و هو يقول : تقدم فلولا أنه السنة ما قدمت ! و سعيد أمير على المدينة يومئذ ، رواه الطبراني في الكبير و البزار ، (قال الهيثمي) و رجاله الموثقون - اه . و في باب الصفوف على الجنازة من المطالب العالية ج ١ ص ٢١٧ : الحسن بن علي رفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت الجنازة و حضر الأمير فلا يرأى أحق بالصلاة عليها » - اه . و في سننه =

٢٦١ - قال أبو حنيفة: أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج^١.
قال محمد: وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه^٢.

= الحسن بن عماره وهو ضعيف، قلت: الحسن بن عماره من رجال التهذيب أخرج له البخاري تعليقا و الترمذي و ابن ماجه، مختلف فيه، وثقه إمامنا الاعظم وغيره، ولا بأس بتأييد القوى بالضعيف.

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه المطبوع ببيروت ٢٣/٣ عن سفيان عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق، عن مسروق، من نسخته.

(٢) وفي باب غسل الميت من كتاب الأصل للإمام محمد ٢٣/١: قلت: رأيت الصلاة على الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحنابلة بالصلاة عليه، قلت: فإن لم يكن إمام؟ قال: الأب أحق من غيره، قلت: فالابن والأخ والأب؟ قال: الأب أحق من هؤلاء. قلت: فإن العم أحق بالصلاة من زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن - اهـ. وفي ج ٢ ص ٦٢ من المختصر الكافي و شرحه للسرخسي: (و إمام الحنابلة بالصلاة على الميت) وحاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة والعديد إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعديد، ولأن التقدم على السلطان ازدراء به والمأمور في حقه التوقير، ولما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله عنه وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك؛ وكذلك إن حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه، فإن لم يحضر واحد منهما فإمام الحنابلة لأن الميت كان راضيا بامامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته، وعند الشافعي رضي الله عنه =

== الولي أحق من إمام الحي لظاهر قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾
فان لم يحضر إمام الحي فالأولياء . و في الكتاب - أي الأصل - قال : (الأب أحق
من غيره) و هو قول محمد ، فأما عند أبي يوسف فالابن أحق من الأب ولكن الأولى
له أن يقدم الأب لأنه جده و في التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه ، و عند محمد
الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال و هذا نظير اختلافهم في ولاية
التزويج كما بينته في النكاح ، و الحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية
التزويج ، (و ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إن لم يكن لها منه ابن)
لما روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق
بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، و لان الزوجية تنقطع بالموت
و القرابة لا تنقطع به - اه ص ٦٣ . و في باب من أولى بالصلاة على الميت ج ١
ق ١٣/٢ من شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري : قال أبو حنيفة : يصلى
على الجنازة أئمة الحي ، قال : والذي يصلى بالأحياء هو الذي يصلى على الموتى ، و هو
قول إبراهيم ، و قال الحسن عن أبي حنيفة : يصلى الامام إن حضر أو القاضى أو الوالى ،
فان لم يحضر أحد منهم فينبغى أن يقدموا إمام الحي ، فان لم يكن إمام الحي فأقرب
الناس إليه ، و قال محمد : ينبغى للوالى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر الوالى على ذلك
و هو قول أبي حنيفة ، و قال ابن سماعة عن أبي يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء
دون إمام الحي ، و حاصل ذلك أن السلطان أولى بالصلاة إذا حضر لما روى أن النبي
عليه الصلاة و السلام قال : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه و لا يجلس على تكريمته
إلا بإذنه » ، و روى أن الحسن رضی الله عنه لما مات دفع الحسين رضی الله عنه في ظهر
سعيد بن العاص و قال : لولا أنها السنة لما قدمتك ا (و بعد ذلك في الأصل « و ذكر
أبو يوسف في الاملاء أنه قدم مروان و قال لولا السنة لما قدمتك » ، و أظن أن العبارة
هذه كانت بهامش الأصل فأدخلها في الأصل بظن أنها من الأصل) و أما إمام الحي ==

= فتقديمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان هكذا فسر ابن شجاع
لأنهم رضوا بتقديمه عليهم في حياتهم فكذلك بعد موتهم ، ولا يجب ذلك لأن السلطان
إنما قدم لأن التقدم عليه فيه إفساد أمر العامة و المسلمين في هذا المعنى لا يوجد في
إمام الحى ، قال (و أجمع أهلنا بعد إمام الحى أن الأقرب فالأقرب من ذى الأنساب
أحق) و ذلك لأن الأقرب أولى به في حال الحياة فكذلك بعد الموت (فان تساويا
في القرابة فأسنهما) لأن النى عليه الصلاة و السلام أمر بتقديم الأسن في الصلاة ،
قال (و ليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بأذنه) لأن الولاية ثبتت لها و إنما
قدم الأسن للسنة فاذا أود أن يستخلف فقد رضى باسقاط حقه فلم يجوز إسقاط حق
شريكه ، قال (فان كان أحدهما أقرب من الآخر فالأقرب أن يقدم من شاء)
و ذلك لأنه لا ولاية للبعيد متع القريب فصار كالأجنبي ، (و قال في امرأة ماتت
و تركت زوجها و ابنها سمه أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه و ينبغى أن يقدم أباه)
أما الزوج فلا ولاية له عليها لأن التسبب الذى كان بينهما انقطع بالموت فصار
بعد الموت كالأجنبي فبقيت ولاية الابن و هو ممنوع من التقدم على أبيه فلذلك
أمرناه بتقديمه ، (و قال أبو يوسف : و للابن في حكم الولاية أن يقدم غير أبيه) لأنه
هو الولى و إنما منع من التقدم على أبيه حتى لا يستخف بأبيه و ذلك لا يسقط ولايته
في التقديم غيره فجاز ، قاله (فان كان لها ابن من غير الزوج فلا حق للزوج و لا بأس
بأن يتقدم ابنها من غيره عليه) لأنه ليس في تقدم ابنها من غيره تقدما على الأب
و هو الولى فجاز له التقدم على أبيه و هو الولى ، قال (و سائر القرابات أولى بالصلاة
من الزوج و كذلك مولى العتاقة و ابن المولى) لأن الزوج منقطع نسبه بالموت و سبب
من سواه يبقى و هى القرابة أو غير ذلك فكان أولى (فان تركت أبا و زوجها و ابنها
و الزوج أبو الابن فليس للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد ، و كذلك يستحب لابن
البنت أن يقدم جده) لأنه بمنزلة الوالد و ذلك لأن ابن البنت إذا منع من التقدم =

== على جده فلآن يمنع من أن يقدم غيره عليه أولى ، قال (ومولى العتاقة ومولى الموالاة إذا لم يكن له قرابة أحق من الأجنبي) لأنه أولى بميراثه فصار كالنسب ، (قال أبو يوسف : إذا كان له وليان أحدهما أقرب إلى الميت كإبْنِ وأخ لأب وأم والأقرب غائب فكان يفوت الصلاة على الجنائز - وفي نسخة « الميت » مكان « الجنائز » - بحضوره فالآخر أولى ، وإن كتب الغائب أن يصلي عليه غيره كان للآخر من الأب والأم أن يمنعه ، قال أبو يوسف : وليس له مع الغيبة التي وصفناها حق) وذلك لأن في انتظاره إلحاق ضرر بالميت لما في ذلك من تفويت الصلاة على الميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فإذا سقطت ولايته انتقلت إلى من هو دونه ، قال (وإن كان مريضاً في المصر فهو بمنزلة الصحيح يقدم من شاء) لأن ولايته لم تسقط ، ألا ترى أنه يقدر أن يصلي مع المريض فصار كالصحيح فإذا قدم غيره لم يكن للمولى إلا بعد الاعتراض عليه ، قال (وإن قدم الإخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً فالذي قدمه الأكبر أولى) لأنهما رضياً باسقاط حقهما وتساويا فالأكبر أولى بالتقديم كما هو أولى بالصلاة ، قال (ولا حق للنساء في ذلك ولا للصغار من الذكور) أما الصغار فلا فرض عليهم ولا معنى لتعلق الولاية لهم ، وأما النساء فليس من أهل هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ، والله أعلم - له ق ٢١٥٠ وفي جنائز البدائع ج ١ ص ٣١٧ وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الأصل أن إمام الحنفي أحق بالصلاة على الميت ، وروى الحسن بن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر فإن لم يحضر فأبى المصربو وإن لم يحضر فأمام الحنفي فإن لم يحضر فالأقرب من ذى قرابته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، والتوفيق بين الروايتين ممكن لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضي لأنه نائبه فإن لم يحضر فأمام الحنفي لأنه رضى بإمامته في حال حياته فيدل على الرضى به بعد مماته ، ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة ==

== بامام الحى لان السلطان قلبا يحضر الجنازة ثم الاقرب فالاقرب من عصبته و ذى قرابته لان ولاية القيام بمصالح الميت له ، وهذا كله قول أبى حنيفة و محمد ، فأما قول أبى يوسف و هو قول الشافعى : القريب أولى من السلطان ، لأبى يوسف و الشافعى أن هذا أمر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، و لان هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة و دعاء القريب أرجى لانه يبالغ فى إخلاص الدعاء و إحضار القلب بسبب زيادة شفقتة و توجد منه زيادة رقة و تضرع فكان أقرب إلى الاجابة ، و لأبى حنيفة و محمد ما روى أن الحسن بن على رضى الله عنهما لما مات قدم الحسين بن على رضى الله عنهما سعيد بن العاص ليصلى عليه و كان واليا بالمدينة و قال : لولا السنة ما قدمتك ا و فى رواية قال : لولا أن النبى ﷺ نهى عن التقدم لما قدمتك ؛ و لان هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة و العيدين بخلاف النكاح فانه من الأمور الخاصة و ضرره و نفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للولى عليه و تلك ولاية نظر ثبتت حقا للولى عليه قبل التولى بخلاف ما نحن فيه ، أما قوله إن دعاء القريب و شفاعته أرجى ؛ فنقول : يتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع أن دعاء الامام أقرب إلى الاجابة على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاث لا يحجب دعاؤهم ، و ذكر فيهم الامام ، ثم تقدم إمام الحى ليس بواجب و لكنه أفضل لما ذكرنا أنه رضىه فى حال حياته و أما تقديم السلطان فواجب لان تعظيمه مأمور به و لان ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب و التنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة و العيدين ، ولو كان لليت وليان فى درجة واحدة فأكبرهما منا أولى لان النبى ﷺ أمر بتقديم الأسن ، الصلاة ، و لها أن يقدمها غيرهما ، و لو قدم كل واحد منهما رجلا علاحدة فالذى قدمه الأكبر أولى ، و ليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لها إلا أنا قدمنا الأسن لسنه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى ، فان ==

= تشاجر الوليان فتقدم الاجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، وإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه وله أن يقدم من شاء لأن الأقرب محجوب به فصار بمنزلة الاجنبي، ولو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية إلى الأبعد، ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان الأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره ضررا بالميت، والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل إلى الأبعد، والمرض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه وإن ولاية قائمه؛ ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، (ولاحق للنساء في التقديم) لانعدام ولاية التقدم، (ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية لابن دون الزوج) لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال لأولياؤها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ وإن الزوجية تنقطع بالموت واثقابة لا تنقطع، (لكن يكره لابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه) مراعاة لحرمة الأبوة، (قال أبو يوسف: وله في حكم الولاية أن يقدم غيره) لأن الولاية إنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقدم، (وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولي و تعظيم زوج أمه غير واجب عليه) (وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالات) لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، (فإن تركت أباً وزوجاً وابناً عن هذا الزوج فلا ولاية للزوج) لما بينا، أما الأب وابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره وقيل هو قول محمد وأما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيماً له وعند محمد الولاية للأب وقيل هو قولهم جميعاً في صلاة الجنازة لأن للأب، فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الامامة =

= كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالاة أحق من الأجنبي لأنه التحق بالتقريب بعقد الموالاة ، (و لومات الابن و له أب و أب الأب فالولاية لأبيه و لكنه يقدم أباه الذي هو جد الميت) تعظيما له (وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و موله حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم موله) إذا صلى على الميت - اه ص ٣١٨ .

و في فصل الصلاة على الميت من الهداية : (و أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (فان لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية (فان لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى) لأنه رضىه في حال حياته . قال (ثم الولي و الأولياء على الترتيب المذكور في النكاح ، فان هبلى غير أولى أو السلطان أعاد الولي) يعنى إن شاء لما ذكر أن الحق للأولياء (و إن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التفضل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام و هو اليوم كما وضع - الخ . و في فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ : (قوله : و أولى الناس بالصلاة عليه - الخ) الخليفة أولى إن حضر ثم إمام مصر و هو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم إمام الحى ثم ولي الميت و هو من سنذكره ، و قال أبو يوسف : الولي أولى مطلقا و هو رواية عن أبي حنيفة و به قال الشافعى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالا كالنكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه ، ووجه الأول ما روى أن الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن و قال : لولا السنة لما قدمتك ا و كان سعيد واليا بالمدينة يعنى متوليها و هو الذى يسمى فى هذا الزمان النائب ، و لأن فى التقدم ازدراء بهم و تعظيم أولى الأمر واجب ، و أما إمام الحى فلنا ذكر و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب و تعليل الكتاب يرشد إليه ، و فى جوامع الفقه : إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحى ، (قوله : و الأولياء على الترتيب - الخ) يستثنى منه الأب مع الابن =

= فإنه لو اجتمع لليت أبوه و ابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ، وقيل تقديم الأب قول محمد وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في الكساح فعند محمد أب المعتوهة أولى بانكاحها من ابنها وعندهما ابنها أولى ، وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة و الأب أفضل ولذا يقدم الأسن عند الاستواء ، كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى . ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك و للصغير منعه لأن الحق لها لاستوائهما في الرتبة وإنما قدمنا الأسن بالسنة قال عليه السلام في حديث القسامة « ليتكلم أكبركما ، وهذا يزيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم : سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن و هو يقدم أباه ، و لا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ، و لو كان أحدهما شقيقا و الآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي ، و مولى العتاقة أولى من الزوج ، و المكاتب أولى بالصلاة على عبده و أولاده ، و لو مات العبد و له ولي حر فالولي أولى على الأصح ، وكذا المكاتب إذا مات و لم يترك و فاء فإن أدت الكتابة كان الولي أولى ، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى ، و إن لم يكن لليت ولي فالزوج ثم الجيران من الأجنبي أولى ، و لو أوصى أن يصل على فلان ففي العيون أن الوصية باطلة و في نوادر ابن رستم جائزة و يؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأول ، (قوله فان صلى غير الولي و السلطان أعاد الولي) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولي فان كان من له التقدم عليه كالقاضي و نائبه لم يعد ، (قوله و إن صلى الولي) و إن كان وحده لم يجز لأحد أن يصل بعده ، و استفيد عدم إعادة من بعد الولي إذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الإعادة بصلاة الولي فصلاة من هو مقدم على الولي أولى ، و التعليل المذكور و هو أن الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضا من الإعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض =

= وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء أن عدم المشروعية في حق من لاحق له أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدرك على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لما أعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين في التقرب إليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره و لذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرير ، أما ما روي أنه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلا نه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم في الصلاة ، (قوله لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة) روى ابن حبان و صحيحه و الحاكم و سكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ا فعرها فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ! قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة ؛ ثم أتى القبر فصغفنا خلفه و كبر عليه أربعاً ، و روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال عليه السلام : إذا ماتت فأذنوني بها ! فخرجوا بجنازتها ليلاً ففكروا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها ! فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات . قلت : قال محمد بعد إخراج هذا الحديث في موطنه ص ١٦٧ : و بهذا نأخذ . التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، و لا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبي ﷺ في هذا كغيره . ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة و قد مات بالحبشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و ظهور فليست كغيرها من الصلوات ، و هو قول أبي حنيفة . و ما في الحديث أنه صفهم خلفه و في الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي ﷺ =

= أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني من حديثك بهذا؟ قال: ابن عباس؛ دليل أن من لم يصل على القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليه أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة، ومن فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو وقد قدمناه في فصل الغسل وذلك لأنه إذا وجد الباقي صلى عليه فيتكرر ولأن الصلاة لم تعرف شرعاً إلا على تمام الجثة إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل - اه ص ٥٩٤ . هذا الباب أحسن ما ذكر وأوفى في الدر المختار وحاشية العلامة الامام السيد زين العابدين الشامي الدمشقي رحمه الله .

قلت: و أما صفة صلاة الجنازة فذكر الامام محمد في باب الصلاة على الميت و الدعاء ص ١٩٤ من موطئه: أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن محمداً رسول الله و أنت أعلم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده؛ قال محمد: و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: و بهذا نأخذ، يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح إذا صابتا لوقتها، قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تين الساعتين ما لم تطالع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للغيب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و قال في جنائز الأصل ج ١ ص ٤٢٣: قلت: فكيف =

= الصلاة على الميت؟ قال: إذا وضعت الجنائز تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي ﷺ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يسلم الامام عن يمينه وشماله و يسلم القوم كذلك، وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا، قلت: فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت؟ قال: لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم، قلت: فهل يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن - اهـ - وفي المختصر الكافي وشرحه للسرخسي: (والصلاة على الجنائز أربع تكبيرات، وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات) وهو رواية عن أبي يوسف - ثم بين السرخسي مسألة التكبيرات وقد مرت قبل ذلك بالتفصيل فلا نكررها - (ثم يثنى على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى) كما في سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح (و يصلي على النبي ﷺ في الثانية) لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ﷺ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ (و يستغفر للميت و يشفع له في الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ يعقبه الدعاء والاستغفار و المقصود بالصلاة على الجنائز الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأتي به و يذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ، إن كان يحسنه و إلا يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات - الخ، (و يسلم تسليمين بعد الرابعة) لأنه أوان التحلل وذلك بالسلام، وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة =

== الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخاتمة) إلا على قول زفر فانه يقول هذا يجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، ولنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انلساخه بما روينا ولا متابعة في المنسوخ لانه خطأ ، ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة يسلم حين رأى إمامه يشتغل بملء هو خطأ ، وفي الرواية الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه ، قال (ولا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن) وقال الشافعي : يخترض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة ، وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأم القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال : عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختار من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضي الله عنهم أنها قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ، وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الشفاء لا على وجه قراءة القرآن ، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار لبيت ، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسيحود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة وأن فيها قراءة كسجدة التلاوة (ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى) الامام والقوم فيها سواء ، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة فن اختار الرفع قال : ==

= هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و النغمة فيما بيننا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى، ووجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة و السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبوح نواظن و ليس فيها صلاة الجنازة، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، و المعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا - اه ج ٢ ص ٦٥ .

و في باب الصلاة على الجنازة من شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري ق ٢٠٧: الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين، و الأصل في وجوب الصلاة على الميت أن الملائكة صلت على آدم و قالت لولده: هذه سنة موتاكم؛ و قال عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر، و إنما كانت فرضا على الكفاية إنها من أحكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت عن الباقيين كالتكفين، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبي ﷺ صلى على الموتى على اختلاف أحوالهم و قال « صلوا على كل بر و فاجر، و لأن الصلاة من أحكام الموت فكل ميت يصلى عليه خصه دليل، فأما البغاة فلا يصلى عليهم، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان و غيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كالكفار، و أما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة إمامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا في المبالغة في العصبية كالبغاة، قال (و كذلك كل من يقتل غيلة بالخنق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قال أبو يوسف: و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) =

باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط^١ :

إذا استهل^٢ صلي عليه و ورث ، و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث^٣ .

و ذلك لأن هؤلاء يسعون في الأرض بالفساد فحكهم حكم قطاع الطريق في أن قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم ، (قال أبو يوسف : وكذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حكم قطاع الطريق يجرى على من كابر في المصر - إلى أن قال : قال (من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط ، و من مكث حتى يقضى قضاءها فله قيراطان مثل أحد ، قال : و يصل على بر و فاجر من أهل القبلة إلا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معنهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر ، و لأنه لم يبلغ بمعصيته إلى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و الشارب و قد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ما عن رضی الله عنه ، و قال على رضی الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجها : اصنعوا ما تصنعون بموتاكم - اه قلت : و قد مر صفة صلاة الجنازة بما لا مزيد عليه و قد كررت بعضه اعرض فان شئت التفصل فراجع باب صلاة الجنازة تجده مفصلا .

(١) سقط الشيء - سقوطا : وقع على الأرض و سقط النجم غاب . مجاز ، و منه قوله : حين سقوط القمر ، و أسقطت الحامل ؛ من غير ذكر المفعول إذا ألقى سقطا و هو بالحركات الثلاث الواد يسقط من بطن أمه ميتا و هو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط ، و قول الفقهاء : أسقطت سقطا ؛ ليس بعربي ، و كذا فان أسقط الولد سقطا - راجع ج ١ ص ٢٥٦ من المغرب .

(٢) و في المغرب ج ٢ ص ٢٧٤ : و استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، و منه الحديث : إذا استهل الصبي ورث - اه .

(٣) أخرج الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ رقم ٣٩٣ : ثنا يوسف عن أبيه =

== عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل صلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ج ٣ ص ٥٢٩ طبع بيروت عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل الصبي صلى عليه وعقل ورث . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يصل على حتى يستهل ، وأخرج عن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : لا يصل على حتى يستهل ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهل المولود صلى عليه ، قال الزهري : وورث إذا استهل ، وروى عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهل وإن تحرك ، قال : ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال ، قال عبد الرزاق : و به نأخذ ، وأخرج عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلى عليه ، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، قلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصل عليه ، وعن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فإذا صاح صلى عليه وورث ، وأخرج عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب و عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل ، قال قتادة : ويسمى فانه يبعث يوم القيامة باسمه . أو قال : يدعى باسمه ، وعن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير بن غالب الأسدي قال قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي تقاتل عنهما ، قال : وسألته عن المولود حتى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه ، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل ، وعن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعشى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصل عليه =

و لا يورث حتى يستهل ، وعن أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلي عليه و ورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلي عليه و ورث و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال : لا يورث حتى يستهل . قلت : و في الأصل المطبوع « خالد الى مخلد ، خطأ . قلت : و ورد مثله في المرفوع . قال الحافظ الزيلعي في ج ٢ ص ٢٧٧ من نصب الراية : الحديث العاشر قال عليه الصلاة و السلام : « إذا استهل المولود صلي عليه و من لم يستهل لم يصل عليه . » قلت : روى من حديث جابر و من حديث علي و من حديث ابن عباس فحديث جابر أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يورث حتى يستهل . قلت : و قد اضطرب للناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا و رواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً و كأنه أصح . انتهى ، و بهذا السند رواه الحاكم في المستدرک و سكت عنه و قال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتج به . اهـ ، و قال ابن قطان في كتابه : هو من رواية أبي الوبير عن جابر معناه من غير رواية الليث عنه وهو علة و مع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير و هو ضعيف جدا . اهـ . و رواه البيهقي و قال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه . اهـ ، و أخرجه النسائي في الفرائض عن المنيرة بن مسلم عن أبي الزبير به بلفظ : إذا استهل الصبي صلي عليه و ورث . اهـ . و بهذا السند قال النسائي : و للمنيرة بن مسلم غير حديث منكر . اهـ ، و بهذا السند و المتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ، و رواه الحاكم أيضا و سكت عنه . و أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر يعرف بعليمة ضعيفه . و قال النسائي و غيره : متروك الحديث . و أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان

= عن أبي الزبير به مرفوعا و قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه
اه ، و أخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا و سكت
عنه ، و رواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك
ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل
الصبي صلى عليه و ورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه و لا يورث - اه (قلت و قد نقلته
في تخاريجي) ، قال : وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن
جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف فيه على عطاء
و أبي الزبير فرواه المثني بن الصباح عن عطاء فرفعه و رواه ابن إسحاق عنه فوقفه
و رواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه و وقفه غيره - اه ، و ذكره البخاري
في صحيحه تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صار خا صلى عليه و لا يصلى على
من لا يستهل من أجل أنه سقط - اه ، و هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه :
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره (قلت : و قد مر قبل ذلك فيما نقل
من المصنف) ، و أما حديث علي فأخرجه ابن عدى في الكامل عن عمر بن خالد الكوفي
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول
في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه و عقل و ورث و إن
لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث و لم يعقل - اه ، و أما حديث ابن عباس فرواه ابن
عدى أيضا في ترجمة شريك القاضي : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا
شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي
صلى عليه و ورث - اه ، و ذهب الامام أحمد إلى أن الطفل يصل عليه إذا استكمل
أربعة أشهر ، و مالك معنا في المسألة ، و للشافعي قولان و احتج لهم ابن الجوزي في
التحقيق بحديثين أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي
عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : السقط يصل عليه و يدعى لوالديه بالمغفرة =

قال محمد : و به نأخذ ، و الاستهلال أن يقع حيا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ^١ .

= و الرحمة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، و رواه الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و فى سنده اضطراب و سيأتى فى المشى أمام الجنائز ، الحديث الثانى أخرجه ابن ماجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » - اه ، و ضعفه الدارقطنى و قال : البخترى ضعيف و أبوه مجهول و مع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل - انتهى ما فى نصب الرأية ج ٢ ص ٢٧٩ . و فى باب الصلاة على السقط و الطفل من نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ : و ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه و هو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل لأنه لا يكتبى بمجرد العلم بحياته فى البطن - اه .

(١) و فى باب غسل الشهيد من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٥ : قلت : رأيت المولود الذى يولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : و كذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم - اه ص ٤١٦ . و فى باب حمل الجنائز ج ٢ ص ٥٧ من المختصر و شرحه للسرخسى : قال (ومن ولد ميتا لا يغسل و لا يصلى عليه) و فى غسله اختلاف فى الروايات فروى عن أنى يوسف أنه يغسل و يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الطحاوى ، و عن محمد أنه لا يغسل و لا يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الكرخى (يعنى فى مختصره) و وجه هذا أن المنفصل ميتا فى حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوى أن المولود ميتا نفس مؤمنة و من النفوس من يغسل و لا يصلى عليه و أكثر ما فيه أنه فى حكم الجزء من وجه و فى حكم النفس من وجه فلا اعتبار الشبهين قلنا : =

= يغسل اعتبارا بالنفوس و لا يصل عليه اعتبارا بالأجزاء (و إن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين) لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا - اه . و في جنائز مختصر الطحاوى ص ٤١ : و يكفن الجنين الميت و يغسل و يدفن و لا يصل عليه إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره - اه . و قال الامام أبو بكر الجصاص في شرحه : ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا في الجنين بل روى عنهم (أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما ياف في خرقة و يدفن) و ذلك أنه بمنزلة عضو من أعضائها لو باينها ، ألا ترى أنه لا يصل عليه كما لا يصل على العضو (فان علمت حياته كفن في خرقتين إزار و رداء) حسب ما كان يلبس في الحياة - اه ق ١٦٠ / ٢ . و في شرح الآثار للامام الطحاوى باب الطفل يموت يصل عليه أم لا ج ١ ص ٢٩٣ : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه - اه . و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري ج ١ ق ٢٠٧ / ٢ : (و لا يصل على من ولد ميتا لأن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه ») و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلا يعلم موته . و قد يقال في المولود إذا مات في حال ولادته أنه إن مات بعد ما خرج أكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات ما بعد الولادة ، و إن مات قل أن يخرج أكثره لم يصل عليه و كأنه مات في البطن - اه . و في جنائز الهداية : (و من استهل بعد الولادة سمى و غسل و صلى عليه) لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » و لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى ، (و إن لم يستهل أدرج في خرقة) كرامة لبني آدم (و لم يصل عليه) لما روينا و يغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه و هو المختار ، و في فتح القدير (قوله : و من استهل - الخ) الاستهلال أن يتكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت =

والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه
 وفي الأقل لا ، والحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن
 أبي الزبير عن جابر : إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ، قال النسائي : وللمغيرة بن
 مسلم غير حديث منكر ، ووراه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناد
 صحيح ، وأما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه «الطفل لا يصلى عليه
 ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
 ابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف أصح - اهـ ،
 وأنت سمعت غير مرة أن المختار في العارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح
 بالأحفظ والأكثر بعد وجود الضبط والعدالة وأما معارضته بما رواه الترمذي من
 حديث المغيرة وصححه أنه عليه السلام قال «السقط يصلى عليه ويدعى عليه بالمغفرة
 والرحمة ، فساقطة إذ الخطر مقدم على الإطلاق عند التعارض ، (قوله : لما روينا)
 ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزء من الحي من وجه فعلى الأول يغسل
 ويصلى عليه وعلى الثاني لا ولا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه
 عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية ، واختلفوا في السقط الذي لم يتم خلقه
 أعضائه والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة . وفي بحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٤٩٦ :
 ولا يصلى على من ولد ميتا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «إذا استهل المولود صلى
 عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه» لأن الاستهلال دلالة الحياة والميت في عرف الناس
 من زالت حياته ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ، ولهذا قلنا إنه لا يرث
 ولا يغسل ولا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء ولم تثبت حياته ، وروى عن الطحاوي
 أن الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا ، وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه
 يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن
 ولد ميتا أنه لا يغسل ، فعلى الرواية التي لا يغسل اعتبر بالصلاة وأنه لا يصلى عليه =

و الغسل لأجل الصلاة فسبقت الغسل ، و على الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته : و إنه سنة موتاكم ، و لهذا يغسل الكافر و إن لم يصل عليه - اه ص ٥٠٠ . و في البدائع ج ١ ص ٣٠٢ و أما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا استهل المولود سمي و غسل و صلى عليه و ورث عنه و إذا لم يستهل لم يسم و لم يغسل و لم يرث ، و عن محمد أيضا أنه لا يغسل و لا يسم و لا يصل عليه هكذا ذكر الكرخي . و روى عن أبي يوسف أنه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصل عليه ، فاتفقت الروايات على أنه لا يصل على من ولد ميتا ، و الخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا بنفس مؤمنة فيغسل و إن كان لا يصل عليه كالبغاة و قطاع الطريق ، وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استهل المولود غسل و صلى عليه و ورث و إن لم يستهل لم يغسل و لم يرث ، و لأن وجوب الغسل بالشرع و أنه ورد باسم الميت و مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا و لهذا لا يصل عليه ، و قال الشافعي : إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل و لا يصل عليه قولا واحدا . و إن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق و قد استبان خلقه فله فيه قولان و الصحيح قولنا لما ذكرنا . و هذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل بالاجماع لما روينا و لأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل ، و لو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل و الصلاة عليه لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا ، و أما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالاجماع لكونها متهمه لجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة ، و قالوا : تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه ، و على هذا يخرج ما إذا وجد طرف =

= من أطراف الانسان كيد أو رجل أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكفه، ولو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصل عليه فلا يغسل أيضا، و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو وجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وجد نصفه مشوقا لا يغسل لما قلنا ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصل عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصل عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصل على بعضه وهو عي و ذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي: إن وجد عضو يغسل و يصل عليه، واحتج بما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل: إنه يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنهم، و روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه صلى على رأس، ولأن صلاة الجنائز شرعت لحزمة الأدمى وكذا الغسل وكل جزء منه محترم، ولنا ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما أنها قالا: لا يصل على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا، وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر و أبي عبيدة رضي الله عنهما، ألا ترى أن العظام لا يصل عليها بالاجماع - اهـ . وقال في ص ٣١١ من هذا الجزء: وإن مات في حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى عليه، وإن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب =

= و يجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ، و لا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا لانا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدى إلى التكرار و إنه ليس مشروع عندنا بخلاف الأكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد و قد ذكرناه في باب الغسل و ذكرنا اختلاف رواية الكرخي و الطحاوي في النصف المقطوع - اه .

و في جنائز الدر المختار : (ومن ولد فمات يغسل و يصلى عليه) و يرث و يورث و يسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط و هو يصبح فذبحه رجل فعليه الغرة و إن قطع أذنه فخرج حيات فمات فعليه الدية . و في رد المحتار ج ١ ص ٩١٦ : (قوله أى وجد منه ما يدل على حياته) من بكاه أو تحريك عضو أو طرف و نحو ذلك - بدائع ، وهذا معناه في الشرع كما في البحر ، و قال في الشرنبلالية : يعنى الحياة المستقرة و لا عبرة لانقباض و بسط اليد و قبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح و لا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه و هو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة - اه ، أقول : و ما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح و البحر و الزيلعي و يمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل - اه . و في رد المحتار أيضا : (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بيوجد فلو خرج رأسه و هو يصبح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا - بحر عن المبتغي ، و حد الأكثر من قبل الرجل سرتة و من قبل الرأس صدره - نهي عن منية المفتي ، (قوله : حتى لو خرج - الخ) أى فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية ، فايجاب الغرة في هذه الحالة مبنى على أن هذا الخروج كعدمه فإن الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن المامل حتى أسقطه ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه و هو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود ، و بما قررناه ظهر صحة التفريع و بطل التشنيع فافهم ، (قوله =

== فعليه الغرة) هي نصف عشرة دية الرجل لو الجنين ذكرا، أو عشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتى فى محله، هذا وما ذكره الشارح نقله فى البحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكرنا فى كتاب الجنائيات فى أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى و التتارخانية أن عليه الدية لكن ما قررناه آنفا يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل، (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله هـ فات، أن الموت بسبب القطع و عليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ و إلا و جب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى: ثم مات و عليه؛ فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن و إن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحتى: إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا - اهـ فليتأمل، و فى الأحكام للشيخ إسماعيل عن التهذيب لذهن اللبيب: مسألة: رجل قطع أذن إنسان و جب عليه خمسمائة دينار و لو قطع رأسه و جب عليه خمسون دينارا، جوابها قطع أذن صبي يخرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته و عاش و جب نصف الدية و هى خمسمائة دينار، و لو قطع رأسه و مات قبل خروج الباقي و جبت فيه الغرة و هى خمسون دينارا - اهـ ص ٩٢٧ و فى الدر: (و إلا) يستهل (غسل و سمي) عند الثانى و هو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار، و فى النهر عن الظهيرية: و إذ استبان بعض خلقه غسل و حشر هو المختار (و أدرج فى خرقة و دفن و لم يصل عليه) و كذا لا يرث إن انفصل بنفسه - اهـ ٠ و فى رد المختار: (قوله و إلا يستهل غسل و سمي) شمل ما تم خلقه و لا خلاف فى غسله، و ما لم يتم فيه خلاف و المختار أنه يغسل و يلف فى خرقة و لا يصل على ما فى المعراج و الفتح و الخانية و البزازية و الظهيرية - شربلالية و ذكر فى شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف فى الأول و أن الثانى لا يغسل إجماعا - اهـ و اغتر فى البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما فى الفتح و الخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذى تم خلقه =

= أو سهو من الكاتب، و اعترضه في النهي بأن ما في الفتح و الخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط و المحيط - اه، وعلت نقله أيضا من الكتب المذكورة، و ذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي و الفيض و المجموع و المتبغى - اه، فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح الجمع و لكن في الشرنبلالية: يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المرعى فيه و وجه السنة و من أثبتة أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء و ترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر و حرص - اه، قلت: و يؤيده قولهم « ياف في خرقة، حيث لم يراعوا في تكفينه السنة وكذا غسله، (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي: و إذا استبان بعض خلقه غسل؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح الجمع و البحر، (قوله إكراما لبني آدم) علة للأن كما يعلم من البحر و يصح جعله علة لقوله فيفتي به، (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله « هو المختار، لأن الذي في الظهيرية و المختار أنه يغسل، و هل يحشر؟ عن أبي حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر و إلا لا، و الذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فانه يحشر و هو قول الشعبي و ابن سيرين - اه، و وجهه أن تسميته تقتضي حشره إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه، و ذكر العلقمي في حديث «سما أسقاطكم فانهم فرطكم - الحديث، فقال: فائدة سأل بعضهم: هل يكون السقط شافعا؟ و متى يكون شافعا؟ هل هو من مصيره علقه أم من ظهور الحمل أم بعد مضي أربعة أشهر أم من نفخ الروح؟ و الجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه و عدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا، (قوله و لم يصل عليه) أي سواء كان تام الخلق أم لا - ط، (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا انفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته - نهر، أي يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله - اه ص ٩٢٨ .

٢٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتاً

و قد كمل خلقه قال : لا يحجب^١ و لا يرث و لا يصلى عليه^٢ .

(١) الحجب لغة : المنع ، و اصطلاحاً : منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر . قال في السراجية ص ١٦ : الحجب على نوعين ، حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم و ذلك لخمسة نفر : للزوجين و الأم و بنت الابن و الأخت لأب و قد مر بيانه ، و حجب حرمان و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة و هم ستة : الابن و الأب و الزوج و البنت و الأم و الزوجة ، و فريق يرثون بحال و يحجبون بحال و هذا مبني على أصليين أحدهما هو أن كل من يدلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق جميع التركة ، و الثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصابات ، و المحروم لا يحجب عندنا ، و المحجوب يحجب كالأثنين من الاخوة الأخوات فصاعداً من أي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الأب و لكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس - اهـ مع التصرف . قلت : فيحجب المستهل أمه من الثلث إلى السدس إن ترك أبوين و يحجب أخته من النصف إلى العصوبة مثلاً قلت : فتشت الآثا فلم أجد فيها ذكر الحجب و الحجب من أبواب الوراثة ، فاشتمل عليه قوله : يرث و يورث ؛ فزيادته لزيادة التوضيح .

(٢) قلت : فتشت الكتب فلم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، و أقرب ما يكون إليه الشق الثاني من الحديث الذي قبله . و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري : (و من خرج ميتاً لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم ييمم) فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك ، و كذلك إذا استهل ، و الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطوف بعينه ، أما من ولد ميتاً فلا أنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذي يتعلق بالموت (و قد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى) لأن التسمية من =

= علامات الحياة و لم توجد ، (و لا يرث و لا يرث) لانا إذا لم نعلم حياته لم يصح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر أبو الحسن أنه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى أن الجنين الميت يغسل ، و لم يحك خلافا ، (قال محمد فى السقط لذى استبان خلقه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصل علىه) و روى المعلى عن يعقوب عن أبى حنيفة فى المولود يولد ميتا أنه لا يغسل ، و عنه الرواية التى أسقط فيها الغسل لأن الغسل يفعل للصلاة فإذا سقطت الصلاة سقط عنه غسله و أما الرواية الأخرى فلا أنه ثبت له حرمة الآدميين ، ألا ترى أن الاستيلاد به يثبت لأمه و به تنقضى العدة و الغسل يفعل فى الآدمى و إن لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء إذا وجدت غسلت و إن لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط أولى . و أما إذا انفصل حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه ، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها - الخ . قلت : تتعلق بالمولود أحكام متعددة : إذا ولد حيا سمي و غسل و كفن و صلى عليه و دفن و ورث و ورث و عقل و حجب و انقضت به العدة ، و إن ولد ميتا لا يحجب و يغسل و يكفن و يدفن و لا يصل علىه و تنقضى به العدة إن كان ظهر بعض خلقه ، و تجب به الغرة إن ضرب بطن أمه فألقته ميتا فإن ألقته حيا ثم مات من الضرب تجب به الدية أو القود حيث ما اقتضته أحكام الشرع و يغسل و يكفن و لا يصل علىه و يدفن . و فى عدة الدر المختار : (و فى) حق (الحامل) . طلقا و لو أمة أو كتابية أو من زنا و دخل بها ثم مات و طلقها تعند بالوضع - جواهر الفتاوى ، (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما فى البطن ، و فى البحر : خروج أكثر الولد كالكل فى جميع الأحكام إلا فى حلها الأزواج احتياطا . و لا عبرة بخروج الرأس و لو مع الأقل فلا قصاص بقطعه . و لا يثبت نسه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر ، (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مرأق و ولدت لأقل من نصف الحمل من موته فى الأصح لعدم آية « وأولات الأحمال » =

= وفي رد المحتار ج ٢ ص ٩٣٤: والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله فان لم يستن بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فاذا كان مضغة أو علقه لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق - بحر عن المحيط، وفيه عنه أيضا أنه لا يستين إلا في مائة وعشرين يوما، وفيه عن المجتبى أن المستين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتام الخلق ستة أشهر، وقد منا في الحيض استشكل صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نفخ الروح لأنه لا يكون قبلها، وقد منا تماما هناك، (قوله لأن الحمل - الخ) علة لتقدير لفظ الجميع، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقض العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد وإلا فلا، (قوله خروج أكثر الولد كالكل) هذا يناهق تقدير جميع في قوله: وضع جميع حملها؛ إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء وقد يقال إن قوله «إلا في حلها للزواج» يقتضى عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر، وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقية فالمراد أنها تنقض من وجه دون وجه ولذا قال في البحر وقال في الهارونيات: لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للزواج، وقال مشايخنا: لا تحل للزواج أيضا لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقوم مقامه في حق حلها للزواج احتياطا - اهـ، (قوله: في جميع الأحكام) أى في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق أو العتق المعلق بولادتها وصرورتها نفسها فلا تصل ولا تصوم، هذا ما يقتضيه الاطلاق، (قوله: ولو مع الأقل) في بعض النسخ: ولا مع الأقل، بلا النافية وهى الصواب، وعبارة البحر: وخروج الرأس فقط أو مع الأقل؛ لا اعتبار به، وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين إلى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين أى فقط، (قوله: فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية - بحر، (قوله: ولا يثبت نسبه - الخ) أى لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من =

قال محمد : و به نأخذ ، و لكنه يغسل و يكفن و يدفن و هو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه .

= سنتين و خرج الباقي لاكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس و نصف البدن لأقل من
سنتين - بجر ، (قوله : و لو كان زوجها) « لو » و صلية و هو مبالغة على قوله : وضع
حملها ، (قوله : غير مراهق) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة - قهستاني ، (قوله : و ولدت
لأقل - الخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت ، (قوله : في الأصح) مقابله
ما روى شاذا عن الثاني أن لها عدة الموت - نهر ، قلت : و أما وجوب الغرة
أو الدية أو القصاص فقامه الديات . و في تنوير الأبصار ص ٢٣١ : فصل ، ضرب
بطن امرأة حرة و لو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا و جب غرة نصف عشر
الدية في سنة ، فان ألقته حيا فدية كاملة ، و إن ألقته ميتا فماتت الأم فدية و غرة ،
و إن ماتت فألقته ميتا فدية فقط ، و إن ألقته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما إن ألقته
حيا و ماتا ، و ما يجب فيه يورث عنه و لا يرث هنا ربه ، فلو ضرب بطن امرأته
فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة و لا يرث منها ، و في جنين الأمة الذكر نصف
عشر قيمته لو حيا و قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا ، فان حرره سيده بعد ضربه
فألقت فمات ففيه قيمته حيا ، و لا كفارة للجنين إن وقع ميتا . و إن خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة ، و ما استبان بعض خلقه كتمام فيما ذكر و ضمن الغرة عاقلة امرأة
أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فان أذن لا يجب ، و في جنين البهيمة
ما نقصت الأم ، و إن لم تنقص لا يجب شيء - اه . و كذلك إن علق الطلاق و العتاق
بالولادة إن ولدت ولدا أو سقطا استبان بعض خلقه طلقت و يقع العتق على المملوك ،
و غير ذلك من الأحكام .

(١) قلت : و قوله هذا يخالف ما قال في الأصل : « قلت رأيت المواد الذي ولد
ميتا هل يغسل و يصل عليه ؟ قال : لا . » و ما ذكره هنا اختاره الطحاوي و هو
قوله ، و قول الامام و هو موافق لقواعد المذهب - والله أعلم بالصواب .

باب غسل الشهيد

٢٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه^٢ .

(١) « الشهيد » فعيل بمعنى مفعول ، لأنه مشهود له بالجنة ، أو قاعل لأنه حتى عند ربه فهو شاهد - كذا في الدر المختار . وقال في رد المختار : وهو إما من الشهود أى الحضور ، أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو - بالبصيرة - قهستاني ؛ اهـ ج ١ ص ٩٤٧ . وهو فى الشرع من قتله أهل الحرب و البغى و قطاع الطريق ، أو وجد فى معركة و به جرح أو يخرج الدم من عينه أو إذنه أو جوفه ، أو به أثر الحرق ، أو وطئته دابة العدو و هو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو رجلها . أو نفرّوا دابته بضرب أو زجر فقتلته ، أو طعنوه فألقوه فى ماء أو نار ، أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا ، أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها فى طرف خشب رأبها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق . أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما و لم يجب به دية - كذا فى الكافي . وكذا إن قتل أهل الذمة أو المستأمنون - هكذا فى العيني شرح الهداية . ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل أب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة - كذا فى العيني شرح الكنز . و من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد - كذا فى محيط السرخسى . و لو كان المسلمون فى سفينة و رماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك و تعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم شهداء - كذا فى الخلاصة ؛ اهـ . كل ذلك نقلناه من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) سقط هذا الحديث من آثار الامام أبى يوسف . لأنه يسقط منه أوراق من =

= مواضع ، ولم نجده في مسانيد الامام ، و رواه الامام في كتاب الحجّة ج ١ ص ٣٦٠ عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال : يزرع عنه خفاء و قلنسوته ، و يحنط ، و يصلى عليه ، و يكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ، فإن كانت شفعا نزع منها ثوب ، و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله . و رواه عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال : يزرع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد و كتفه ، و يصلى عليه ، و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . و أخرج عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قال : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه و دمه غير كتفه و خفيه و سراويله و لا يغسل ، و يصلى عليه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه - اه ص ٢٩٢ . و روى ابن أبي شيبة في جنائز مصنفه في بحث ما نهى عنه أن يدفن مع القتل ج ٣ ص ٣٧١ عن أبي الأ-وص عن مغيرة عن إبراهيم قال : يزرع عن القتل الفرو و الجوربان و الجر و وقان و الافرهيجان ، إلا أن يكون جوربان مستغان من غزل فيتركان عليه مع ثيابه . و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتل خف و لآنل . و روى عبد الرزاق في جنائز مصنفه عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلتقى عن الشهيد كل جلد يعني إذا قتل . و روى عن إسرائيل و غيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يزرع عن القتل خفاء و سراويله و كتفه - أو قال : عمامته ، و يزداد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون و ترا - اه ج ٣ ص ٥٤٧ طبع بيروت .

قال محمد: وبه نأخذ، وينزع أيضا كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان، ولا يغسل، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) وفي باب الشهيد من نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٧: وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة! وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم، زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم - اهـ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد واختلف عليه فيه - اهـ، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله أعلم. حديث آخر رواه أبو داود في سننه: حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم - اهـ، وأعله النووي ببطاء. حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ - اهـ، قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم. حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم والريح ريح المسك - اهـ، ورواه أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلوهم =

ودمائهم - اه ، و بهذا السند رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي - اه ما ذكره الزيلعي

من الأحاديث في غسل الشهيد .

قلت : أما الصلاة على المسلم فسنة الاسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي و لا شهيد ،

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى

النبي ﷺ على قتلى أحد ، و عند ابن سعد في طبقاته عن الثوري عن حصين عن أبي

مالك ، و عند البيهقي من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري

مطولا ، قال البيهقي : و هو مرسل ، قلت : رواه ابن ماجه باسناد حسن فراجع تعليقه ،

و أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبي رباح قال :

صلى النبي ﷺ على قتلى بدر و رواه عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغساون

الشهيد و لا يحنطونه و لا يكفن ، قلت : كيف نصلى عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر

الذي ليس بشهيد ، و روى عن ابن جريج قال : سألتنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة

على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : و سألتنا عن دفن الشهيد ؟ فقال :

أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو و لا نغسله و لا نكفنه و لا نحنطه . و أما إذا

انقلبنا به و به رمق فانا نغسله و نكفنه و نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك و كان عليه

من مضى قبلنا من الناس ، و روى عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلى

على الشهيد و لا يغسل فان الله قد طيبه ، و روى عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن

خالد عن ابن عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فأمن به

و ابعه و قال أهاجر معك فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر

- أو قال : حنين - غم رسول الله ﷺ شيئا يقسم و قسم له فأعطى أصحابه ما قسم

و كان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا ؟ قال : قسم قسمته لك النبي ﷺ

فأحذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسم قسمته لك ، قال : ما على

هذا اتبعك و لكنني اتبعك على أن أرمى ها هنا - و أشار بيده إلى حاقه بسهم -

== فأموت فأدخل الجنة؛ قال: إن تصدق الله بصدقك، فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل و قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: أ هو؟ أ هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه؛ فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان ما ظهر من صلاته: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا؛ و روى عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء: أ يصل على الشهيد؟ قال: نعم، فقيل له: و هو في الجنة؟ قال: قد صلى على النبي ﷺ، قال ابن جريج: بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم، و روى عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلها أتى برجل صلى عليه و حمزة موضوع يصلى عليه معه - اه باب الصلاة على الشهيد ج ٣ ص ٥٤٠ من مصنف عبد الرزاق. و أخرج الحاكم في المستدرک عن أنى حماد الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل: رأيتُه عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شقق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوبه، ثم جرى بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، و قال ﷺ: حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة، مختصرا؛ و قال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و تعقبه الذهبي فقال: أبو حامد الحنفي قال النسائي متروك - اه. و روى أحمد في مسنده: حدثنا عفاف بن مسلم ثنا حماد بن مسلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين - إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة و جرى برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة، ثم جرى بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة. حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة - مختصرا. و رواه ==

= عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود . و أخرج أبو داود في سننه عن عثمان بن عمر : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد تمثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . و رواه الدارقطني في سننه وقال : لم يقل فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » إلا عثمان بن عمر و ليست بمحفوظة ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و عثمان بن عمر خرج له في الصحيحين و زيادة من الثقة مقبولة . و أخرج الدارقطني في سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد - إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ فكبر عليه عشرة ثم جعل يحاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش و هو مضطرب الحديث في غير الشاميين . و أخرجه الحاكم في المستدرک و الطبرانی في معجمه و البيهقي في السنن عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهوى للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبرانی : ثم وقف عليهم حتى و اراهم ؛ سكت الحاكم عنه و تعقبه الذهبي فقال : و يزيد بن أبي زياد لا يحتج به ؛ و قال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، و حديث جابر أنه لم يصل عليه أصح . و رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد و قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصل على عشرة عشرة و حمزة كما هو يرفعون و هو كما هو موضوع ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و يزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و تعقبه صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخاري و النسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، و أما راوى هذا الحديث فهو الكوفي و لا يقال فيه ابن زياد و إنما هو ابن أبي زياد و هو ممن يكتب حديثه على لينة و قد روى له مسلم مقرونا بغيره =

= و روى له أصحاب السنن وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وقد جعلها
 (ابن جوزى) فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا وهو وهم . وأخرجه الدارقطنى
 فى سننه عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس
 قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد - باللفظ الذى قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز
 هذا ضعيف ، و روى ابن هشام عن ابن إسحاق حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن
 عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجاء ببردته ثم
 صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى بوضعون إلى حمزة يصلى عليهم وعليه
 معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة - مختصر . قال السهيلي فى الروض الأنف :
 قول ابن إسحاق فى هذا الحديث من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمار كما قاله بعضهم
 فهو ضعيف باجماع أهل الحديث . قلت : قوله هذا ممنوع وإن كان غيره فهو مجهول ،
 ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية ،
 قلت : بل روى عنه كما مر و لا فى مدة الخلفيتين من بعده - اه كلامه . قلت : قد ورد
 مصرحا فيه الحسن بن عمار كما رواه الامام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدى فى سننه
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف
 المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساء فرأى
 حمزة قد شق بطنه و اصطمم أنفه و جدت أذناه فقال : لولا أن يحزن النساء أو يكون
 سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله فى بطون السباع و الطير و لمثلت بثلاثين منهم مكانه !
 ثم دعا باردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رأسه وجعل على رجله من
 الأذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم
 يرفع و يجاء بالرجل الآخر فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت
 القتلى سبعين ، فلما دفنوا و فرغ منهم نزلت هذه الآية « و إن عاقبتم فعاقبوا - الآية »
 فصبر عليه السلام و لم يقتل و لم يعاقب (و رواه الدارقطنى فى السير ص ٤٧٤) =

قلت : أما أبو إسحاق فرواه عن مقسم ، وما رواه أبو قررة فيه الحكم عن المجاهد و ألفاظهم مختلفة ، وفيه حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين ، وأبو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة وثقه ابن معين ، قال البيهقي في المعرفة : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فإن الشافعي قال : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانية فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقي : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى على قتلى أحد صلواته على الميت فكأنه عليه السلام وقف نلى قبورهم ودعا لهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على المرتث وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة . قال الزيلعي : قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصل عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند أحمد وغيره . وأما شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماه بأسمائهم واحدا بعد واحد . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : قتل أحد وسبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين =

== حمزة بن عبد المطلب و مصعب بن عمير و شماس بن عثمان الخزومي و عبد الله بن
 جهش الأسدي ، و أخرج أبو داود في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ
 صلى على قتلى أحد ، و أخرج النسائي عن شداد بن الهاد التابعي (الصواب الليثي)
 و الطحاوي و الحاكم في المستدرک و البيهقي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ
 فأمن به و اتبعه ، و فيه : إنه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام ، و روى الواقدي في
 كتاب المغازي : حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي صلى على قتلى
 بدر (قلت : و روى أبو داود في مراسيله عن عطاء نحوه و فيه « أحد » بدل « بدر »
 و لم يذكر سنده) ، قال الواقدي : و حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن
 عباس مثله ، و فيه أيضا في غزوة أحد من غير سند : قال جابر بن عبد الله : كان أبي
 أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله
 ﷺ قبل الهزيمة ، و قال الواقدي في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد
 ابن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس
 اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو
 ابن عاصم إلى أيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة بطولها إلى أن قال : فلما نصر الله
 المسلمين و انكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا ففقدوا
 من المسلمين مائة و ثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمي و نوفل بن دارم و سالم بن
 دؤيم و سعيد بن خالد وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، و اغتم عمرو بن العاص
 لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم و أن يخرجوا
 إخوانهم من بين الروم و بني الأصفر فالتقطوهم مائة و ثلاثين رجلا ثم صلى عليهم
 عمرو بن العاص و من معه من المسلمين ثم أمر بدفنتهم ، و كان مع عمرو بن العاص
 تسعة آلاف رجل ، و أرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه : « الحمد لله ،
 و الصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين و لقينا عسكر الروم مع بطريق ==

= يقال له روماس في مائة ألف رجل فنّ الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا
وقتل من المسلمين مائة و ثلاثون رجلا أكرمهم الله بالشهادة ، قلت : ذكر
المغلطاي في السيرة و لفظه : قال ابن ماجشون لما سئل : كم صلى عليه رسول الله ﷺ
صلاة ؟ قال : اثنتان و سبعون كحمة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق
الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر - اه - ٠ وأخرج الطحاوي في معاني الآثار
ج ١ ص ٢٩٠ : ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق
حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة
فسجى بردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون و يصلى عليهم
و عليه معهم - اه - ، قلت : رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه مختلف فيه و مداس
إلا أنه صرح بالتحديث ٠ و روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد
فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق الله رواه الطبراني في الكبير
و الأوسط و إسناده حسن - كذا في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٥٠ و أخرج أبو داود
في الرجل يموت بسلاحه ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة فضربه فأخطأ وأصاب نفسه بالسيف فابتدره
أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه و دمايته و صلى
عليه - اه مختصرا ؛ قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود و المنذرى ، و في إسناده
سلام بن أبي سلام و هو مجهول ، قال أبو داود بعد إخراجهم عن سلام المذكور :
إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام - اه - ، و زيد ثقة - انتهى قول الشوكاني ج ٤
ص ٢٦ من النيل ٠ قلت : و لم أجد ما ذكره الشوكاني في نسخة السنن المطبوعة بأيدينا ٠
قال الشوكاني ج ٣ ص ٢٧٨ : أما حديث أبي سلام فلم أتف للناعين من الصلاة على
جوابه لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ و سماه شهيدا و صنى عليه ،
و روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي =

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال : لا يغسل ؛ والذي يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل .

= أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو سنا أو سبعا - والشك من أشعث . ورواه البيهقي ج ٤ ص ١٧ عن الأشعث عن الشعبي ولم يذكر التكبير - ٥١ . وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضى الله عنه صلى على عمار ولم يغسله ، كذا في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ . وروى ابن سعد : قال أخبرنا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلي عن أبيه قال لما حج معاوية - إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه أي عثمان ، كذا في اللبقات ج ٣ ق ١ ص ٥٢ . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان - تلخيص ص ١٧١ انتهى ما في نصب الراية و تعالقه باب الشهيد ج ٢ ص ٣٠٨ مع الاختصار و التصرف في بعض المواضع . قلت : فعلم من المراسيل والمقاطيع أن للصلاة على الشهيد أصلا قويا ، و المراسيل تقوى الأحاديث المسندة الصحاح والحسان . قلت : ما رواه البخارى أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فعارض بالأحاديث والآثار التي ذكرت فوق فهو النافي ، و المثبت مقدم على النافي ، ومعنى حديث جابر : و لم يصل عليهم ؛ أى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة عشرة كما في حديث أبي مالك الغفارى ، و عليه مشى الزيلعى و ابن همام في شرح الهداية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٤٥ من مصنفه عن الثورى عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل . و أخرج ابن أبي شيبه في بحث (الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل) ص ٨٥ : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل في =

قال محمد: و به نأخذ، و إذا حمل أيضا على أيدي الرجل حيا فمات غسل^١، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، فإن كان رفع و به رمق صنع به ما يصنع بغيره، قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و حماد و الحكم عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دفن و نزع ما كان عليه من خف أو نعل، و إذا رفع و به رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت.

(١) وفي الجامع الصغير باب الشهيد ص ٢٢: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم قوله أهل الحرب أو أهل البغي أو قتلاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل، و من وجد في المعركة قتيلًا لم يغسل، و من وجد جريحًا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحات غسل، و إن مات في المعركة لم يغسل و دفن في ثيابه و نزع عنه الحشو و الجلد و الفرو و السلاح و القلنسوة. و قال محمد في السير الكبير: ينزع عنه السراويل و يزيدون و ينقصون ما شاؤا، و من وجد في المصر قتيلًا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل، و قال أبو يوسف و محمد لا يغسل - اهـ. و في باب من يغسل من الشهيد من الزيادات للإمام محمد: ميت وجد في المعركة و به جراحة أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجوف أو به أثر الحرق و الغرق و لا يدري حاله لا يغسل، و إن لم يكن به أثر الضرب أو خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره أو خرج من فمه من سوداء أو صفراء أو حمراء أو نزل من رأسه إلى الفم يغسل، و لو سقط مسلم فوطئته دابة العدو أو ضربته بيدها أو نفخته برجلها أو كدمته و المرأ راكبها أو قائدتها أو سائقها وهو لا يعلم به لا يغسل، و كذلك لو نفر المشركون دابة مسلم بضرب أو زجر حتى وقعت بصاحبها فمات أو رموا بالنار في عسكر المسلمين فوقع في خيامهم فاحترق بعضهم أو جعلوا النار في أطراف خشب رموها عند المسلمين فبلغت النار أطرافها فاحترق =

بعضهم أو رموا بنار فهبت بها الريح فاحترق بها بعضهم ، أو رموا بالنار في البحر إلى سفن المسلمين فذهبت بها الريح إلى سفينة فاحترق بعضهم أو أرسلوا الماء في عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل ، وإذا قتل المسلم وهو منهزم لا يغسل و ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوة و الفرو و الخنف و السلاح و يزيدون في الكفن ما شاؤا من العدد و ينقصون ما شاؤا ، ولو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلما فقتلته أو نفرت دابة مسلم عن آيات المشركين فرمت بصاحبها فقتلته ، أو صعد المسلم سور المشركين فسقط ، أو نهب حائطا فوق عليه ، أو ألجا المشركون المسلمين إلى خندق وفيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا أو احترقوا ، أو جعل المشركون الحسك حولهم ، أو حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء أو نارا فوق المسلم في شيء من ذلك فمات يغسل ، وقال أبو يوسف : لا يغسل إذا صار مقتولا في القتال سواء كان مضافا إلى العدو أو لا ، وقال الحسن بن زياد : إذا قتل القتييل مباشرة لا يغسل و فيما سوى ذلك يغسل ، ولو رمى مسلم سهما إلى كافر فأصاب مسلما فقتله أو وطئته دابة مسلم و المسلم رآكها أو قائدها أو سائقها غسل ، ولو حمل من المعركة فمات أو لم يموت فيها فمات في أيدي الرجال أو مات في منزله غسل ، فأما إذا جر برجله لكي لا تطأه الدواب لا يغسل ، ولو أكل و شرب بعد الجرح يغسل ، وكذا لو عاش يوما و ليلة في المعركة غسل ، و عن أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة و هو غير مغشى عليه يغسل ، ولو تكلم في مصرعه ثم مات لا يغسل ، ولو أوصى بشيء من أعمال الدنيا عند محمد لا يبطل و عند أبي يوسف يبطل ، و من قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل ، ولو قتل بغير حديد كالمثقل و نحوه (فهو) عندهما بمنزلة الحديد فلا يغسل و عند أبي حنيفة الواجب فيه الدية فيغسل ، ولو وجد في المصر قتييل لا يعرف قاتله غسل ، وكذا إذا التقى الفشتان و لم يكن بينهم قتال حتى وجد قتييل في معركة المسلمين غسل - اه ملتقطا المان من شرح قاضيخان .

و في كتاب الحجة للإمام محمد ج ١ ص ٣٥٩ : وقال أبو حنيفة في الشهيد =

== يقتل في المعركة : يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و يصلى على الشهيد ، و قال أهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه ، و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد فصلى يومئذ على حمزة بن عبدالمطلب سبعين صلاة و ذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليها حتى صلى على حمزة سبعين صلاة ! ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافا . أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم في الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يحنط و يصلى عليه و يكفن . في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا (فان كان شفعا) نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب ، و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله ، و قال أبو حنيفة نأخذ بهذا الحديث كله (إلا الكفن) فان شئت فكفنه بوتر و إن شئت فكفنه بشفع . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه و دمه غير كتته و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمته و منطقه و ما كان عليه من جلد و كتته و يصلى عليه و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . اه ص ٣٦٢ .

و في باب الشهيد من فتح القدير ج ١ ص ٤٧٥ : (قوله و يقول السيف بحاء للدنوب) ذكره في بعض كتب الفقه حديثا وهو كذلك في صحيح ابن حبان ، و إنما معتمد الشافعي في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، =

= وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد أخرجه أبو داود في المراسيل ، فيعارض حديث جابر عندنا ، ثم يترجم بأنه مثبت و حديث جابر ناف و تمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل ، و لو سلم فعندنا إذا اعتضد يرفع معناه ، قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة ! فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة - مختصر ، و قال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي و هو و إن ضعفه يحيى و النسائي فقد قال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، و كان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما ، و قال ابن عدى : ما أرى به بأسا ، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن و هو حجة استقلاله فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره ، و أسند أحمد : حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خاف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة و جىء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ثم جىء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، صلى يومئذ عليه سبعين صلاة ؛ و هذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن ، و عطاء بن السائب فيه ما تقدم في باب الكسوف و أرجو أن حماد بن سلمة بمن أخذ عنه قبل التغير فإن حماد بن زيد ممن ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك و وفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة و توفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتي عشرة سنة فيكون صحيحا ، و على الإبهام لا ينزل عن الحسن ، و أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى =

= أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبّر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين ؛ وهذا أيضا لا ينزل عن الحسن ، ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الخاصل إلى درجة الحسن ثم كان يعاضد المرانيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح ، على أن الواقدي في المغازي قال : حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس - فذكره - وأسنده في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقفي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى الأيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة وفيها : إنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون و صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين و كان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين - اه .

و في باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل ج ١ ص ٤٠٣ : قالت : رأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل . و إذا حمل من المعركة فمات في بيته أو في أيدي الرجال غسل و حنط و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن و غيره ، قلت : فإذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة و يحنط إن شاؤا ، قلت : فهل يزداد في كفنه شيء أو يزعم منه شيء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا ، قلت : رأيت من قتل في المعركة بسلاح أو بعصى أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك أهو و الذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل ؟ قال : نعم ، و قال محمد : إذا وجد الرجل في المعركة و به أثر جراحة فهو شهيد و لا يغسل ، و إنه لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل ، و قال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فإنه يغسل و إذا خرج من أذنه أو عينه فإنه لا يغسل . قلت : رأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد ، قلت : رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل ؟ =

== قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما في المصر
بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، ولا يشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو في الحرب ،
ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية . ثم ذكر مسائل يمكن أن تتعلق
بالشهيد ويمكن أن لا تتعلق به فصرفنا النظر عنها ، ثم ذكر موت المحرم وذهاب
إحرامه بموته ، ثم ذكر قتال الطائفتين من المسلمين ومسألة الاغارة على القرية وقتل
أصحابها : قلت : رأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية والأخرى عادلة كيف يصنع
بأهل العدل بقتلهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ، قلت : رأيت أهل الحرب
يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنساء والولدان هل يغسل
أحد منهم ؟ قال : أما الرجال والنساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن
القتل كفارة ، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون ،
وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان
ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أظهر لهم وأحرى
أن يكونوا شهداء ، قلت : رأيت القتل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية
جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : وكذلك من وجد منه
يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن وجد أقل
من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت :
فإن وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال :
نعم ، قلت : رأيت إن وجد مشقوفا طولا و وجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر
هل يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا ، قلت : فإن وجد نصف البدن
سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل ولا يصلى عليه ؟ قلت : رأيت ما كان من
هذا بما لا يصلى عليه أيدفن ؟ قال : نعم . قلت : رأيت الشهيد الذى لا يغسل أيصلى
عليه كما يصلى على الميت ؟ قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى ==

= أحد (هاهنا بالهامش تخريج الحديث هذا) .. اه ص ٤١٠ .
وفي باب الشهيد ج ٢ ص ٤٩ من المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : قال (و إذا
قتل الشهيد في المعركة لم يغسل و صلى عليه) و قال الحسن البصري : يغسل و يصلى
عليه ، و قال الشافعي : لا يصلى عليه ، أما الحسن فقال : الغسل سنة الموتى من بني آدم جاء
في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة و صلوا عليه ثم قالوا : هذه سنة موتاكم
يا بني آدم ، و الشهيد ميت بأجله ، و لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه
بعد غسله لا قبله و الشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، و إنما لم يغسل شهداء
أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم و كان يشق عليهم حمل الماء من
المدينة و غسلهم لأن عامة الجراحات كانت في الأيدي فعذرهم لذلك أو أما ما روى
أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد : زملوهم بدمائهم و لا تغسلوهم فإنه ما من جرح
يجرح في سبيل الله إلا و هو يأتي يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم
و الريح ريح المسك ، و ما قاله الحسن من التأويل باطل فإنه لم يأمر بالتيمم ، و لو كان
ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ، و لأنه
لم يعذرهم في ترك الدفن و كانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل ،
و كما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عتبة بن عامر و هذه الضرورة
لم تكن يومئذ ، كذلك لم يغسل شهداء الخندق و خيبر فظاهر أن الشهيد لا يغسل ،
و قال الشافعي : لا يصلى عليه بالحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ما صلى على أحد
من شهداء أحد ، و لأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة
و السلام : السيف محاء للذنوب ، و الصلاة عليه شفاعته له و دعاء تمحيص ذنوبه و قد
استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، و لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء
فقال (و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) و الصلاة على الميت
لا على الحي ، و لنا ما روى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز =

= حتى روى أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فصلى عليه رسول الله ﷺ، فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة، وحديث جابر رضى الله عنه ليس بقوى، وقيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرا حين صلى رسول الله ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى فى مصارعهم فرجع فدفنهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والشهيد أولى بما هو من أصحاب الكرامة، والعبد وإن ظهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حى فى أحكام الآخرة كما قال تعالى «أحياء عند ربهم» فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا صلى عليه، قال: (ويكفن فى ثيابه التى هى عليه) لقول رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم وكلوهم» وروى أن زيد بن ضوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عى دما ولا تزعوا عى ثوبا فانى رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلنى ولما استشهد عماد بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عى دما ولا تزعوا عى ثوبا فانى التقى ومعاوية بالجادة، وهكذا نقل عن حجر بن عدى، (غير أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والحف والقلنسوة) لأنه إنما ليس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم، قال (ويريدون فى أكفانهم ما شاؤوا أو ينفسون ما شاؤوا) واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث فى الكفن =

= ليس بلازم ، (و يحنطونه إن شاؤا) كما يفعل ذلك بغيره من الموتى ، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ، قال (و إن حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لأنه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث) و معناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال : ثوب رث أى خلق ، و الأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل و كان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل و كان شهيدا ، فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه في مصرعه و لم يغسل ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ، و هذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته ، (و) أما (إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل) لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل و إن كان له ثواب الشهداء ، كالغرق و الحريق و المطبون و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله ﷺ ، قال (و ما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل) لأن الأصل شهداء أحسد و فيهم من دمع رأسه بالحجر و فيهم من قتل بالعصى ثم عمهم رسول الله ﷺ في الأمر بترك الغسل ، و لأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ﴾ و في هذا المعنى السلاح و غيره سواء ، قال (و إن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل) لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فإذا لم يكن أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفتان انخلع قناع قلبه من شدة الفرع فمات و الجبان مبتلى بهذا ، (و إن كان به أثر لم يغسل) لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح و أنه كان من العدو فاجتماع الصفتين كان لهذا ، و الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب ، =

== (فان كان يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل) وذلك كالأنف و الدبر و الذكر فقد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن ، (و إن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه ، (و إن كان يخرج من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل) و جرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء ، (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل) لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن و إنما يعرف ذلك بلون الدم ، قال (و من صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) لأنه قتل دافعا عن ماله وقد قال عليه الصلاة و السلام « من قتل دون ماله فهو شهيد » فهذا لا يغسل ، قال (و من قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا) عندنا ، و قال الشافعي : يغسل ، و هو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالحطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل ، و عندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا و القصاص الواجب ليس ببديل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة ، و اعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل في المصر و كان شهيدا و لم يغسل ، (و إن قتل بغير سلاح غسل) لأن هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال ، و ذكر الطحاوي أنه إذا قتل بمجر كبير أو عصا كبير فهو عندهما و القتل بالسلاح سواء و عند أبي حنيفة يغسل ، و هو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة ، قال (و من قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل) كغيره من الموقى لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه سواء . اه .

قلت: و يشبه هذا القول إلى أن هؤلاء و إن كان شهداء عند الله لأن النبي ﷺ قال : ==

= الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و المطعون شهيد و صاحب ذات الهدم شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المرأة تموت بجمع؛ فهم في أحكام الدنيا كمثل غيرهم من الموتى ، قال : (و كذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدري من قتله غسل) لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة و الدية تجب على أهل المحلة - اه . ثم ذكر مسألة المحرم ثم قال : (ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل) لأن المحاربة مأمور بها قال الله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله ﴾ فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لا بتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين ، و لما قاتل على رضى الله عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه . و لم يذكر أن من قتل من أهل البغي ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبي يوسف و محمد أنه لا يغسل و لا يصل على ، و قال الشافعي : يغسل و يصل عليه لأنه مسلم ، قال الله تعالى ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - الآية ﴾ و لكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص ؛ و لنا حديث على رضى الله عنه أنه لم يغسل أهل النهروان و لم يصل عليهم فقيل له : أ كفارهم ؟ قال : لا و لكنهم إخواننا بغوا علينا ! أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليجرا لغيرهم و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره ، قال (و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان) فلا خلاف أنه (لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال) لأنهن مخاطبات يخاصن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال (فأما الصبيان عند أبي حنيفة فيغسلون ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسلون) قال (لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ إذا استشهد) لأنه قد تطهر (فالصبي أولى) و أبو حنيفة قال : ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه و الموت حتم أنه سواء فيغسل ، ثم الصبي غير مكاف و لا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا و إنما الخضم في حقوقه في =

= الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى والله غنى عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - اه . قال : (وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن) لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حيّ ولا يصل على الحي ، ولو قلنا يصل على عضو إذا وجد لكان يصل على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا ، وقال الشافعي : يغسل ما وجد ويصل عليه اعتبارا للبعض بالكل فان لأطراف الآدمي حرمة كما لنفسه ؛ وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ، (ثم) عندنا (إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصل عليه) لأنه لو صلى عليه لكان يصل على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصل عليه) لأن للاكثر حكم الكل ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، قال : (وإذا وجد ميت لا يدري أم مسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصل عليه ، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصل عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين حينئذ يغسل ويصل عليه) و سيما المسلمين الحتان والخضاب و لبس السواد ، وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيام قال الله تعالى (يعرفون بسيماهم) وقال تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) قال : (وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلوا عليهم إلا من عرف أنه كافر) لأن الحكم للغلبة ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب (وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصل عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما ، فاذا استويا لم يصل عليهم) عندنا لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ، وقال عليه السلام : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا =

== وقد غلب الحرام على الحلال، ومن العلماء من قال: يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار و ينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلا فعل فاذا عجز عنه ميز بالنية، وعلى قول الشافعي يستعمل التحرى فيصلى على من وقع في أكبر رايه أنه مسلم وهي مسألة التحرى. ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون؟ فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوه في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف فى نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفى بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها فى أى موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن فى مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها فان الولد فى حكم جزء منها ما دام فى البطن وقال: تدفن فى مقابر المشركين، وقال عقبه بن عامر رضى الله عنه: تتخذ له مقبرة على حدة. اهـ. ثم ذكر مسألة غسل المسلم أباه الكافر و دفنه و دخول الكافر قبر ابنه المسلم وليستا من باب الشهيد.

وفى باب الشهيد من السير الكبير للإمام محمد و شرحه للسرخسى المطبوع بالهند ج ١ ص ١٥٣: (قال محمد: الشهيد إذا قتل فى المعركة لم يغسل و يصلى عليه فى قول أهل العراق و أهل الشام، و به نأخذ، و فى قول أهل المدينة لا يصلى عليه، و بمن قال ذلك مالك بن أنس)، و اعلم أن محمدا سلك فى هذا الكتاب للترجيح طريقا سوى ما ذكره فى سائر الكتب وهو أن ينظر فيما اختلف فيه أهل العراق و أهل الشام و أهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه الفريقان و أخذ به دون ما انفرد به فريق واحد، و هذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا فى الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد، و عليه دل ظاهر قوله تعالى ﴿إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم﴾ و قال تعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ و قال تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ و وجه ما اعتبره هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يرتب على الاشتباه فى الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ فى المغازى و كان ذلك أمرا ==

== ظاهرا فتهمه الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة (فان جابرا روى أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم حتى رويوا أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدي رسول الله كلما أتى برجل يصل على حمزة معه) و كان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل أبوه و خاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روى أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادى رسول الله ﷺ أن : ادفنوا القتلى في مضاجعهم ؛ فردها ، و لا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر ، ثم أهل المدينة يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له و ترحم عليه و الشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محام للذنوب ا و نحن نقول بأن الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له و الشهيد أولى بهذه الكرامة ، و لا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و قد صلى عليه أصحابه و الناس يقولون « و ارحم محمدا و آل محمد ، في الصلاة فعرفنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين و الدعاء بالرحمة له ، و من يقول منهم إن الشهيد حى بالنص و لا يصل على الحى فهذا ضعيف أيضا ، لأنه حى في حق أحكام الآخرة ، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا يقسم ميراثه و يجوز لزوجه أن تزوج بعد انقضاء العدة ، و الصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة (قال ﷺ في شهداء أحد : زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك) ولهذا لا يزرع عنه جميع ثيابه على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن في نمره كانت عليه حين استشهد ، (و يزرع عنه السلاح) لأنه كان لبسه لدفع البأس و قد انقطع ذلك ، و لأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية و قد نهينا عن التشبه بهم ، (وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل و القلنسوة =

== و المنطقة و الخف) هكذا ذكره عن جماعة من أئمة التابعين (فلا هله أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا) فهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو ثوبين في كفن الرجال غير لازم ، (و إن صار مرتشا فهو شهيد في أحكام الآخرة و لكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل و التكفين) و المراث من يصير خلقا في حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رث ؛ أى خلق ، (و إذا حمل من مصرعه حيا فمات في أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مراث) لأنه قد نال بعض الراحة بذلك ، (فأما إذا جر برجله من بين صفيين لكيلا تطؤه الخيول فإنه لا يغسل) لأن نقله من مصرعه لم يكن لا يصل الراحة إليه ، (ولو أكل أو شرب فإنه يغسل) لأنه نال بعض الراحة ، قال (و) ذكر (عن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تنزعوا عنى دما و ارمسوى في الأرض رمسا فانى رجل محاج أحاج يوم القيامة من قبلى) ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن و أنه لا يغسل ليكون ما عاينه من الدم شاهدا له يوم القيامة ، (و عن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لا قون غدا فستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا تكفوننا في ثوب إلا ما علينا) هذا دليل على ما ذكرنا أيضا وكأنه كره شيئا مما يرجع إلى الزينة في كفنه لا لأن الزيادة لا تحل ، (و) ذكر (عن الزهرى أن النبي ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم في ثيابهم) ثم قال (أى هؤلاء كان أكثر أخذنا للقرآن ؟ فان أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، و كان يدفن في القبر الاثنين و الثلاثة) و فيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد فالأنصار يومئذ أصابهم قرح و جهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ و ذكروا أن الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال : أعمقوا و أوسعوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة و لكن ينبغى عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كي يصير في حكم قبرين (أو ثلاثة) و على هذا الوجه لا بأس بدفن الرجل و المرأة في قبر =

= واحد على ما رواه (عن إبراهيم، و يقدم إلى جانب القبلة أفضلها وهو الرجل فان كان رجلين يقدم أفضلها أيضا) على ما قال عليه السلام: قدموا أكثرهم أخذا للقرآن! كان أفضلهم يومئذ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه، (ثم روى حديث جابر رضى الله عنه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يومئذ: ادفنوا القتلى في مضاجعهم) وهذا حسن وليس بواجب وإنما صنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع أصابهم من القرع (و) ذكر (عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك فأتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم إذا أنا مت فاغسلوني وكفوني ثم احملوني حتى نأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنوني) وهذا أيضا ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا أو ليكون أبعد من الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال عليه السلام: لا تتخذوا قبوري بعدى عيدا، وقال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،؛ و ذكر في المغازي أنهم فعلوا ذلك به و دفنوه ليلا فصعد نور من قبره إلى السماء و رأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال: من كان هذا الميت؟ فقالوا: صاحب لبينا! فأسلموا بما رأوا، و ذكر أنه لما بلغوا به إلى أرض الحرب قالوا للمسلمين: لم يبق في دارنا لا بيعة ولا كنيسة إلا خر بتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا؟ ثم ذكر الامام محمد رواية موت عبد الرحمن ابن أبي بكر رضى الله عنهما بالحبشى ونقله منها ودفنه بمكة المكرمة و زيارة الصديقة رضى الله عنها قبره بمكة، (و) ذكر (عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما بالحبشى فنقل منه و دفن بمكة فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره و قالت - شعر:

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدتا
فلما تفرقنا كانى و مالكا لطول اجتماع لم نبت معا =

= أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه (قال السرخسي :
 وفيه دليل على أن الأولى أن يدفن القتيل و الميت في المكان الذي مات أو قتل فيه في
 مقابر أو أئمة القوم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما مات في حجرة عائشة رضي الله عنها
 دون في ذلك الموضع قال (وإن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به)
 وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه لأنه قدر المسافة التي لا يكره فيها
 النقل بميل أو ميلين وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد والأرض كلها كفات للميت ،
 قال الله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ﴾ إلا أن الحي ينتقل من
 موضع إلى موضع لغرض له في ذلك وذلك لا يوجد في حق الميت ، ولو لم يكن في
 نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا في الكراهية . قلت : و بعض الأراضي أشرف من
 بعضها كمكة المكرمة أو المدينة المنورة فإن لها شرفا ومزية لسكون الميت فيها فإن نقل
 الميت إليها زيادة في درجات الميت فإن نقل بهذا السبب يكون زيادة في نزول البركات
 على الميت و فضله أو نجاة له من عذاب القبر أو يكون سببا لزيادة نزول الرحمة عليه ،
 فالبقعة التي فيها جسد النبي ﷺ أفضل من غيرها من البقاع ثم حرم مكة المكرمة
 ثم المدينة المنورة ثم القدس فإن الأراضي ليست بسواسية كلها ، لبعضها فضل كبير على
 الأخرى ، فإن سعد بن أبي وقاص توفي بالعقيق على سبعة أميال من المدينة فحمل على
 أعناق الرجال إلى المدينة كما في ج ٢ ص ٢٩٣ من أسد الغابة ، ونقل سيدنا يعقوب عليه
 الصلاة والسلام من مصر إلى مدينة الخليل ليدفن عند أبيه وأجداده ، ونقل سيدنا
 يوسف عليه الصلاة والسلام من مصر إلى الخليل ليدفن عند أبيه . (و) روى (بن
 الحسن قال : إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل و صلى عليه يعني إذا وجد
 أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس و به نأخذ) فإنه لا يعاد الصلاة على ميت واحد ،
 فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد
 النصف الباقي وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس . فأما =

= القتل فان علم أنه قتل في سبيل الله لم يغسل ، و إن لم يعلم ذلك غسل لأن الغسل سنة الموتي من بني آدم إلا أنه يستط في حق الشهيد لمقصود قد بيناه فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتي - اه ج ١ ص ١٥٨ . ثم ذكر مسائل الصلاة يتعاق بالسفر لا مقام لها ها هنا .

و في باب معرفة الشهيد الذي لا يغسل من مختصر أبي الحسن الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري ق ٢١٦ / ٢ : قال الشيخ أبو الحسن (إذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو مقاتل بحق عدوا من الكفار أو قطاع الطريق أو بغاة أو قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد لا يغسل بأى شيء قتل وعلى أى وجه من الوجوه قتل بسلاح أو غيره) و الأصل في سقوط غسل الشهيد ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد وقال : إنهم يبعثون يوم القيامة و جروحهم تشخب دما ، وقال عليه السلام : الشهيد يبعث يوم القيامة و جرحه يشخب دما ، فجعل العلة التي أسقطت الغسل في شهداء أحد و جودة في كل شهيد ، و لا يجوز أن يقال إنه لم يغسلهم لتعذر ذلك ، لأنه لو تعذر الغسل مع وجوبه لوجب التيمم ، و قد قال الحسن و ابن المسيب إن الشهداء يغسلون لأن كل ميت يمى عند موته و إنما ترك الغسل خاصة لأهل أحد ؛ و ما ذكرناه دليل عليه ، فأما من قتله المسلمون ظلما فإنه لا يغسل) لما روى أن زيد بن صوحان أوصى أن لا يغسل وكذلك حجر بن عدى و عمار بن ياسر و لم يغسل الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنهم و قد قتل هؤلاء المسلمون ، و لأنه مقاتل بحق كمن قاتل المشركين ، و إنما استوى القتل بسائر الآلات لأن قتله بأى آلة وقع لم يجب به الدية فصار كقتل الكفار ، قال (و يصلى عليه ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه) لنا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قتلى أحد ، و لأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت منزلته وجب أن يصلى عليه كالأنبياء ، و إن اعتبر بمن نقصت منزلته لم يجز وهذا في أعلى =

= المنازل فيصل علىه ، قال (و يصنع في كفته ما ذكرت لك قبل هذا الباب) يعني من الزيادة فيه و النقصان عنه ، قال (وكذلك من قتل مظلوما قتلا يجب بقتله القصاص ، فان وجب به مال غسل) و جملة هذا أن كل مكلف مقتول ظلما لم يتعين بقتله بدل هو مال و لم يرث فانه لا يجب غسله بموته ، و إنما لم يؤثر وجوب القصاص لأنه ليس بمال ، و المنفعة إذا لم تكن مالا لم تبطل معنى القرية كالولاء في العتق ، (و أما من وجب بقتله الدية فانه يغسل) لأن المنفعة التي هي مال تسقط معنى القرية بدلالة العتق على مال لا يحزى عن الكفارة ، قال (وهذا كله إذا مات شهيدا قبل أن يرث) و الارثاث عند أبي يوسف أن يحمل على أيدي الرجال أو يأكل أو يشرب أو يوصى بدينه أو ثلثه أو يصلى أو يبقى يوما و ليلة في المعركة حيا يعقل أو يمضى عليه وقت صلاة يجب عليه قضاؤها ، (و إن كان مغنى عليه في ذلك لا يعقل فليس بمرث) و روى ابن سماعة عن أبي يوسف إن بقي في المعركة أقل من يوم لم يكن مرثا ، و قال محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك إلا أنه قال : إن عاش في مكانه يوما كاملا كان مرثا ، و إن كان أقل لم يكن مرثا ؛ و لم يجعل الوصية ارثا ، و قال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضى الله عنه أو نحوها و مات لم يغسل ، و إن كان أكثر ذلك في كلامه حتى طال غسل ، و قال ابن سماعة عن أبي يوسف : إن تكلم بكلمة أو بشيء نحو ذلك لم يغسل ؛ و جملة هذا أن المجرور إذا خرج عن صفة القتلى و صار إلى حال الدنيا نقص ذلك معنى الشهادة فيه و وجب غسله بدلالة أن النبي عليه الصلاة و السلام غسل سعد بن معاذ و كان ارثا ، و إن مات قبل أن يصير إلى حال الدنيا فليس بمرث لأن المقتول قد يضطرب في مكانه و قد يتكلم في الغالب فلم يعتد بذلك ، و أما إذا أكل أو شرب أو مرض فقد صار إلى حال الدنيا ، (و كذلك إذا أوصى عند أبي يوسف) لأن الوصية نظر في مصالحه ، و إذا صلى فقد صحت صلاته ، و هذا من أحكام الأحياء ، (و قال محمد : إن بقي يوما فما زاد فهو مرث) لأنه =

= خرج عن حكم الابتداء ، ولم يعتبر قليل الاغماء فيه ولا الكثير ، ولم يجعل محمد الوصية ارثا لانها من أمر الموت وأحكام الآخرة ، وقال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد فليس بارثاث لانها كانت من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا فهو مرث ، قال (ومن وجد في المعركة لا أثر به غسل) لأنه إن كان قتيلا ظهر به أثر الضرب فلما لم يظهر فهو ميت فيغسل ، قال (فإن كان الدم خارجا من عينه أو أذنه لم يغسل) لأن هذا في الظاهر لا يكون إلا من ضرب (وإن كان من أنفه أو ذكره أو دبره أو فمه غسل ، وإن كان من جوفه و كان دما لم يغسل ، وإن كان دما يخرج من رأسه إلى فيه غسل) لأن الدم من الأنف قد يكون لرعاف وخروجه من الذكر و الدبر قد يكون بالمرض فلا يدل ذلك على القتل ، (وإن كان الشهيد جنبا غسل عند أبي حنيفة ، ولم يغسل عند أبي يوسف و محمد) وجه قول أبي حنيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام بادر إلى جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال : خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة ! وقد كان حنظلة قتل جنبا فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة غسله رسول الله ﷺ و لأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، وجه قولها أن الشهادة أجريت بحري الغسل و الغسل إذا وجد من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت وما وجب بالجنابة فكذلك الغسل من طريق الحكم ، (وأما الحائض فان قتلت بعد انقطاع دمها غسلت عند أبي حنيفة) لأن الغسل واجب عليها قبل الموت كالجنب سواء (وإن قتلت قبل انقطاع الدم روى يعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها لا تغسل) لأن الغسل لم يكن واجب في حال حياتها قبل انقطاع الدم فلا يجب بعد الموت (و روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تغسل) لأن الموت يقطع حكم الحيض فكان الدم قد انقطع قبل موتها فتغسل - والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب . =

= وفي باب الشهيد من الدر المختار: (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت وإلا لا لعدم كونها حائضا . وفي رد المحتار ص ٩٤٧: (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد وإن قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله، وما في ط عن القهستاني غير ظاهر، (قوله طاهر) أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر. فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده خلافا لهما، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات - قهستاني، وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالاجماع - كما في السراج والمعراج، (قوله فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض ابتداءً في قوله لعدم كونها حائضا فافهم، واقتصر في التفريع على بعض أفراد المحترقات لحفائه ما فيه من التفصيل ولم يفصل في النفساء لأن النفاس لا حد لأقله، (قوله وإلا لا) أي وإن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج والمعراج، فما في الامداد من أن «الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام» فيه سهو أو سقط و صوابه «أو قبله بعد استمراره - الخ، فتنبه . وفي الدر: ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم، (قوله: ولم يعد - الخ) استدلل الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه عليه السلام أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة والسلام: لذلك غسلته الملائكة! أو أورد الصحابيان أنه لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة، والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان - كما في المعراج، واعترضه في البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة =

= لا للوت - اه ، أى و إذا كان للجنازة كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الحديث
 « كذلك غسلته الملائكة » لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان
 للوت لا للجنازة لكن فيه أنه إذا وجب للجنازة كان كوجوبه للوت فدلّت القصة على
 الاكتفاء بفعل الملائكة ، لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد
 من تغسيله لانا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيته لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
 لا لطهارته ، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح وإن لم يسقط عنهم الوجوب ،
 ومقتضاه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله
 غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم ولذا صح تغسيل الذمى أو الصبى لمسلم مات بين نساء ليس
 معهن سواهما كما مر ، على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب
 الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم وبعثة نبينا ﷺ إليهم ،
 والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم ، وأما وقوعه فى الماء فليس تغسيل
 من أحد فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة ، كما لو غسله مكلف بلا نية فانه
 يجزى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يسقط الفرض
 عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا
 فيسقط به الفرض عنه إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا يمن ناب عنا فاتضح الفرق ، هذا
 ما ظهر لى فاغتنمه فانه نفيس . وفى الدر المختار (قتل ظلما) بغير حق (بجراحة)
 أى بما يوجب القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه
 لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجى . (وكذا) يكون
 شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة)
 فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتله لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل
 سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركة) المراد بالجراحة سلامة القتل كروج الدم
 من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا =

= (فيزوع عنه ما لا يصلح لكفن و يزداد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة
(و ينقص) إن زاد (ل) أجل أن (يتم كفته) المسنون (و يصل عليه بلا غسل
و يدفن بدمه و ثيابه) لحديث « زملوهم بكمومهم » (و يغسل من وجد قتيلًا في مصر)
أو قرية (فيما) أى فى موضع (تجب فيه الدية) و لو فى بيت المال كالمقتول فى جامع
أو شارع (و لم يعلم قاتله) أو علم و لم يجب القصاص ، فان وجب كان شهيدا كمن
قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة و لا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص ، غابة
الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أى
يغسل و كذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح و ارتث) و ذلك (أن أكل
أو شرب أو نام أو تداوى) و لو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة
و هو يعقل) و يقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) و هو يعقل سواء وصل
حيا أو مات على الأبدى و كذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر - بدائع ، (لا لخوف
و طمى الخيل أو أوصى بأمور الدنيا و إن بادور الآخرة) بصير مرتثا (عند محمد
وهو الأصح) - جوهرة ، لأنه من أحكام الأموات . قلت قال العلامة السيد الدهشقي
ذكر فى البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف ، فقول أبى يوسف إنه لا يكون
مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا ، و قول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأمور الآخرة
كما فى وصية سعد بن الربيع و جزم به فى النهر ، و ذكر ط وصية سعد عن سيرة
الشامى حاصلا أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال : إني فى الأموات
فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام و نل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا
خير ما جزى نبيا عن أمته ! و نل له إني أجد ربح الجنة ، و أبلغ قومك عنى السلام
و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم إنه لا تذر لكم عند الله إن خاص إلى
رسول الله ﷺ مكروه و فيكم بين تطرف أثم لم يبرح أن مات . (أو باع أو اشترى
أو تكلم بكلام كثير) قال شارحه : يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما =

= لكن ذكر أبو بكر الرازي لو أكثر كلامه في الوصية غسل لأنها إذا طالت
اشبهت أمور الدنيا - بحر عن غاية البيان . قلت : يمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية
بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا وإلا فلا ككلمة أو كلمتين
فلا يكون مرتثا ، وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ، ولو فيها) أى فى الحرب
(لا) يصير مرتثا بشئ ، مما ذكر ، وكل ذلك فى الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد
الآخرة وكذا الجنب ونحوه ، (قوله كل ذلك) من ما تقدم من الشروط وهى
ست كما فى البدائع : العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالى والطهارة
عن الحدث الأكبر والارتثا ، (قوله فى الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا
والآخرة ، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود ،
وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ، أفاده فى البحر - ط ، والمراد بشهيد
الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حق قتل ، فلو قاتل لغرض دنيوى
فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا ، فالشهداء ثلاثة ، (قوله ونحوه)
كالجنون والصبي والمقتول ظلما إذا وجب بقتله مال - اه . وفى الدر : ومن قصد
العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطون
وكذا من مات فى زمن الطاعون بغيره إذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد
كما فى حديث البخارى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يستل فى قبره - أجهورى ؛ اه ،
والنفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس - ط ،
والميت ليلة الجمعة ، أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير
أن رسول الله ﷺ قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، - أجهورى ؛ اه .
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم بأن كان له اشتغال به تأليفا
وتدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا ، وليس المراد الانهماك - ط ،
وقد عدم السيوطى نحو الثلاثين أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال : من مات بالبطن =

= و اختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان و لا مانع من الشمول ،
أو الغرق ، أو الهدم ، أو بالجذب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد
ثم تنفتح في الجنب ، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر
الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت من شيء بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
أو بكاره وقد تنفتح الجيم أيضا على قلة قال عليه السلام «أيما امرأة ماتت بجمع فهي
شهيدة» ، أو بالسل وهو داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار ،
أو بالصرع ، أو بالحمى ، أو دون أهله وماله أو دمه ، أو مظلمة ، أو بالعشق مع العفاف
والسكتم وإن كان سيئة حراما ، أو بالشرق ، أو باقتراس السبع ، أو بحبس السلطان
ظلمًا ، أو بالضرب ، أو متواريا ، أو لدغته هامة ، أو ماتت على طلب العلم الشرعي ، أو مؤذنا
محتسبا ، أو تاجرا صدوقا ، ومن سعى على امرأته و ولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم
امر الله تعالى و يطعمهم من حلال كان حقا لله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم
يوم القيامة ، و المائد في البحر أى الذى حصل له غثيان ، و الذى يصيبه القيء له أجر
شهيد ، و من ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ، و من قال كل يوم خمسا وعشرين
مرة «اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت» ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر
شهيد ، و من صلى الضحى و صام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يترك الوتر سفرا
و لا حضرا كتب له أجر شهيد ، و التمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد ، و من
قال فى مرضه أربعين مرة «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» فمات
أعطى أجر شهيد و إن برئ برئ مغفورا له ؛ و حذف أدلة ذلك طلبا للاختصار ؛ اه
ماخصا - ط ؛ أقول : و قد نظمها العلامة الشيخ على الأجهورى المالكي و شرحها شرحا
لطيفا و ذكر نحو الثلاثين لكنه زاد على ما هنا : من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق
أو مرابطا أو يقرأ كل ليلة سورة يس و من صرع من دابة فمات - و يحتمل أن
يكون هو المراد بقوله فيما مر : أو بالصرع - و من بات على طهارة فمات و من =

= عاش ومداريا مات شهيدا - أخرجه الديلمي ، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة -
أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أخطاه الله أجر شهيد -
رواه الحاكم وغيره ، ومن جلب طعاما إلى مصر من أهصار المسلمين كان له أجر
شهيد - رواه الديلمي ، ومن مات يوم الجمعة - كما مر - وسئل الحسن عن رجل اغتسل
بالثلج فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة او أخرجه الترمذي عن معقل بن يسار
قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ثلاث مرات : أوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين
ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا . ومن قالها
حين يمسي كان بذلك المنزلة حتى يصبح - اه ، وبذلك زادت على الأربعين وقد عدها
بعضهم أكثر من خمسين ، وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه . (خاتمة) : ذكر الأجهوري :
قال في العارضة من غرة في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته . وكل من مات
بسبب معصية وليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر
شهادته وعليه إثم معصيته ، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في
معصية فوق عليه البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية - انتهى . ثم نقل عن بعض
شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخرمات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها
ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لأن الشارقة بالخرمات معصية لأنها شرب خاص ، قال :
ويتردد النظر فيمن مات بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب
- فلا تكون شهيدة أم لا ؟ والظاهر الأول - اه ، وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال :
أى فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة بخلاف ما إذا ركب
البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسبب امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب - اه
ملخصا . قلت : الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية
و إلا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل معصية لجرح ثم مات فالمناسب
ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة - والله أعلم .

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سالم الأفطس^١ قال: ما من نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبور^٢ ثلاثمائة نبي^٣.

(١) هو سالم بن عجلاان الأفطس الأموي، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزري الحراني، يقال إنه من سبي كابل، روى عن سعيد بن جبير والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهاني بن قيس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه عمرو بن مرة وهو من أقرانه وقيل عبد الله بن عمرو بن مرة وإسرائيل والثوري والليث ومروان ابن شجاع وابنه عمر بن سالم، له في البخاري حديثان. قلت: وهو من رجال التهذيب، روى له: خ، د، س، ق؛ ثقة. قتله عبد الله بن علي بجران سنة ١٣٢ صبرا، راجع تهذيب التهذيب. قلت: الأفطس كالأحمر لقب سالم، وفي القاموس في لفظ الفطس: وبالتحريك تطامن قصبة الأنف وانتشارها أو انفراس الأنف على الوجه، فطس كفرح، والنعمة أفطس وفطساء، والاسم الفطسة محركة - الخ ج ٢ ص ٢٣٧.

وفي ج ٧ / ٤٨١ من طبقات ابن سعد: سالم الأفطس بن عجلاان مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، قتله عبد الله بن علي أول ما دخل المسودة الشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان منزله حران، وكان ثقة كثير الحديث - اه.

زاد الامام أبو يوسف في آثاره في السند «أنه بلغه».

(٢) وكذا في جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠١، وكذا في آثار أبي يوسف، وفي البقية «لقبر» بالوحدة.

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف في المناسك من آثاره ص ١١٧ رقم ٥٤٥ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وإنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاورا حتى يموت بها - اه. قلت: لم يذكر سالم عن بلغه ذلك. وفي الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢: وأخرج الأزرقى والبيهقى =

== من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة و سبعين نبيا جاؤا حاجين فماتوا فقبروا هنالك - اه . قلت : عبد الرحمن بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة ابن جمح الجهمى المكى ، تابعى ، من رجال التهذيب ، روى له مسلم حديثا واحدا فى الفتن و : د ، ت و سى و ق . أرسل عن النبي ﷺ و روى عن عمر و سعد بن أبي وقاص و العباس بن عبد المطلب و عباس بن أبي ربيعة و معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشنى - و قيل لم يدرك واحدا منهم - و عن أبيه و له صحبة و جابر و أبى أمامة و ابن عباس و عائشة و عمرو بن ميمون الأودى و حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر و غيرهم ، و عنه ابن جريج و ليث بن أبى سليم و فطر بن خليفة و يزيد بن أبى زياد و أبو خثيم و حنظلة بن أبى سفيان الجهمى و علقمة بن مرثد و عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قيل ليجى بن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط سعد بن أبى وقاص ؟ قال : لا . قيل : من أبى أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، و ذكره الهيثم عن عبد الله ابن عياش فى الفقهاء من أصحاب ابن عباس ، قال الواقدى و غير واحد : مات سنة ثمانى عشرة و مائة ، و كان ثقة كثير الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ . و أما عبد الله بن ضمرة السلولى فهو أيضا من رجال التهذيب ، روى له : ت ، سى ، ق ؛ روى عن أبى الدرداء و أبى هريرة و كعب الأحبار ، و عنه عطاء بن قره السلولى و أبو صالح السمان و ثابت بن ثوبان و عبد الرحمن بن سابط و مجاهد و أبو الزبير ، كوفى تابعى ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ . قلت : و ليس للعدد مفهوم . قلت : و أخرج الأزرقى عن مقاتل قال : فى المسجد الحرام بين زمزم و الركن قبر سبعين نبيا منهم هود ؛ صالح و إسماعيل ، و قبر آدم و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و يوسف فى بيت المقدس - اه الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ .

٢٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر

هود و صالح و شعيب في المسجد الحرام .

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة^٢ عن عبد الله

(١) وفي الدر المشور ج ١ ص ١٣٦: و أخرج الجندی من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي ﷺ قال: كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي و من معه حتى يموت فمات بها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم السلام و قبورهم بين زمزم و الحجر، و أخرج الأزرقى و الجندی من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن السابط قال قال رسول الله ﷺ: مكة لا يسكنها سافك دم و لا تاجر بربا و لا مشاء بنميمة . قال: و دخيت الأرض من مكة و كانت الملائكة تطوف بالبيت و هي أول من طاف به و هي الأرض التي قال الله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ و كان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه فنجا هو و الصالحون معه أتاها بمن معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها و إن قبر نوح و هود و شعيب و صالح بين زمزم و الركن و المقام - اه . قلت: و قبر نبي الله سيدنا هود عليه السلام في الأحقاف في غار من أرض حضرموت كما في كنز العمال عن أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله تعالى عنه ، و في الحديث قصة . قلت: أما محمد بن سابط ، فأظنه تصحيف « عبد الرحمن بن سابط » . و عطاء بن السائب من رجال التهذيب اختلط في آخره ، روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة و الثوري و حماد بن زيد قبل الاختلاط . و في (باب في مسجد الخيف) من المناسك من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩٧ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « في مسجد الخيف قبر سبعون نبيا ، رواه البزار و رجاله ثقات - اه . (٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة ، روى عن عمه و أسامة بن شريك و جرير بن عبد الله و جابر بن سمرة و المغيرة بن شعبه و عمارة بن ربيعة و عمرو بن ميمون ، و أرسل عن سعد بن أبي وقاص و غيرهم ، وهو من رجال =

ابن الحارث عن أبي موسى الأشعري^١ رضى الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ فناء أمتي بالطعن و الطاعون، قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه

= التهذيب، روى له الستة، روى عنه السفينان و الأعمش و سماك بن حرب
و زائدة و مسعر و زهير بن معاوية و إسرائيل و زيد بن أبي أنيسة و شعبة و شيبان
و المسعودي و أبو الأحوص و شريك و أبو حمزة و أبو عوانة و جماعة، توفي سنة
خمسة و ثلاثين و مائة و قد قارب المائة - راجع ج ٣ ص ٣٨٠ من تهذيب التهذيب.
ذكر الحافظ ابن حجر في الإيثار لمعرفة رواة الآثار ص ٣٢: عبد الله بن الحارث
الشعبي عن أبي موسى الأشعري و قيل يزيد بن الحارث و هو الأكثر، روى عنه زياد
ابن علاقة، و هو من كبار التابعين، دخل على عثمان، و روى عنه عبد الملك بن عمير،
ذكره البخاري في يزيد و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . قلت: و كذلك ذكره في تعجيل
المنفعة ص ٢١٨ .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر
ابن عذر بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، استعمله
النبي ﷺ على زيد و عدن و استعمله عمر على الكوفة، قال فيه رسول الله ﷺ: لقد
أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود، و استخلفه عمر على البصرة و هو فقههم
و علمهم، و ولى الكوفة زمن عثمان، و قال مجالد عن الشعبي: كتب عمر في وصيته أن
لا يقر لي عامل أكثر من سنة و أقروا الأشعري أربع سنين، و قال الشعبي: خذوا العلم
عن ستة؛ فذكره منهم، و قال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر و علي و أبو موسى
و زيد بن ثابت، و قال أبو عثمان النهدي: صليت خلف أبي موسى فما سمعت في الجاهلية
صوت صنج و لا مثاني و لا يربط أحسن من صوته بالقرآن، و كان عمر إذا رآه قال:
ذكرنا يا أبا موسى أفقرأ عنده. و في رواية: شوقنا إلى ربنا، روى عن النبي ﷺ و أبي
بكر و عمر و علي و أبي بن كعب و عمار و معاذ بن جبل، و عنه أولاده إبراهيم =

فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة .

= و أبو بكر و أبو بردة و موسى و امرأته أم عبد الله و أنس بن مالك و أبو سعيد الخدرى و طارق بن شهاب و أبو عبد الرحمن السلمى و زر بن حبیش و أبو الأسود الدبلى و سعيد بن المسيب و أبو عثمان النهدى و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد النخعى و ربيع بن حراش و أبو وائل شقيق و آخرون ، مات سنة خمسين و قيل ٥١ و قيل ٥٣ بالكوفة و قيل بمكة ، و قيل سنة ٤٢ و قيل سنة ٤٤ وهو ابن ٦٣ سنة - راجع ج ٥ ص ٣٦٢ من تهذيب التهذيب .

(١) قلت : ذكره الامام أبو يوسف فى ص ٢٠١ من آثاره ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون ؛ فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ؛ قال : وفي كل شهادة . و قال أبو حنيفة : بلغنى عن النبي ﷺ أنه قال فى الطعن و الطاعون و الغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و البطن و النفساء و المرأة تموت جمعا : كل ذلك شهادة - اه .

قلت : روى البخارى فى صحيحه فى باب الشهادة سبع سوى القتل من كتاب الجهاد ص ٣٩٧ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الشهداء خمسة : المطعون ، و المبطون ، و الغرق ، و صاحب الهدم ، و الشهيد فى سبيل الله » ؛ ثم روى عن حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبي ﷺ قال « الطاعون شهادة لكل مسلم » . و روى مسلم فى باب الشهداء من كتاب الامارة ج ٢ ص ١٤٢ عن أبي هريرة رفعه : من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، و من مات فى الطاعون فهو شهيد . و من مات فى البطن فهو شهيد ، و الغرق شهيد ؛ زاد النووى فى شرحه : من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون أهله فهو شهيد ، و من قتل دون دينه فهو شهيد - اه ج ٢ ص ١٤٣ . و روى الترمذى فى الجنائز من جامعه عن أبي هريرة رفعه : الشهداء خمس : المطعون ، و المبطون ، =

= والغريق، و صاحب الهدم، و الشهيد في سبيل الله؛ و في سنن أبي داود في الجنائز باب من مات بالطاعون ج ٢ ص ٨٧ في آخر الحديث: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، و الغرق شهيد، و صاحب ذات الجنب شهيد، و المبطون شهيد، و صاحب الحريق شهيد، و الذي يموت تحت الهدم شهيد، و المرأة تموت بجمع شهيد . و في سنن النسائي في (من يقتله بطنه لم يعذب في قبره) ج ١ ص ٢٨٨ عن صفوان بن أمية قال: الطاعون و البطن و الغرق و النفساء شهادة، قال: وحدثنا أبو عثمان مرارا و رفعه مرة إلى النبي ﷺ - اه ص ٢٨٩ . و قال في (الموت بغير مولده) ص ٢٥٩ عن عبد الله بن عمر قال: مات رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: يا ليتته مات بغير مولده! قالوا: و لم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى المنتقطع أثره في الجنة - اه . و في سنن ابن ماجه باب ما جاء فيمن مات غريبا ص ١١٧: حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابن المنذر و الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: موت الغربة شهادة - اه . و فيها: المطعون شهادة و المرأة تموت بجمع شهادة - يعنى الحامل - و الغرق و الحرق و الخجون يعنى ذات الجنب شهادة . و فيها عن أبي هريرة: و المبطون شهيد و المطعون شهيد، قال سهيل: و أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح و زاد فيه: و الغرق - اه ص ٢٠٦ . و في كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري: الطعن و الطاعون و الهدم و أكل السبع و الغرق و الحرق و البطن و ذات الجنب شهادة؛ ففيه زيادة ذات الجنب و حذف النفساء و الجمع، و فيه برمز أحمد عن راشد بن حبيب (حبش): القتل في سبيل الله شهادة، و الطاعون شهادة، و البطن شهادة، و الغرق شهادة، و الحرق و السيل و النفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة، و رواه مالك و عد المطعون و الغرق و صاحب ذات الجنب و المبطون و صاحب الحريق و الذي =

= يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله . وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ أيضا في الفصل الثاني في الشهادة الحكيمة برواية ابن عساكر عن علي رضي الله عنه : الغريق شهيد ، و الحريق شهيد ، و الغريب شهيد ، و الممدوغ شهيد ، و المبطلون شهيد ، و من يقع عليه البيت فهو شهيد ، و من يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، و من تقع عليه صخرة فهو شهيد ، و الغيري على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ، و من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون نفسه فهو شهيد ، و من قتل دون أخيه فهو شهيد ، و من قتل دون جاره فهو شهيد ، و الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر فهو شهيد - اه . قلت : وفيه خمسة عشر شهيدا انفرادا بأحد عشر ، وفيه أحاديث كثيرة في الشهادات و لم يجمع في شيء منها بين النفساء و بين التي تموت بجمع و الظاهر أنها امرأتان : التي تموت في الولادة و التي تموت في نفاسها بعد الولادة . و في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠٠ : و عن سعد يعني ابن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ تستشهدون بالقتل و الطاعون و البطن و موت المرأة جمعا موتها في نفاسها - رواه البزار و رجاله رجال الصحيح . و في ص ٣٠١ منه و عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله ؟ قال : يا عائشة إن شهداء أمتي إذا لقيت من قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت ، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد - رواه الطبراني في الأوسط و فيه من لم أعرفه . و عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من صرع من دابته فهو شهيد - رواه الطبراني و رجاله ثقات . و عن ابن مسعود قال : من تردى من رأس الجبال و تأكله السباع و يغرق في البحار لشهيد عند الله - رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح - اه ص ٣٠٢ . و الله أعلم ، و قد نقلنا الشهداء عن رد المحتار في آخر باب الشهيد فراجع إن شئت . =

قلت: وأخرج حديث أبي موسى هذا أبو نعيم في مسند الامام له من طريق يحيى بن حاجب عن الامام عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن و الطاعون - الحديث . ثم قال: وهذا حديث كثير الاختلاف ، ولأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن دلاق عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وافقه عليها مسعر بن كدام فيما تفرد عنه إسماعيل بن زكريا ، و الحديث مختلف فيه عن أبي موسى فمنهم من قال: عن زياد بن دلاق عن رجل عن أبي موسى . غير أن مسعرا قال: عن يزيد بن الحارث و قال الثوري: عن زياد عن رجل من قومه ، و قال إسماعيل بن زكريا: عن الثوري عن زياد عن يزيد بن الحارث ، و قال زائدة و شيبان: عن رجل من قومه ، و قال يحيى بن أبي كثير: عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك ، في روايته: ببغداد ، و في روايته: بالكوفة عن النهشلي عن زياد عن قطبة بن مالك ، و حديث الحماني عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك و قطبة فجمعهما ، و حديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن كردوس ، و حديث أصحاب أبي حنيفة عن زياد بن دلاق عن عبد الله بن الحارث ، و حديث الحماني عن محمد بن زياد عن زياد بن دلاق و عن أبي حنيفة عن زياد بن دلاق عن يزيد بن الحارث . قلت: و أما ما ذكره أبو نعيم من الاختلاف فليس يدل على الاضطراب في الحديث لأن الحديث سمعه بضعة عشر رجلا من بني ثعلبة عن أبي موسى على باب أمير المؤمنين عثمان . و سمعه زياد عن رجل ثم نسي اسمه ثم راجع قومه فحدثه رجال منهم فرواه عنهم بعد ذلك أيضا . و أخرجه أبو نعيم عنه في ترجمة زياد بن دلاق من طريق شعيب بن إسحاق و محمد و الحماني و المقرئ و زفر و سابق عنه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الحديث و في آخره « و في كل شهادة » و قال: و هذا لفظ سعيد بن الصلت و الباقر و مثله و نحوه ، و تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى في هذا الحديث في ترجمة خالد بن علقمة . قال: رواه حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و الحماني و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هاني و سابق و يونس بن

= بكبير - اه . و أخرجه الحارثي في مسنده بسنده عن الامام عن زياد بن علاقة
عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الحديث من طريق الحماني و محمد و فيه عبد الله بن
الحارث مكان يزيد بن الحارث ، قال الحارثي : و تابعه بذلك عن الامام جماعة منهم
حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و المقرئ و أيوب بن هاني
و الحسن بن زياد و سعيد بن أبي الجهم و سابق و يونس بن بكير و محمد بن مسروق ،
قال : و اضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد و أبي موسى فروى
عن سفيان عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية عنه عن يزيد ، قال زائدة بن قدامة
و شيبان بن عبد الرحمن عن رجال من قومه ، و حديث يحيى بن بكير ببغداد عن
زياد عن قطبة عن أبي موسى ، (و حديثه بالكوفة عن أسامة و قطبة بن مالك ،
و حديث حجاج بن أرطاة عن كردوس عن أبي موسى) و حديث أبي يحيى الحماني
و محمد بن زياد بن علاقة عن الامام عن زياد عن يزيد ، و حديث جماعة على ما ذكرنا ،
قال الحارثي : فيحتمل أن زيادا سمع من هؤلاء كلهم فربما ذكر واحدا و ربما جمعهم
و ربما سمعه من أحدهم ، و كان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ، قال : و الصحيح عندي
« يزيد بن الحارث » ، لأنه هكذا رواه محمد بن زياد عن الامام عن أبيه زياد و هو
أعرف باسناد أبيه من غيره ، قال : و ساعد الامام على هذه الرواية الثوري من طريق
إسماعيل بن زكريا ، و كذا شداد يحدث عن زياد . و الدليل على هذه الرواية دون
غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم عن أبيه عن أبي حنيفة
الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال . قلت لأبي : إن أبا حنيفة روى عنك هذا
الحديث - يعني حديث الطاعون ؛ فقال له رجل : من يزيد بن الحارث ؟ قال : لا أدري ؛
فقال يا بني ! يزيد رجل منا شهد فتح القادسية و هذا داره - و أومى إليها ؛ و تبين
بذلك رجحان الامام على غيره من المحدثين في الحفظ و الاتقان - اه مختصرا مع تغيير
في بعض الألفاظ . =

قلت: وأخرج الحديث من أصحاب المسانيد الحافظ طلحة بن محمد من طريق يحيى ابن نصر، وأخرجه هو وابن خسرو البلخي والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كلهم عن الإمام محمد بن الحسن، وأخرجه الإمام محمد في مسنده المشهور بنسخته كما أخرجه في آثاره هنا. وراجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٥٩ أيضا، وانتظر ما أنقله لك من فتح الباري ما قال في حديث الطاعون.

قلت: وفي كتاب الطب باب ما يذكر فيه الطاعون ج ١٠ ص ١٥١ من فتح الباري شرح صحيح البخاري: كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة: أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد، حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الأذن فسمعت أبا موسى قال: زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال: صدق، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى؛ ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة؛ ورجاله رجال الصحيحين إلا أبا بلج - بفتح الموحدة وسكون =

== اللام بعدها جيم - واسمه يحيى وثقه ابن معين و النسائي و جماعة و ضعفه جماعة بسبب التشيع وذا لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور، و للحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أنى موسى عن أبيه عن جده و رجاله رجال الصحيح إلا كريباً و أباه، و كريب وثقه ابن حبان و له حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد و صححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أنى بردة بن قيس أنخى أنى موسى الأشعري رفته « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا في سبيلك بالطعن و الطاعون » قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمة أرفع أنواع الشهادة و هو القتال في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الانس و إما من الجن ، و الحديث أنى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها و هذا سند ضعيف ، و آخر من حديث ابن عمر سند أضعف منه و العمدة في هذا الباب على حديث أنى موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . قوله « و خز » بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، و وصف طعن الجن بأنه و خز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن و قد لا ينفذ .

(تنبيه) : يقع في الألسنة و هو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبى الهروى بلفظ « إخوانكم » و لم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ في شئ من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة و لا الأجزاء المنشورة و قد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا و لا وجود لذلك في واحد منهما والله أعلم - اه ص ١٥٢ . قال العياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد و الوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك و إلا فكل طاعون و باء و ليس كل و باء طاعونا ، قال : و يدل على ذلك أن و باء الشام الذى وقع في عمواس إنما كان طاعونا و ما ورد في الحديث أن الطاعون و خز الجن - قاله في الفتح . و في كتاب الطب =

= باب ما يذكر في الطاعون : ص ٨٥٢ من صحيح البخارى : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني جبيب بن أوى ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » ؛ فقالت : أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره ؟ قال : نعم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (قلت : قال الحافظ في شرحه : « سرغ » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهى و اليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ائذعاهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ؛ وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ائثم قال : ادع لى الأنصار ائذعوتهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى ائثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح (قال الحافظ فى شرحه : أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلبة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة فى الأصل إنما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح - الخ) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن =

= ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ! فنادى عمر في الناس : إني أصبح على ظهر ! فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ! قال : لجاء عبد الرحمن بن عوف و كان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم الجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة المسيح و لا الطاعون . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك : يحيي بما مات ، قلت : من الطاعون ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم . حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المبطون شهيد و المطعون شهيد . اه . باب أجر الصابر في الطاعون : حدثنا إسحاق قال أخبرنا حبان قال أخبرنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء نجعله الله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صارا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد ؛ تابعه النضر عن داود - اه ص ٨٥٤ . =

= وفي باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة من مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣١٠ :
عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبرائيل عليه السلام
بالحنى والطاعون فأمسكت الحنى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون
شهادة لأمتي ورحمة لهم ورحمة لعمى الكافر - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال
أحمد ثقات . وعن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال
« اللهم طعننا وطاعونا » قلت : يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمك فهذا
الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه -
رواه أبو يعلى وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف . وعن أبي قلابة أن الطاعون
وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز قد وقع فتفرقوا عنه في الشعاب
و الأودية ابلغ ذلك معاذ فلم يصدقه بالذي قال فقال : بل شهادة ورحمة ودعوة
نبيكم ﷺ اللهم اعط معاذ وأهله نصيبهم من رحمتك ا قال أبو قلابة : فعرفت
الشهادة و عرفت الرحمة ولم أدر ما « دعوة نبيكم » حتى أثبت أن رسول الله ﷺ
بيننا هو ذات ليلة يصلي إذا قال في دعائه « حمى إذا أو طاعونا » ثلاث مرات ، فلما
أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ا قال : وسمعته ؟
قال : نعم ، قال : إني سألت ربي عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألت
الله أن لا يسلط عليهم عدوا يبيدهم (فأعطانيها) وسألته أن لا يلبسهم شعيا يذيق
بعضهم بأس بعض فأبى على - أو قال فنعت - قلت : حمى إذا أو طاعونا ؛ يعني ثلاث
مرات - رواه أحمد ، و أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل . وعن أبي منيب الأحمد
قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض
الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ا ثم نزل عن مقامه
ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن (الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين) فقال معاذ (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) - رواه أحمد =

= و روى الطبرانى بعضه فى الكبير و رجال أحمد ثقات و سنده متصل و عن معاذ ابن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم و يكون فيكم كالدمل أو كالجرة فيأخذ بمرأى الرجل يستشهد الله أنفسهم و يزكى به أعمالهم ، اللهم إن (كنت) تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو و أهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد ، فظعن فى إصبه السبابة فكان يقول : ما يسرنى أن لى بها حمر النعم - رواه أحمد (المسند ٥ / ٢٤١) ، و إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً . و عن أبى موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون ، قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : و خز أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه أحمد بأسانيد و رجال بعضها رجال الصحيح ، و رواه أبو يعلى و البزار و الطبرانى فى الثلاث . و عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون - رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجال أحمد ثقات . و عن عبد الرحمن ابن غنم قال : لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال : إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه فى هذه الشعاب أو فى هذه الأودية ا فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة قال : فغضب فجاء يجر ثوبه معلق نعليه فقال : صحبت رسول الله ﷺ و عمرو أضل من حمار أهله ا ولكنه رحمة من ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين من قبلكم - رواه أحمد ، و عنده فى رواية عن أبى منيب أن عمرو بن العاص فى طاعون آخر خطب الناس فقال : هذا رجس مثل السبيل من ينكبه أخطاه و مثل النار من ينكبه أخطاه و من قام أحرقته و آذته ، و فى رواية أخرى عن يزيد بن حمير عن شرحبيل بن حسنة نحوه إلا أنه قال : فبلغ ذلك عمرا فقال صدق - ، و اها كلها أحمد ، و روى الطبرانى فى الكبير بعضه و أسانيد أحمد حسان صحاح . و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : تنزلون منزلا يقال له الجابية أو الجويبة يصيبكم فيه داء =

= مثل غدتى الجمل يستشهد الله أنفسكم و ذراريتكم و يزكى به أعمالكم - رواه الطبرانى فى الكبير و فى الحسن بن يحيى الحشى وثقه دحيم و ضعفه النسائى و غيره . و عن ابن عمر قال قال رسول الله : فناء أمتى فى الطعن و الطاعون ، قلنا : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخر أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه الطبرانى فى الصغير و الأوسط و فيه عبد الله بن عصمة النصيبى قال ابن عدى : له مناكير ، و قد وثقه ابن حبان . و عن عتبة بن عبد عن النبي ﷺ قال : يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ؟ فيقال : انظروا فان (كان) جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريخ المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك - رواه الطبرانى فى الكبير و فيه إسماعيل بن عتياش و فيه كلام و حديثه من أهل الشام مقبول و هذا منه - اه ص ٣١٤ . و فى باب الطاعون و الثابت فيه و الفار منه ج ٢ من مجمع الزوائد : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تنفى أمتى إلا بالطعن و الطاعون ؛ قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغده البعير ، المقيم بها كالشهيد و الفار منها كالفار من الزحف - رواه أحمد و أبو يعلى و الطبرانى فى الأوسط . و لها عند أبي يعلى أيضا أن النبي ﷺ قال : وخرزة تصيب أمتى عن أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا و من أصيب به كان شهيدا و من فر منه (كان) كالفار من الزحف - و رواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال : و الصابر عليه كالمجاهد فى سبيل الله ؛ و لها عند البزار : قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : يشبه الدمع يخرج فى الإباط و المراق و فيه تزكية أعمالهم و هو لكل مسلم شهادة . و رجال أحمد ثقات و بقية الأسانيد حسان . و عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون : الفار منه كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد - رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الأوسط و رجال أحمد ثقات . و عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عمه عن جده أن =

= رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك : إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها ، و إذا وقع بها و لستم بها فلا تقدموا عليه - رواه أحمد و له عنده في رواية : و إذا كان بأرض و لستم بها فلا تقربوها ؛ و إسناد أحمد حسن ، و كذلك رواه الطبراني في الكبير . و عن زيد بن ثابت قال : ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ قال : إنه رجس أصاب من قبلكم ، فإذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوا عليه . و إذا وقع ببلد و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه - رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

و عن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الطاعون في خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك ! فأتته خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال الأنصار معه فأجلسهم و دخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله و تستحي إمامك ! فقال عبادة : أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ على أني لا أخاف في الله لومة لائم ! ثم خرج معاوية عند العصر فصلى ثم أخذ بقائمة المرير (المنبر) و قال : يا أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة فاقتبسوا منه فإنه أعلم مني - رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و فيه عيسى بن سنان و ثقه ابن حبان و غيره و ضعفه يحيى بن معين و غيره . و عن شهر بن حريث الأشعري عن رابة رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال : لما اشتغل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن أبا عبيدة يسأل الله عز و جل أن يقسم له منه حظه ! قال : فظن فأت رحمة الله و استخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن معاذ يسأل الله تعالى أن يقسم لآل معاذ منه حظه ! قال : فظن عبد الرحمن ابنه فأت رحمة الله و استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال =

النار فتحيلوا منه في الجبال ! فقال أبو وائل الهذلي : كذبت والله ! لقد صحبت رسول الله ﷺ و أنت شر من حمارى هذا ؟ قال : والله لا أرد عليك ، و أيم الله لا نقيم عليه ؛ ثم خرج و خرج الناس معه ففرقوا عنه (و) رفعه الله عنهم ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رأى عمرو فوالله ما كرهه - رواه أحمد و شهر فيه كلام و بنسخة لم يسم .

و في فتح البارى ج ١٠ ص ١٦٣ : (قوله لجعله الله رحمة للؤمنين) أى من هذه الأمة ، و في حديث أبي عسيب عند أحمد : فالطاعون شهادة للؤمنين و رحمة لهم و رجس على الكافرين ؛ وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، و إذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، و أما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، و المراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة و يهجم عليه ذلك و هو مصر فانه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات) و أيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه و البيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم - الحديث » و في إسناده خالد بن يزيد بن مالك و كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد و ابن معين و غيرها ، و وثقه أحمد بن صالح المصرى و أبو زرعة الدمشقي و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، و له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ « و لا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت - الحديث » و فيه انقطاع ، و أخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » و للطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك و في سنده مقال « من حديث عمرو بن العاص بلفظ =

« ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء - الحديث » وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا ساط الله عليهم الموت » ولاحد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعصمهم الله بعقاب » وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجتراح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كمنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد روفعه : « القتل ثلاثة رجل : جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبوة إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنمحت خطاياهم إن السيف محاء للخطايا ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار إن السيف لا يمحو النفاق » ؛ وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يتفر له كل شيء إلا الدين فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا سالحة وقد كفرت الشهادة أعماله =

= السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم - اه .

قلت : الأحاديث تقتضى مغفرة كل الذنوب إلا الدين ، وإن لم يغفر له الذنوب فما الفرق بين الشهادة وغيرها من الموت ؟ قلت : وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحديث « فيمكث في بلده صابرا ٠٠٠ إلا كان له مثل أجر شهيد » : وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ، فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفراش ، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته » والضمير في قوله « أنه » لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون مات به أن يكون له أجر شهيد ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كما يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره، وثباته فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال : وهو السير في قوله « والمطمون شهيد » وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يميت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يميت به ، ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون به مات به فضلا عن أن يموت به ، وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي لا يخلص عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرامته =

= لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة - والله أعلم ، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه « و يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ! فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما و ريحها كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك ، و له شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضا و النسائي بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا عز و جل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، و يقول الذين ماتوا على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز و جل : انظروا إلى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم افاذا جراحهم اشبهت جراحهم ، زاد الكلاباذي في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم » - اه ص ١٦٥ .

و في الحاوي للفتاوى للامام الحافظ جلال الدين السيوطي ص ٣٧٩ : مسألة : في الحديث أن الطاعون و خز إخوانكم من الجن ، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الاخوان و كيف سموا في هذا الحديث إخوانا ؟ و كذا في حديث العظم و ليسوا من بني آدم ا و هل ورد في الحديث بلفظ « و خز أعدائكم » ؟ و كيف يكون شهادة مع أنه عليه السلام استعاذ منه ؟ و هل وجدت أدعية تمنع منه ؟ و هل لقول من قال أنه عليه السلام لم يؤلف صحة أم لا ؟ الجواب : المحفوظ « و خز أعدائكم من الجن » ، هكذا أخرجه الامام أحمد و البزار و أبو يعلى في مسانيدهم و الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، و أخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، و أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم بلفظ « أعدائكم » و لم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ « إخوانكم » ؛ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري يقع في السنة الناس بلفظ « و خز إخوانكم » و لم أره في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا في الكتب المشهورة =

— ولا في الأجزاء المنشورة؛ فزال الاشكال المذكور، وأما تسميتهم في حديث العظيم فباعتبار الايمان فان الأخوة في الدين لا تستلزم الانحداد في الجنس، وأما قول السائل انه عليه السلام استعاذ منه فليس كذا، ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه دعا به وطلبه لأمته، ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال: كنت مع النبي عليه السلام فقال «اللهم طعننا وطاعونا، أخرجنا أبو يعلى، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، قال أبو قلابة: فعرفت «الشهادة» وعرفت «الرحمة»، ولم أدر ما «دعوة نبيكم» حتى أنبت أن رسول الله عليه السلام بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه «غشى إذن وطاعونا» ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء، قال وسمعتة؟ قال: نعم، قال: إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي، فقلت: غشى إذن أو طاعونا ثلاث مرات؛ وأخرج أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله عليه السلام «اللهم (اجعل) فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون»، وللحديث طرق أخرى صريحة أنه دعا به لأنه استعاذ منه، ولم يرد دعاء يمنع منه ولا أصلا، ولم يرد حديث بأنه عليه السلام يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف - اه ص ٣٨٠.

وفي باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ من موطأ الامام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله عليه السلام قال «إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم - أو أرسل على بني إسرائيل شك ابن المنكدر في أيها قال - فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه»؛ قال محمد: هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له - اه . قال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في هامشه: قال ابن دقيق العيد: الذي في النهي عن الفرار =

== وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع من ذلك لاغترار النفس، وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيها - اهـ .

وكتب على قوله « فرارا منه » أي لأجل الفرار من الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة ، وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به ، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بوري - ويقال له ابن المعجوز - هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، قال ابن إسحاق : فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأرباء من الطاعون أو من سقم كان يهيب الناس حذرا من الموت - الحديث ، ونحوه عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم - اهـ .

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ بعد ما عدّ آيات الأجل : وإذا كانت الأجل موقنة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه ، فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك ، وكذلك الطيرة والزجر والايمن بالنجوم كل ذلك فرار من قدر الله عز وجل لا يحيص لأحد عنه ، وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف ، وروى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد بن النبي ﷺ أنه قال « لا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس والبراة والدار ، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون . وأطال في التحقيق ، راجع إليه إن شئت زيادة التحقيق .

باب زيارة القبور

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة^١ الأسلي عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا^٢ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم^٣ على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحتم والمزفت^٤ فانتذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحمل شيئا ولا يحرمه

(١) قال الحافظ في الأيثار: هو سليمان، تقدم.

(٢) وفي ج ٢ ص ٢٦٧ من المغرب: والهجر - بالضم: الفحش، اسم من هجر في منطقته إذا فحش. وفي ج ٣ ص ٤٧٥ من مجمع بحار الأنوار: وروى ابن قتيبة «ولا يسمعون القول إلا هجرا» بالضم، وقال: وهو الخنا والقبيح من القول؛ وغلطه الخطابي، وفيه «فزوروها ولا تقولوا هجرا» أي فحشا، هجر في منطقته إذا فحش وكذا إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم، وهجر بهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى - اه.

(٣) وفي ج ٣ ص ٤٣٦ من مجمع بحار الأنوار: ط «أن تأكلوا فوق ثلاثة لكي تسعكم» أي اللحوم أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتولوها المحتاجين، وأن يأكلوها بدل من لحومها - اه.

(٤) وفي ج ١ ص ٣٩٤ من مجمع بحار الأنوار: نه: وفيه نهى عن الدباء وهو القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، والنهى منسوخ وذهب مالك وأحمد إلى بقاءه. ووزنه فعال أو فعلاء؛ ك: هو بضم دال وشدة باء ومد القرع اليابس وهو يتصلين، وحكى القاهر؛ ط: ونهى عن هذه الآواني لأنها غليظة =

ولا تشربوا المسكر^١ .

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للبيت و لذكر الآخرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر، بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلها استقرار حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك؛ ن: هو القرع أو الوعاء من يابسه - اه . وفيه أيضا: فيه الختم، هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للخزف كله، واحدها حنتمه، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها لئمتنع عن عمائها و الأول الوجه - اه ج ١ ص ٣٠٨ . وفي المجمع أيضا ج ٢ ص ٦٣: المزفت إناء طلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتد فيه، ك: و نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به - اه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٢٢٥ رقم ٢٩٦: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد (ﷺ) في زيارة قبر أمه و لا تقولوا هجرا، و نهيتكم أن تمسكوا الحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا و تزودوا فإما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم، و نهيتكم أن تشربوا في الدباء و المزفت و الختم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحمل شيئا و لا تحرمه و لا تشربوا مسكرا - اه . و أخرج الحديث أكثر أصحاب الامام منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده بسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي راوى كتاب الآثار عن الامام عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال نهيناكم عن زيارة القبور و قد =

= أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ولا تقولوا هجرا، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام وإنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ومنهم أبو محمد الحارثي البخاري رواه في مسنده عنه من طريق العارف بالله داود الطائي وزفر بن الهذيل ولفظه : نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ورواه عنه بهذا اللفظ مكى بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه الحنتم، ورواه من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني من طريق عبيد الله بن موسى وأبي مطيع البانجي والنضر بن محمد، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه عن الامام، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني الحسين بن علي كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه : حدثنا يحيى بن الحسن بن زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن الامام، وروى عن أحمد بن محمد المسروقي قراءة قال : وجدت في كتاب جدي عن الامام رواه من طريق حماد بن الامام وأبي يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن عنه، ورواه من طريق سعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني وإبراهيم المقرئ وأبي عبد الرحمن المقرئ وأبي معاوية الضريير كلهم عن الامام، وأخرجه الامام محمد في مسنده وآثاره عن الامام محمد : وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور والدعاء لليت لتذكيره الآخرة، وهو قول أبي حنيفة : ثم قال محمد : الدباء القرع، والحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر . لكن رواه الامام محمد في مسنده بلفظ آخر أيضا : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتى قبر =

== أمه فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبه قال قلنا :
يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال : « اسأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي فاستأذنته
في الشفاعة فأبى علي » ، ورواه بهذا اللفظ عن مصعب بن المقدم عن الامام إلى قوله
« ولا يحرمه » . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم باللفظ
الأول ، ومن طريق مصعب عن داود الطائفي من طريق عبيد الله بن موسى ومكي
ابن إبراهيم ، قال الحافظ : ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات و زفر
والنضر بن محمد والحسن بن زياد ، وأخرجه الحافظ ابن خشر والباقى من طريق إسماعيل
ابن توبة وأبي عروبة الحراني عن جده عن الامام محمد عنه ، ورواه من طريق مكي بن
إبراهيم عنه ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في مسند الامام له بأسانيد
من طريق محمد بن الحسن ومصعب بن المقدم عن داود الطائفي ومكي بن إبراهيم ثنا
أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد ، وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد عن ابن
ريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها
فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانا إنما نهيتكم ليتسع متسعكم على فقيركم ،
وعن النبيذ في الدباء والختم والحرف فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحمل
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا ؛ وهذا لفظ محمد بن الحسن . قال محمد : و به نأخذ ،
قال و روى (عن أبي حنيفة) عن علقمة النفر الكثير حمزة الزيات و عبيد الله بن
موسى وابن عبد الله الخراساني (كذا) وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف
وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني وأسد و الحسن بن زياد ، قلت : وأخرجه
الحسن بن زياد في آثاره راجع ج ٢ ص ٢٣٦ من جامع المسانيد ذكر جزمه لمناسبة
الأضحية ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في ترجمة داود الطائفي في ج ٧ ص ٣٦٧ من الحلية
عن مصعب بن مقدم عن داود الطائفي عنه ، وفي الجزء الأول من الجواهر للمنطقة ==

ص ٧٧ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنها حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه
عن النبي ﷺ أنه قال : نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا
هجرا - هكذا رواه الحارثي وابن خسرو ، وأخرجه الحاكم عن أنس بلفظ : كنت نهيتكم
عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة
ولا تقولوا هجرا ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضا
من حديث ابن بريدة ، وأخرجه مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن قرة
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها -
الحديث ، وسيأتي إن شاء الله في المتفرقات - اه ؛ أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد
قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ؛
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي
فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة - اه ص ٧٨ . وفي الجزء الثاني منها ص ٩١ :
أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال :
نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها ولا تقولوا هجرا - كذا رواه الحسن بن زياد
عنه ، وأخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه ؛ وأخرجه المحاملي عن مسلم بن جنادة
ومسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي
عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا
ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ : نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، أخرجه الحاكم عن أنس وزاد : فانها تذكر
الموت ، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد : فان لكم فيها عبرة ، وقد تقدم شيء من
ذلك في الجنائز - اه . وفي باب زيارة القبور ج ٣ ص ٥٦٩ من مصنف عبد الرزاق :
أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] قال أخبرنا عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن
بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور =

= فزوروها فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر فانبتدوا في كل وعاء
 واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا
 وادخروا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (في من رخص في زيارة القبور)
 ج ٣ ص ٣٤٣ : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر جلس إليه
 كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكي فتلناه عمر وكان من أجراً
 الناس (عليه) فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! ما الذي أبكك ؟ قال : هذا قبر
 أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فدرفت نفسي
 فبكيت ؛ قال : فلم يريوما كان أكثر باكياً منه يومئذ . وقال في ص ٣٤٢ :
 حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، حدثنا يزيد بن هارون عن
 حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال
 قال رسول الله ﷺ : إني نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه
 فزوروها تذكركم الآخرة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن
 عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :
 زوروها ولا تقولوا هجراً ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد
 عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :
 إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة . وفي ج ٣ ص ٥٨ من
 مجمع الزوائد : وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن
 الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا
 ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم . =

و في الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى و أحمد وفيه ربيعة بن نابغة قال البخارى :
لم يصح حديثه عن علي في الأضاحى ؛ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى و أبكى من كان
حوله فقال : استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي و استأذنته في أن أزور قبرها
فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وقال : حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة
الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال : جالست النبي ﷺ في
المجلس فرأيت حزيناً فقال له رجل من القوم : ما لك يا رسول الله كأنك حزين ؟
قال : ذكرت أمي ، ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن
تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا و أطعموا و ادخروا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن زيارة
القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره ، و كنت نهيتكم عن الدباء و الخنم و المزفت
و النقيز فاجتنبوا كل مسكر و انبذوا فيما بدا لكم - اه ص ٣٤٤ - و في باب زيارة
القبور من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٧ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه أحمد
و رجاله رجال الصحيح . و عن أم سلة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه الطبراني في الكبير وفيه
يحيى بن المتوكل و هو ضعيف . و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا و ادخروا ،
و نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا ما يسخط الرب ، و نهيتكم عن الأوعية
فانبذوا ، و كل مسكر حرام - رواه البزار و إسناده و رجاله رجال الصحيح .
و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ،
أحسبه قال : فانها تذكر الآخرة - رواه البزار و رجاله ثقات . و عن زيد بن الخطاب
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقعده رسول الله ﷺ =

== نحو قبر فرأيناه كأنه يناجى فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فلقاه
 عمر وكان أولنا (كذا) فقال : بأبي أنت و أمى ! ما يبكيك ؟ قال : إني استأذنت
 ربي في زيارة قبر أمى وكانت والدهة ولها قبلي حتى فأردت أن أستغفر لها فنهاني ؛
 قال ثم أوما إلينا أن : اجلسوا ! فجلسنا فقال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فمن شاء منكم أن يزور فلير ، و إني نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا
 و ادخروا ما بدا لكم ، و إني نهيتكم عن ظروف فانتبدوا فان الآنية لا تحمل شيئا
 ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر ؛ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه - اه .
 قلت : و أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ج ٣ ص ٥٧٢ عن ابن جريج قال حدثت
 عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوما فخرجنا معه
 حتى انتهيا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تحطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس
 إليه فناجاه طويلا ثم ارتفع فحجب رسول الله ﷺ با كيا فبكينا لبكائه ثم إن
 النبي ﷺ أقبل فلقبه عمر بن الخطاب فقال : ما الذى أبكاك يا رسول الله ! لقد أبكنا
 و أفزعنا ؟ فأخذ بيد عمر ثم أوما إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائى ؟ فقلنا : نعم
 يا رسول الله ! قال : فان القبر الذى رأيتونى عنده قبر أمى آمنة بنت وهب و إني
 استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ثم استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي و أنزله
 ﴿ ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ﴿ و ما تكاثرت استغفار
 إبراهيم لأبيه ﴾ فأخذنى ما يأخذ الولد من الوافدة فقلت أبكائى ؟ ألا إني نهيتكم عن
 ثلاث عن زيارة القبور و عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليسعكم و عن نبيذ
 الأوعية ، فزجروها فانها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة ، و كلوا لحوم الأضاحى
 و أنفقوا منها ما شئتم فانما نهيتكم إذا الخبز قليل و توسطة على الناس ، ألا و إن الوعاء
 لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام - اه . و في باب زيارة القبور من مجمع الزوائد ج ٣
 عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور و لا تقولوا الهجرات ==

= رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف جدا . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فاكلوا وأمسكوا ، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه للنضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فاكلوا منها وادخروا ، ونهيتكم عما ينفذ في الدباء والحنتم والنقير فانتبهذوا وانتفعوا بها ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرجبى وهو ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الأضاحي فوق ثلاث ونذ في البرزخ والحنتم والنقير ، ألا فزوروها إخوانكم وسلبوا عليهم فلن فيهم عبرة ، ألا ولحوم الأضاحي فاكلوا منها وادخروا ، ألا وكل مسكر خمر ، ألا وكل خمر حرام ؛ قالت : في الصحيح منه بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب قال قلت : ولم أجده من ذكره . وعن أبي مويبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلى على أهل البقيع فضلى عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات ؛ رواه أحمد مطولا ويأتى إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة ، ولفظه عند الزار أن رسول الله ﷺ طرقة ذات ليلة فقال : يا أبا مويبة أمرت أن أسنفر لأهل البقيع ؛ فانطلقت فلما أتى البقيع قال : السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه ؛ أقبلت الفتن ؛ وإسناد أحمد والزار كلاهما ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا وأبو بكر وعمر ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : ويرجع ماشيا ؛ وفي إسناده من لم أعرفه . =

= وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا؛ رواه الطبرانى فى الأوسط و الصغير و فيه عبد الكريم أبو أمية و هو ضعيف . و عن على رضى الله عنه قال : الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و هو ضعيف - اه . الحارث الأعور متهم بالتشيع و هو لا يمتنع التوثيق و لا يمتنع تصحيح الرواية خصوصا فى فضائل الأعمال . و فى باب ما يقول إذا زار ص ٦٠ منه : عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقية الفرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين و رحم الله المستقدمين و إنا إن شاء الله لاحقون - يعنى بكم ؛ رواه البزار و فيه غالب بن عبد الله و هو ضعيف . و عنه قال : مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع عن أحد فوقف عليه و على أصحابه فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله أفزورهم و سلخوا عليهم ، فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطنى . و عن مجمع بن حارثة قال : خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال : السلام على القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع ، عافانا الله و إياكم ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و فيه إسماعيل بن عياش و فيه كلام و قد وثق . و عن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعتة يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين ؛ و انقطع شسعى فقال : انعش قدمك اقلقت : يا رسول الله طالت غروبى و نأيت من دار قومى فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذى أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لو لا انكفت الأرض من عليها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله ثقات و له طريق عند أحمد تانى فى المناقب إن شاء الله . =

= وقال عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٧٠ من مصنفه : وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : ائتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيهم عبرة . قال ابن أبي مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ومات بالحبشي وقبر بمكة (وبالهامش عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور ص ١١٤) . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أخبركم عنى وعن النبي ﷺ ؟ قلنا : بلى ! قالت : لما كانت ليلتى انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه حتى بسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريث ظن أنى قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت ثم تقنعت بازارى فانطلقت فى إثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت وهولت وهولت وأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا اضطجعت فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قلت : لا شىء ! قال : أخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ! فأخبرته الخبر قال : أنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم ، قالت : فلهز فى صدرى لمة أو جمعنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : ومهما يكتم الناس فقد علم الله نعم ، قال : فان جبريل أتانى حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فنادانى وأخفى عنك فأجبتة وأخفيتك منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم ؛ قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون . (وأخرجه النسائى فى جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٦ عن يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة يقول سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم - الحديث) =

= عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار؛ قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك - اه ص ٥٧٣ . قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ بمقبرة - أو قال : بالبقيع - ثم قال : السلام على أهل ديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين وأنا في آثارهم (أو قال في آثاركم) للآحقون - اه . قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بمقبرة إلا سلم - اه . قال : عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة قالت : كنت سألت النبي ﷺ : كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال قولي : السلام على الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون - اه . قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة : سلم أفسال الرجل : أأسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة : إن كان رأيك في الدنيا يوما قط ليعرفك الآن - اه .

وفي ج ٢ ص ١٠٥ باب في زيارة القبور من منن أبي داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله ﷺ : استأذنت ربي أن أزورها فأذنت لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت . حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة . وفي باب ما يقول إذا مر بالقبور : حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين =

= و إنا إن شاء الله بكم لاحقون . وفي باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
 من جنائز جامع الترمذي ج ١ ص ١٧١ : حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان
 و الحسن بن علي الخلال قالوا أنا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة ؛ وفي الباب عن
 أنس بن مالك و ابن مسعود و أنس و أبي هريرة و أم سلمة ؛ قال أبو عيسى : و هذا حديث
 حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأسا ، وهو
 قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق - اه . و في باب ما يقول الرجل إذا
 دخل المقابر قبل هذا الباب : حدثنا أبو كريب محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن
 قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
 فأقبل عليهم بوجه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا و لكم أتم سلفنا
 ونحن بالآثر ؛ وفي الباب عن بريدة و عائشة ، حديث ابن عباس حديث حسن
 غريب ، و أبو كدينة اسمه مهلب بن يحيى ، و أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب - اه .
 و في زيارة القبور من جنائز سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٥ : أخبرني محمد بن آدم
 عن ابن فضل عن أنس بن مالك عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي
 فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية
 كلها و لا تشربوا مسكرا ، أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبي فروة المغيرة بن
 سليمان حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال :
 إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا و أطعموا و ادخروا
 ما بدا لكم ، و ذكرت لكم أن لا تتبذروا في الظروف الدباء و المزفت و النقيز و الخنم ،
 اتبذرو فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن =

= يزور فلترسوا لاتقولوا هجرا - اه . وفي باب ما جاء في زيارة القبور من جناز سنن ابن ماجه ص ١١٣ عن ابن ابي شيبه عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور . حدثنا بونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة - اه .

فلما وصل الشيخ الكبير العلامة المفضل أبو الوفاء سيد محمود شاه القادري الحنفي إلى هذه اللفظة (الآخرة) من تعليقه هذا مرض مرضا شديدا بذات الجنب فمرضه وداووه بأحدث المعالجة الطبية ولكن بدون أي جدوى ، وتوفي إلى رحمة الله تعالى بعد عشرة أيام صباح الأربعاء ٢٣ من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٥ هـ فصلي عليه قبيل العصر ، ودفن بعد المغرب بالمقبرة النقشبندية بحيدرآباد ، وكان يوما مشهودا ، وأقيمت له مجالس التعزية وختمات القرآن الكريم . وكان مولده يوم النحر سنة ١٣١٠ هـ ببلدة قندهار ، (من مدن أفغانستان) نشأ ببلده تحت رعاية والده الشيخ الكبير سيد مبارك شاه القادري ، ثم سافر إلى الهند طالبا في صغره فتلقى العلوم من العلماء الكبار ، والتحق بالمدرسة العالية ببلدة رامپور ، ثم سافر إلى ناحية كجرات وتلقى المعقول والمنقول من العلماء البارزين ، ثم ورد مدينة حيدرآباد سنة ١٣٣٠ هـ ولحق بالمدرسة النظامية وتخرج بها وحصل له الاجازات في الحديث والتفسير والفقه والقراءات ، وحفظ القرآن الكريم (فكان يقرأ القرآن في صلاة الزاويح في رمضان) فكان هنا من شيوخه الامام الكبير أنوار الله

(مؤسس المدرسة و دائرة المعارف العثمانية) والشيخ الكبير عبد الصمد و الشيخ عبد
الكريم و الشيخ محمد يعقوب و الشيخ المقرئ الحافظ أيوب و الشيخ الفقيه ركن الدين
وغيرهم ، ثم درس في المدرسة النظامية الآداب العربية ثم الفقه الحنفي ثم الحديث
النبوي و أسس هناك « لجنة إحياء المعارف النعمانية » بمساعدة من زهلائه . وكان
يرأس اللجنة متبرعا و ينفق ماله عليها ، سافر الحجاز ساجا و حصل له هناك إجازات
و أسانيد عالية في كل نوع من العلوم العربية ، وكان العلماء الكبار في جميع أنحاء
العالم يكرمونه و يقدرون مساعيه في سبيل العلم كان رحمه الله مسندا لجميع العلوم من
القراءات و التفسير و الحديث و الفقه ، و ذاع صيته في الفقه الاسلامي و إحياء كتب
الأئمة الكبار الحنفية . جمع من مكنتات العالم و نشر من لجنة إحياء . المعارف النعمانية
ما هو معروف عند العلماء المحققين .

وكان رحمه الله - زاهدا . ورعا قائم الليل ذا كرا لله معتصما بالسنة النبوية
اعتصاما شديدا حتى يكره ترك الاستجابات ، كان يراعى في كل عمل يعمله السنة النبوية
على صاحبها ألف تحية كان مولها بالذات النبوية الشريفة ، فقيد المثال في تقوى الله
تعالى و الأمانة و العفة . و كان مجاهدا لله لا يخاف في الله لومة لائم ، و كان يعرف
بإعلاء كلمة الحق عند كل من يهاب منه . فرحمه الله رحمة واسعة و قدس سره
العزير و أرفع درجاته في أعلى عليين ، و وقفنا للعمل بسيرته و أفاض علينا من فيوضاته
العلية و الروحية . و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .





فهرس المجلد الثاني

من

كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن

مضمون

صفحة

باب الجنائز و غسل الميت

- ١ يغسل الميت وترا و يحمر وترا و يكفن وترا (٢٢٣)
- ٢ الموت إيجابي أو سلبى؟
- ٣ كيفية الغسل .
- ٧ التجمير .
- ٩ نهى أن يكون آخر زاده إلى قبره النار، تخرج الآثار .
- ١١ صفة غسل الميت مفصلا .
- ١٢ كفن الرجل و المرأة . كم يكون أثوابهما؟ وانظر ص ٢٩ .
- ١٤ قال : خليفة رسول الله الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين و كفنوني فيهما، تخرج الآثار (٢٢٤) .
- ١٦ فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وانظر ص ٢٧ .
- ١٧ تحقيق عدد الثياب فى الكفن .

- ١٨ تكفين الميت فرض .
- ١٩ أثر في الخنوط (٢٢٥) و تخريججه .
- ٢٠ المسك ما هو؟ تحقيق لطيف .
- ٢٤ كان يكره إبراهيم النخعي في الخنوط زعفران و الورس (٢٢٦) .
- ٢٥ إن عائشة أم المؤمنين رأت ميتا يسرح فقالت: علام تنصون
ميتكم (٢٢٧) .
- ٢٦ تحقيق المسألة، و كيف يفعل بشعر المرأة؟
- ٢٧ المسائل المتفرقة .
- ٢٨ كفن النبي صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية و قميص (٢٢٨) .
- تحقيق المسألة، الآثار الواردة فيها - و انظر ص ١٦ .
- ٣٢ قالت عائشة رضى الله عنها: كفن النبي في ثلاثة أثواب .
- ٣٣ حديث عائشة أصح الروايات، والعمل عليه عند أكثر الصحابة .
- ٣٤ تحقيق مسألة العمامة لليت .

٣٦ باب غسل المرأة و كفنها

- قال إبراهيم: يغسلها زوجها، و إن مات زوج المرأة غسلته امرأته (٢٢٩) .
- ٣٧ قال أبو حنيفة: أكره أن يغسل الرجل امرأته .
- قال عمر رضى الله عنه: نحن كنا أحق بها، فأما إذا ماتت فأنتم
أحق بها (٢٣٠) .
- ٣٨ تحقيق المسألة من كتاب الأصل .

٣٩ حديث على كرم الله وجهه بأنه غسل الزهراء البتول رضى الله عنها ،
و توجيهه .

٤٠ عن إبراهيم فى كفن المرأة : إن شئت ثلاثة أثواب و إن شئت
أربعا و إن شئت شفعا و إن شئت وترا (٢٣١) .
• ما يكون للمرأة من الأثواب .

٤٤ باب الغسل من غسل الميت

- قال ابن مسعود : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ، والوضوء
يجزى (٢٣٢) ، تخرج الأثر و معناه .
- قال محمد : و إن شاء أيضا لم يتوضأ ، وهو قول أبى حنيفة .
- ٤٥ كان يأمر على كرم الله وجهه بالغسل من غسل الميت (٢٣٣) .
• تخرج الحديث و تحقيق المسألة .
- ٤٩ قال محمد : و لا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا .
- قال إبراهيم فى رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء : تيمم
بالصعيد ثم يصل ، و لا تفعل ذلك امرأة (٢٣٤) .
- ٤٩ - ٥٥ تخرج الأثر و تحقيق المسألة .

٥٦ باب حمل الجنازة

- عن ابن مسعود قال : إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير
الأربعة (٢٣٥) .
- ٥٦ - ٦٣ تخرج الحديث و بيان صفة حمل الجنازة و تشييعها و وضعها .

باب الصلاة على الجنازة

٦٤

(انظر صفة صلاة الجنازة ص ٢٣٣)

• قال إبراهيم : لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود (٢٣٦) .

• تخرىج الأثر .

٦٥ - ٦٨ ما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ،

وما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بفاتحة

الكتاب ، تحقيق الحديث ، وتحقيق صلاة الجنازة هل هى صلاة

حقيقة أم دعاء ؟ تخرىج قول ابن مسعود : لم يوقت لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - الخ .

• ٦٩ قال إبراهيم : ليس فى الصلاة على الميت شىء موقت - الخ (٢٣٧) .

٧٠ ما باح رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر فى الصلاة على الميت بشىء ،

وعن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم

لم يقوموا على شىء فى أمر الصلاة على الجنازة ، وكذا روى عن

الشعبى وعطاء ومجاهد .

• ٧١ صفة الصلاة على الميت عن إبراهيم (٢٣٨) .

• على الجنازة أربع تكبيرات - وانظر ص ٢٣٣ .

• ٧٢ تخرىج الأثر ، وكيفية الصلاة - وانظر ص ٢٣٣ .

• ٧٣ ما روى فى تكبيرات الجنائز فوق أربع ، كم كبر أبو بكر وعمر

وعلى رضى الله عنهم أجمعين ؟ وانظر ص ٨٢ - ٨٦ ، و ص ١٤٦ -

• ١٤٧ ، و ص ٢٣٢ .

صلاة (١)

- ٧٤ صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وبعد المغرب - وانظر ص ١٢٢ و ص ٢٢٣ .
- ٧٥ التسليم في صلاة الجنازة هل يجهر به ؟ وانظر ص ١٠٨ .
- ٧٧ هل ترفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنازة ؟ - وانظر ص ٢٢٦
- ٧٨ قال إبراهيم يصلي على الجنائز أئمة المساجد (٢٣٩) .
- ٧٩ تخرىج الأثر، وقول على فيه، وطلحة و زير و سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء كانوا يقدمون الإمام على الجنازة .
- ٨٠ قدم السبط الحسين رضى الله عنه سعيد بن العاصى على جنازة أخيه الحسن رضى الله عنه .
- ٨١ تحقيق مسألة تقديم الإمام للصلاة على الميت .
(و سياتى باب من أولى بالصلاة على الميت ص ٢٢١) .
- ٨٢ كان آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً (٢٤٠) .
- ٨٣ - ٨٦ تخرىج الحديث و تحقيق المسألة - وانظر ص ١١٠ و ٢٣٢ .
- ٨٧ صلى على كرم الله وجهه على يزيد بن المكف فكبى أربعاً، و هو آخر شىء كبره على على الجنائز (٢٤١) .
- ٨٨ تخرىج الأثر، و الآثار الأخر كثيرة في أربع تكبيرات على الجنائز إلى ص ٩٩ - وانظر ص ١٤٧ أيضا .
- ١٠٠ الصلاة على الميت واجبة على الكفاية - وانظر ص ١٠٤ و ٢٢٦ أيضا .
- د الصلاة على الفاجر و القاطع - وانظر ص ١٠٣ .
- ١٠١ لا صلاة على من ولد ميتا، ولم يرث ولم يرث، ولم يغسل
وانظر ص ٢٤٩ .

- ١٠١ ولا يصلى على بعض الإنسان - وانظر ص ٢٤٥ أيضا .
- ١٠٢ ولا يصلى على صبي على الدابة ولا على الأيدي .
- ولا يصلى على الميت إلا مرة واحدة - وانظر ص ١٢٠ .
- ولا ينبغي أن يرجع من تبع جنازة حتى يصلى عليها .
- ١٠٣ الصلاة على كل بر وفاجر - وانظر ص ١٠٠ و ص ١٥٢ - ١٥٧
- و ص ٢٣٦ أيضا ، وغسل البغاة والصلاة عليهم .
- هل يصلى على من قتل نفسه عمدا - وانظر ص ١٥٧ .
- ١٠٤ تحقيق وجوب الصلاة على الميت - وانظر ص ١٠٠ و ٢٣٦ .
- ١٠٥ الصلاة على الجنازة غائبا ، كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي و معاوية المزني وغيرهما ؟ - وانظر ص ١٢١ و ص ٢٣٢ .
- ١٠٦ الادعية المأثورة في الصلاة على الجناز .
- ١٠٨ يخرج عن صلاة الجناز بالتسليم وينوي به القوم والملائكة والميت .
- بعد التكبير الرابعة يحل يديه ثم يسلم .
- ١١٠ فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المصلى بل ينتظر تسليم الإمام ، وفي رواية يسلم .
- ١١١ فان أراد الإمام أن يصلى على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة ؟
- ١١٢ الآثار المروية في هذه المسألة .
- ١١٣ فان صلوا على جنازة وهم ركوب أو قعود أعادوا الصلاة .
- ١١٤ تحقيق المسألة .
- صف النساء في الصلاة على الجنازة .

- ١١٥ القهقهة في الصلاة على الجنازة مفسدة للصلاة لا للوضوء .
- ١١٥ كيفية صلاة النساء وحدهن على الميت .
- ١١٦ من حضر جنازة وهو غير متوضئ تيمم وصلى عليها إذا خاف فوتها
- ١١٧ جاء رجل للصلاة على الجنازة و كبر الإمام تكبيرة أو أكثر فهل هو بمنزلة المدرك ؟ .
- ١٢٠ فان جاء قوم آخرون بعد فراغ قوم من الصلاة على جنازة لا يصلون عليها جماعة أو وحدانا - وانظر ص ١٠٢ .
- ١٢١ وإن صلى الولي وحده لم يجز لأحد أن يصلي بعده .
- ١٢٢ الأوقات المنوعة للصلاة على الجنازة، فان صلوا فيها لم يعيدوا وانظر ص ٧٤ .
- ١٢٣ فان أخطوا القبلة جازت الصلاة .
- فان إدفنوا الميت بدون الصلاة عليها يصلون على قبره إلى ثلاثة أيام فقط .
- ١٢٤ و تكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة ، تحقيق المسألة و الأحاديث الواردة فيها إلى ص ١٣٣ .
- وفيها أن المسلم لا ينجس بالموت و لا سيما بعد غسله لا يبقى نجسا .
- ١٣٣ ينبغى لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت .
- ١٣٤ باب إدخال الميت في القبر
- قال إبراهيم يدخل الميت في القبر مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه، و كان أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل القبلة، و كذا الصحابة كانوا يفعلون، فأحدث أهل المدينة السل لضعف أرضهم (٢٤٣) .

- ١٣٥ تخرىج الأثر، و الأحادىث الواردة فى هذه المسألة و تحقىقها .
 ١٣٧ - ١٣٩ ما فعلت الصحابة بالنبى صلى الله علىه و آله و أصحابه و سلم
 ١٤٠ أقوال الصحابة فىها .

• يدخل القبر إن شاء شفعنا ، إن شاء و ترا (٢٤٤) .

١٤١ باب الصلاة على جناز الرجال

- إذ اجتمعت الجنائز تصفها صفا أمام بعض أو تصفها جمىعا و يقوم
 الإمام وسطها، فاذا كانوا رجالا و نساء جعل الرجال هم يلون
 الإمام، و النساء أمام ذلك يلين القبلة ، على عكس ما تكون
 الصفوف فى المكتوبات (٢٤٥) .

١٤٢ صلى ابن عمر على أم كلثوم بنت على و زىد بن عمر رضى الله عنهم
 كما ذكرنا (٢٤٦) .

١٤٤ - ١٥٠ تخرىج الأثر و تحقىق المسألة .

١٥٠ صلى أبو هريرة على الرجال و النساء فجعلهم يلونه و جعلهن يلين
 القبلة (٢٤٧) .

١٥٢ صلى ابن عمر على امرأة ولدت من الزنا و ماتت (٢٤٨) .

• تخرىج الأثر و تحقىق المسألة .

١٥٤ ” صلوا خلف كل بر و فاجر، و على كل بر و فاجر، و جاهدوا مع
 كل بر و فاجر“ .

١٥٥ صل على من قال ” لا إله إلا الله“ .

١٥٦ - ١٥٧ الصلاة على قطاع الطريق و البغاة و مرجوم و محدود و قاتل نفسه و ولد الزنا - و انظر ص ١٠٣ .

١٥٧ باب المشى مع الجنازة

• كان إبراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد عنها من غير أن يتوارى عنها (٢٤٩) و تأويل ذلك .

١٥٨ قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يتبعها و يمشى خلفها .
• لكل أمة قربان و إن قربان هذه الأمة موتاهما فاجعلوا موتاكم بين أيديكم - الحديث .

١٥٩ أبو بكر و عمر رضى الله عنهما لما ذا يمشيان أمام الجنازة ؟

١٦٠ - ١٦٥ الأحاديث و الآثار الواردة فى المشى خلف الجنازة و أمامها، و البحث التام فى الأفضلية و الجواز و النقد على المرويات .

١٦٥ قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأسا، و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبي حنيفة .

١٦٦ قول ابن مسعود و على فى المشى مع الجنازة .

١٦٧ الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، و قول عثمان ذى النورين .

١٦٨ ليس معها من تقدمها - الحديث .

١٦٩ تحقيق المسألة من كتب السادة الحنفية .

١٧٠ قال إبراهيم: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة (٢٥٠) .

١٧١ " اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها " الحديث .

١٧٢ تحقيق مسألة الراكب مع الجنازة .

- ١٧٣ قال إبراهيم: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة (٢٥١) .
- أصحاب ابن مسعود: علقمة والأسود وغيرهما كانوا لا يقومون للجنازة إذا مرت بهم (٢٥٢) .
- ١٧٤ الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة .
- ١٧٥ قال محمد: به نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة .
- قال إبراهيم: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال يجلس القوم (٢٥٣) .
- ١٧٦ تخرج الأثر، وتحقيق المسألة، والأحاديث الواردة فيها .
- ١٧٧ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالتعود، ويكره قبل ذلك .
- ١٧٨ عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية فتبع جنازتها رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٤) .
- ١٨٠ مسألة حضور المؤمن في جنازة القرابة المشرك، الأحاديث والآثار الواردة فيها .
- ١٨١ قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة .
- دفن المؤمن وغسله لليت الكافر .
- ويكره دخول الكافر في قبر المسلم - وانظر ص ٢٠٤ أيضا .
- ١٨٢ باب تسنيم القبور وتخصيصها
- قال إبراهيم: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الأرض (٢٥٥) .

- ١٨٣ الآثار الواردة في تسنيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر
وقبر عمر وقبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين .
- ١٨٤ التسطيع شعار أهل البدع ، معنى البطح ، ومعنى التسوية .
- ١٨٥ يسم القبر تسنيمًا ولا يربع .
- ١٨٦ قول الإمام الشافعى فى ترييح القبور ، و تأويل الترييح .
- جعل محمد بن الحنفية قبر عبد الله بن عباس مسنمًا و ضرب عليه
فسطاطًا .
- ١٨٧ "كشفت عائشة أم المؤمنين عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
أبي بكر وقبر عمر فلم تكن القبور لاطئة ولا مشرفة .
- قال محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن فاطمة ، والقاسم
بن محمد بن أبى بكر ، و سالم بن عبد الله بن عمر إن قبور آباؤهم : النبي
و أبى بكر و عمر فى بيت عائشة - رضى الله عنهم أجمعين - مسنمة .
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن و أمره بتسوية قبور
مشرفة ، معنى ذلك أنهم كانوا يفعلون تعليية القبور بالبناء العالى
(و لعلهم كانوا يعبدونها لأن النبي أمر بطمس التماثيل ثم اتصل
بأمره بتسوية القبور المشرفة ، و لعلها ما كانت قبور المسلمين) .
- مسائل متفرقة فى تسنيم القبور ، و استعمال الآجر بعد الإهالة ، و وضع
الحجارة على رأسها .
- ١٨٨ و يسم القبر ندبا أو وجوبا قدر شهر ، معنى التسنيم ، مذهب أكثر
الائمة بل اتفاق الأصحاب على التسنيم .

- ١٨٩ توضيح التسنيم، و الجواب عن ما رواه الإمام الشافعي، و فوائد التسنيم.
- ١٩٠ ترتيب القبور الثلاثة في بيت عائشة، و في البيت موضع قبر في السهوة المشرفة يدفن فيه عيسى بن مريم عليه السلام.
- " ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ " (٢٥٦).
- ١٩١ ألد للنبي صلى الله عليه وسلم و رفع قبره و نصب عليه اللبن نصبا، و كذا كان قبر عثمان بن مظعون - و انظر ص ١٩٧ أيضا.
- و أوصى عمران بن حصين رضى الله عنه أن يجعلوا قبره مرتفعا.
- قال محمد: و نكره أن يخصص القبر أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم - أو يكتب على قبر، و نكره الآجر - و انظر ص ٢٠٧.
- و قال محمد: و لا نرى برش الماء عليه بأسا.
- ١٩٢ - ١٩٣ كراهية الجلوس على القبور، و الصلاة إليها، و النوم عليها، و صلاة الميت بين القبور.
- ١٩٤ معنى الجلوس على القبر عن الطحاوى.
- ١٩٥ يسوى اللبن على القبر و القصب.
- عدد لبنات لد النبي صلى الله عليه وسلم.
- رش النبي صلى الله عليه وسلم الماء على قبر ابنه إبراهيم و وضع عليه الحصباء و رفع قبره.
- ١٩٦ لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - و انظر ص ٢٠٧.
- ١٩٧ لا بأس بالكتابة على رأس القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر و لا تمتهن - و انظر ص ٢٠٤ أيضا.

١٩٦ قال الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، إن محل هذا الإجماع العمل على الرخصة - وانظر ص ٢١٥ .

١٩٧ الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا ووضع عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم بها قبر أخي - الحديث .

• تخريج الحديث .

١٩٨ - ١٩٩ المسائل المتفرقة .

٢٠٠ - ٢٠١ رش الماء على القبور، والتسليم بعده .

• معنى "نهى أن يجعل عنده مسجد" ومعنى جعل العلم عند القبر .

٢٠١ قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ترييح القبور وتخصيصها (٢٥٧) .

٢٠٢ قال ابن مسعود: لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا (٢٥٨) .

• عذاب القبر حق، ويرفع العذاب يوم الجمعة وفي شهر رمضان، ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ينقطع عنه العذاب .

٢٠٣ ما يسئل عنه الميت؟ وأين يسئل؟

• "ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عذاب القبر" - الحديث .

• إن السنة في القبر العمق، فإن عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن -

• وانظر ص ٢٠٧ .

- ٢٠٤ يأخذ قبضة من تراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقبها في القبر .
- المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم .
 - يدفن الميت في المكان الذي مات فيه من مقابر قومه .
- ٢٠٥ نقل الميت للدفن من بلده إلى مواضع قريبة أو بعيدة ، و كذا نقله بعد الدفن للضرورة - و انظر ص ٢٠٩ و ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .
- (وقد نقل جسد عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي و جسد بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قرب مسجد النبي إلى البقيع في ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ لتوسيع المسجد) .
- يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب .
 - قال الصديق : ” لا تعد قبراً لنفسك و أعد نفسك للقبر “
- ٢٠٦ لا بأس بأن يرفع الستر عن وجه الميت .
- يكره قلع الحشيش الرطب من مقبرة من غير حاجة .
 - و لا بأس باعلام القبر .
 - و لا يتبع الجنازة الاجار .
- ٢٠٧ لا يكره الأجر لمساس الحاجة ، و قال الإمام الشافعي إنه لا يكره .
- ٢٠٨ يجوز اتخاذ التابوت لرخاوة الأرض .
- من يدخل القبر لدفن الميت ؟
 - صفة دفن الميت في القبر ، و ما يستحب قراءته وقت الدفن و بعد الدفن ، و انظر ص ٢١٢ و ص ٢١٤ أيضا .

- ٢٠٩ الأفضل أن يدفن الميت في المقبرة التي فيها قبور الصالحين
 و انظر ص ٢٠٥ و ص ٢٨٠ .
- كم يستحب أن يجلسوا بعد الدفن عند القبر؟
 - ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر إلا عند الحاجة - و انظر ص ٢٠٥ .
 - إخراج الميت بعد الدفن من أرض مغسوبة أو لحق آدمي ،
 و انظر ص ٢٠٥ و ٢١٦ .
 - ولو وضع الميت لغير القبلة أو مقلوبا؟
 - دفن المسلم في مقابر المشركين؟
 - ٢١٠ - ٢١٣ مسائل متفرقة تتعلق بالدفن .
 - ٢١٤ يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن ، و السؤال له التثبيت
 و انظر ص ٢٠٨ .
 - ٢١٧ اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم .
 - ٢١٨ النعي ، و العزاء .
 - ٢١٩ يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأبعد تهيئة الطعام لهم .
 - ٢٢٠ لا بد من إزالة المنكرات و البدعات من الطعام للميت ليصل ثوابه
 إلى الميت .
 - مسائل للتعزية .

٢٢١ باب من أولى بالصلاة على الجنازة

- عن إبراهيم و عون عن الشعبي : الزوج أحق بالصلاة على الميت
 (٢٥٩ - ٢٦٠)

- ٢٢١ - ٢٢٣ تحقيق المسألة، والقول المرجح، وتخرىج الآثار .
 ٢٢٤ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الأب أحق بالصلاة على الميت
 من الزوج (٢٦١) - قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .
 ٢٢٤ - ٢٢٥ تخرىج الأثر، وترتيب الحق من كتاب الأصل وغيره .
 ٢٢٦ - ٢٣٢ مسائل متفرقة فى الصلاة على الجنابة ومن أحق بها .
 ٢٣٣ - ٢٣٦ صفة الصلاة على الميت .

٢٣٧ باب استهلال الصبى والصلاة عليه

- قال إبراهيم فى السقط: إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل
 لم يصل عليه (٢٦٢) .
 ٢٣٨ - ٢٤١ تخرىج الأثر .
 ٢٤١ قال محمد: الاستهلال أن يقع حيا .
 • الاستهلال دليل على وجود الحياة قبل الخروج فاعتباره من الشارع
 دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية
 الصلاة على الطفل، ولا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن .
 • يغسل المولود ميتا، اختاره الطحاوى - وانظر ص ٢٥١ .
 ٢٤٢ المسائل المتفرعة والدلائل المتفرقة .
 ٢٤٣ - ٢٤٤ توجيهات غسل المولود ميتا وعدم غسله .
 • قول الأم مقبول فى حق الغسل لا فى حق الميراث .
 ٢٤٥ الصلاة على أجزاء بدن الإنسان إن كانت أكثره -
 وانظر ص ١٠١ و ٢٧٠ .

- ٢٤٥ إن مات حال و لادته فان كان خرج أكثره صلى عليه .
- ٢٤٦ - ٢٤٨ العلامات التي تدل على الحياة ، و المسائل المتفرعة .
- ٢٤٩ قال إبراهيم في الصبي يقع ميتا و قد كمل خلقه : لا يجب و لا يرث و لا يصلى عليه (٢٦٣) - و انظر ص ١٠١ أيضا .
- ٢٥٠ الأحكام المتعددة التي تتعلق بالمولود .
- ٢٥١ قال محمد : يغسل المولود ميتا و يكفن و يدفن ، و هو قول أبي حنيفة .

٢٥٣ باب غسل الشهيد

- قال إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه (٢٦٤) .
- تعريف الشهيد في الشرع .

- ٢٥٤ الآثار الواردة في نزع خف الشهيد و نعله .
- الأشياء التي تنزع عن الشهيد ، و ما لا ينزع عنه - و انظر ص ٢٧١ .
- ٢٥٥ قال محمد : ينزع عنه كل جلد و سلاح ، و يزيدون ما أحبوا من الأكفان ، و لا يغسل و لكن يصلى عليه - و انظر ص ٢٦٥ و ٢٧١ .
- " إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة " " زملوهم بدمائهم فانه ليس كمن يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم و الريح ريح المسك " .

- ٢٥٦ أما الصلاة على المسلم فسنة الإسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي و لا شهيد - و انظر ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

- صلى النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد و شهداء بدر -
 و انظر ص ٢٧١ و ص ٢٧٧ •
- ٢٥٧ صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة •
- ٢٥٨ - ٢٦٢ تخرىج الحديث ، و النقد ، و التحقيق ما لا مزىد عليه •
- ٢٦١ الأحاديث فى الصلاة على الشهداء •
- ٢٦٢ صلى الصحابة على الشهداء فى عهد الخلافة ، و إن عليا صلى على
 عمار و لم يغسله - و انظر ص ٢٦٨ أيضا •
- ٢٦٣ صلى على عثمان رضى الله عنه •
- و ما رواه البخارى بعدم الصلاة على شهداء أحد فهو النافى ،
 و المثبت مقدم على النافى ، و انظر ص ٢٦٦ - ٢٦٧ •
- قال إبراهيم فى الرجل الذى يقتل فى المعركة : لا يغسل ، و الذى
 يضرب فيتحامل إلى أهله يغسل (٢٦٥) •
- ٢٦٤ المسألة من الجامع الصغير و الزيادات •
- ٢٦٤ - ٢٦٥ العلامات و الأحوال التى يعرف بها الشهيد حين وجدوه ميتا •
- ٢٦٦ قال الإمام محمد فى كتاب الحججة : سبحان الله العظيم كيف تترك
 الصلاة على الشهيد •
- ٢٦٧ جواب عما ذهب إليه الإمام الشافعى - و انظر ص ٢٦٣ و ص ٢٧٠ •
- ٢٦٨ - ٢٦٩ مسائل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل •
- ٢٧٠ - ٢٧٦ مسائل الباب من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى •

٢٧٢ ومن قتله السبع أو احترق من النار أو مات تحت هدم أو تردى

من فوق يغسل ، و المسائل المتفرقة إلى ص ٢٧٦ .

٢٧٦ - ٢٨١ المسائل من السير الكبير و شرحه للسرخسى .

٢٨١ - ٢٨٣ المسائل المتفرقة من مختصر أبي الحسن الكرخى و شرحه

لأبي الحسين القدورى رحمهم الله .

٢٨٤ - ٢٨٩ المسائل فى الشهيد المتفرقة المتفرعة من الدر المختار

ورد المختار ، و أنواع الشهادة المتعددة - و انظر ص ٢٩٣ و ما بعدها .

٢٩٠ ما من نبى إلا و يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها ، و إن حولها

لقبور ثلاثمائة نبى (٢٦٦) .

• تخرىج الحديث .

٢٩٢ قبر هود و صالح و شعيب عليهم السلام فى المسجد الحرام (٢٦٧) .

• تخرىج الحديث و تفصيله .

٢٩٣ قال النبى صلى الله عليه وسلم : " فناء أمتى بالطعن و الطاعون ،

و الطاعون و خز أعدائكم الجن ، و فى كل شهء " (٢٦٨) .

• تخرىج الحديث الشريف ، و أنواع الشهداء - و انظر ص ٢٨٤ .

٣٠٠ تحقيق لفظ " إخوانكم الجن " بأنه لا أصل له ، بل الثابت

• و خز أعدائكم الجن ، - و انظر ص ٣١٠ أيضا .

• أصل الطاعون ، و الأحاديث الواردة فى الشهادة فيه .

٣٠٨ المسائل المتفرقة فى الشهيد و الشهادة و ما يتعلق بهما .

باب زيارة القبور

٣١٣

• قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها

ولا تقولوا هجرا - الحديث"، (٢٦٨) .

• ٣١٤ - ٣١٥ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بزيارة القبور - الخ .

تخرج الحديث "ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا"

والحديث "فزوروها فان فيها عبرة" .

• ٣٢١ كيف زار النبي صلى الله عليه وسلم القبور في البقيع - وانظر ص ٣٢٣ .

• إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى الجبان ماشيا، وكذا

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

• ٣٢٢ من زار قبر أويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا .

• فسلموا على أهل القبور، وهم يردون السلام إلى يوم القيام .

• ما كان عليه السلام يقول حين زيارته القبور - وانظر ص ٣٢٤ .

• ٣٢٣ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج


ليلا إلى البقيع يزور القبور .

• ٣٢٤ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بجزر الشهداء عند رأس الحول،

وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

• ٣٢٥ - ٣٢٦ زوروا القبور فانها تزهدكم في الدنيا وتذكركم الآخرة .

* * *



General Organization of the Islamic Republic of Iran
Library and Archives

